المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 1226
بتاريخ: 2023/02/16
ملف رقم: 2022/8203/6064

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/16

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********، شركة مساهمة، في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي

النائب عنها الأساذة

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين: شركة " *********" ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

النائب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/02/09.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة " ********* " بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2022/12/06، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10085 الصادر بتاريخ 2022/10/24 في الملف عدد 2021/8202/7601 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي ب " **الحكم على المدعى عليها الفرعية شركة فندق اوم بلاص بادائها لفائدة المدعية الفرعية شركة ********* في شخص ممثلها القانوني مبلغ: 87.049,70 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات**".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة " *********" تقدمت بواسطة نائبها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2021/07/12 عرضتمن خلاله أنها ترتبط مع المدعى عليها شركة ليدك بالعقد رقم T113779 من أجل التزود بالكهرباء لفندقها " اوم بلاص"، الكائن بالرقم 10 زنقة محمد كمال بالدار البيضاء، و أنها مؤخرا توصلت بفواتير من أجل أداء المبالغ الواردة بها و هي الفاتورة رقم VB1415655896 بمبلغ 19.914،13درهم عن المدة من 2020/04/28 الى 2020/05/28 – الفاتورة رقم TH1423399935 بمبلغ 16.181،06درهم عن المدة من 2020/07/28 الى 2020/08/28 – الفاتورة رقم TP1420981502 بمبلغ 18.064,97درهم عن المدة من 2020/06/28 الى 2020/07/28 – الفاتورة رقم YP1418460673 بمبلغ 19.238,53درهم عن المدة من 2020/05/28 الى 2020/06/26 – الفاتورة رقم KS1426052091 بمبلغ 17.355,42درهم عن المدة من 2020/08/28 الى 2020/09/28 – الفاتورة رقم ZX1428557985 بمبلغ 16.980.21درهم عن المدة من 2020/09/28 الى 2020/10/28 الفاتورة رقم RZ1430918307 بمبلغ 21،15.907 درهم عن المدة من 2020/10/28 الى 2020/11/28 – الفاتورة رقم TU1433506227 بمبلغ15.616,22درهم عن المدة من 2020/11/28 الى 2020/12/28، وأنها استغربت كثيرا من المبالغ المدونة بالفواتير المذكورة لأن المدة المتعلقة بها كانت أبوابها مقفلة بقرار من السلطات العمومية لوجود حالة الطوارئ الصحية التي أقرت بمقتضى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ2020/3/23المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الاعلان عنها، وأن الفندق أقفل ابوابه بصفة نهائية وفعلية منذ الاعلان عن حالة الطوارئ الصحية دون

أن يترك اية جهاز مشغل، وأن المبالغ المدونة بالفاتورات التي توصلت بها المدعية غير مبررة مطلقا ولا وجود لأي اسا لها لانعدام استهلاك مادة الكهرباء في تلك الفترة، وأن المدعية راسلت المدعى عليها بمقتضى رسالة توصلت بها بتاريخ: 2020/09/23 تبدي فيها استغرابها حول المبالغ المطالب بأدائها، وأن الفندق كان مقفل الأبواب ولا يشتغل، كما هو معلوم بالنسبة لكافة فنادق المملكة بسبب حالة الطوارئ،وأن المدعى عليها لم تلتفت الى مراسلة المدعية وأصرت على الأداء مهددة بتعليق تزويدها بمادة الكهرباء بنية ابتزازها ولي يدها واجبارها على اداء مبالغ غير مستحقة، خاصة وانها لم تفتح أبوابها الا مؤخرا بعد السماح لكافة الفنادق لاستئناف أنشطتها من طرف السلطات العمومية، وأنها أمام تعنت المدعى عليها واصرارها على استخلاص المبالغ الوارد في الفاتورات ما تضمنته من مبالغ غير مستحقة لكون الفندق كان متوقفا عن العمل تؤكد ذلك الشهادة الادارية المؤرخة ب2021/04/14 المسلمة لها من طرف القائد رئيس الملحقة الإدارية الثالثة لالة الياقوت، التي ورد فيها أن الفندق كان مغلقا منذ2020/3/20الى غاية شهر مار 2021، وأن الفواتير المذكورة والمحررة من طرف المدعى عليها التي تطعن فيها لا تتوفر على أية قيمة اثبات قاطعة ما دام أن شركة ليدك هي بين أشخاص القانون الخاص لا تتمتع باي امتياز قضائي وتقوم بأعمال تجارية ولا يمكن أن تصنع حجة لنفسها، و التمست الحكم بإلغاء الفواتير المذكورة، والحكم برفض الطلب، وتحميل المدعى عليه الصائر، واحتياطيا الامر بإجراء بحث في النازلة.

وبناء على إدلاء نائب المدعيةبمقال اضافي بجلسة 2021/09/06، والتي جاء فيها أنها تقدمت بمقال تلتمس فيه الحكم بإلغاء الفواتير التي تطالب بها المدعى عليها بأداء قيمتها لكون المدة المتعلقة بها كانت أبوابها مقفلة بقرار من السلطات العمومية لوجود حالة الطوارئ الصحية، وأن هناك فاتورتين غير مذكورتين في المقال الافتتاحي توصلت بهما تهمان نفس الفترة، وهي الفاتورة رقم 0Z1436159194 بمبلغ16.260،31 درهم عن المدة من 2020/12/28 إلى 2021/01/28 – الفاتورة رقم YV1438690375 بمبلغ16.015,81درهم عن المدة من 2021/01/28 الى 2021/02/28، ملتمسة الحكم وفق المقال الافتتاحي بالاضافة الى الغاء الفاتورتين التي تطالب بها المدعى عليها، واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة تقنية، وحفظ حقها في التعقيب عليها، وتحميل المدعى عليها الصائر. وعززت المذكرة بالفواتير موضوع الطلب الإفتتاحي، وشهادة ادارية مؤرخة في 2021/04/14.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة بجلسة 2021/10/11 جاء فيها أنه من حيث عدم جواز تقديم الخبرة كطلب أصلي أن المدعية التمست الأمر بإجراء خبرة تقنية للتأكد من صحة وحقيقة استهلاكها المادة الكهرباء الواردة بالفواتير، وأن هذا المعطى يؤكد بأنها غير متأكدة من حجم الاستهلاك الذي استهلكته خلال المدة المنازع فيها،وأنه من المعلوم أن القضاء لا يصنع حججا للأطراف، بل إن المدعية هي الملزمة قانونا بالإدلاء بحجة أو على الأقل ببداية حجة تثبت مزاعمها والتي يمكن في إطار السلطة التقديرية المخولة للمحكمة الأمر بإجراء خبرة للوقوف على صحتها، وأن دعوى المدعية على حالتها تكون بالتالي معيبة شكلا، ويتعين التصريح بعدم قبولها، ومن حيث قيام علاقة تعاقدية فإنها تربطها بالمدعية علاقة تعاقدية مؤطرة بموجب عقد اشتراك عدد: T113779، والذي بموجبه يتم تزويدها بمادة الكهرباء، وأن عقد الاشتراك يتضمن مجموعة من البنود الملزمة للجانبين ولاسيما أداء الواجبات المقابلة للطاقة الكهربائية المستهلكة من طرف المدعية وفواتير الاستهلاك، التي تتوصل بها المدعية تتماشى مع المقتضيات القانونية التي يخولها لها دفتر التحملات، الذي تلتزم به المدعى عليها خاصة في الشق المتعلق بالفوترة الشهرية للاستهلاكات إنذار زبنائها بالأداء في حال تخلفهم باعتبارها الشركة المفوض لها تسيير هذا المرفق العمومي، وبالتالي فان كافة الفواتير الصادرة في مواجهة المدعية تجد أساسها القانوني في العلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين المدعى عليها، وأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تطلب المدعية

الحكم لها بإلغاء الفواتير الصادرة في إطار هذه العلاقة التعاقدية وبناء على أسباب تفتقر لأي وسيلة من وسائل الإثبات القانونية، وأن المبالغ المضمنة بالفواتير تعكس حجم الاستهلاك الحقيقي لمادة الكهرباء، و أن المبالغ المضمنة بالفواتير التي تطالب المدعية بإلغائها صحيحة وتعكس حجم الاستهلاكات الحقيقية التي استهلكتها المدعية خلال المدد المذكورة،وان الفواتير التي تطالب المدعية بإلغائها تتعلق بالفترة الممتدة من 2020/04/28 الى 2021/02/28، وتجدر الإشارة إلى أن معدل الاستهلاك الحقيقي للمدعية هو 80000 KWH شهريا حسب ما هو مسجل في كشف الاستهلاك وبأخذ فقط الفترة الممتدة من2020/06/13 الى 2021/03/12، فانه يتبين أن معدل استهلاك المدعية من مادة الكهرباء بلغ KHW 10000، هو معدل جد ضعيف مقارنة مع الكمية التي اعتادت المدعية استهلاكها بصفة شهرية نظرا الحالة الطوارئ الصحية، اذ يمثل فقط قيمة استهلاكات الإنارة والأجهزة التي تحتاجها المدعية من اجل المحافظة على حسن سيرورة منشآتها بالرغم من ادعاء توقف نشاطها وأن أغلب المؤسسات الفندقية تحتاج الى التتبع والصيانة من اجل المحافظة على تجهيزاتها ومعداتها في أحسن حال حتى ولو توقف نشاطها مؤقتا، وأن ما يؤكد كل ذلك هو رجوع استهلاك المدعية الى حجمه الطبيعي خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من هذه السنة كما يوضح ذلك كشف الاستهلاك ودلك بعد السماح لهذه المؤسسات بالإشتغال، اذ بلغ استهلاكها خلال شهر يوليوز 2021KWH 82371 ، خلال شهر غشت2021 KWH 84177، وخلال شهر شتنبر 2021 KWH 88552، وان الاستهلاكات المسجلة في فواتير الاستهلاك التي تطالب المدعية بإلغائها تمت فوترتها بطريقة صحيحة وواقعية انطلاقا من عداد الكهرباء الذي تتزود به المدعية، كما هو واضح من التواريخ المسجلة في فواتير الاستهلاك وكشف الاستهلاك حيث تتم قراءة العداد بصفة دورية ومنتظمة طبقا لمقتضيات فصول دفتر التحملات، ملتمسة اساسا التصريح بعدم قبول الطلب، واحتياطيا برفضه مع تحميل رافعه الصائر. وعززت المذكرة بكشف الحساب، وكشوفات استهلاك.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد:1946 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2021/10/18، والقاضي باجراء خبرة تقنية عهدت للخبير السيد رشيد أمرير الذي تم استبداله بالخبير السيد بوشعيب نادي الذي تم استبداله بالخبير السيد كمال متوكل الذي تم استبداله بالخبير أحمد اوفقير، الذي خلص في تقريره الى أن مستوى الاستهلاك بالكيلوواط/ساعة، يتبين أن الاستهلاك المصحح للطاقة الكهربائية خلال فترة 11 شهر موضوع الخبرة 9277 كيلواط/ساعة هي منخفضة بالنسبة الى مستوى الاستهلاك قبل جائحة كورونا 82534 كيلواط/ساعة، وكذلك بعد جائحة كورونا 58033 كيلواط/ساعة إلا أن هذا الإستهلاك كان مرتفعا وتم تصحيحه، وتصحيح كذلك التخفيض المتعلق بمستوى القوة الجاهزة، وبذلك تم التوصل الى قيمة الفواتير خلال 11 شهر بما قدره: 87.049,70 درهم عوض القيمة الأولية لمجموع هاته الفواتير الاحد عشر: 199.961,00 درهم، إن قيمة الإستهلاك المصحح خلال المدة موضوع هذه الخبرة هو: 87049.70 درهم TTC.

و بناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2022/09/26، والتي جاء فيها أنه ينبغي الملاحظة بأن المدعى عليها لم تدل للخبير بعد اشتراك المدعية في مادة الكهرباء رغم مطالبتها بذلك للتأكد من مدى صحة البيانات الواردة والالتزامات الواردة بالفاتورة، وكذلك مدى مطابقة عقد الاشتراك لدفتر التحملات، وأن عدم الإدلاء بعقد الاشتراك الخاص بمادة الكهرباء يجعل الخبرة ناقصة وغير مكتملة،وأن الخبير أورد في تقريره أن المدعية طالبت عبر البريد الالكتروني من المدعى عليها تخفيض مستوى القوة الجاهزة من 160 KV a الى 40KVaإلا انها لم تستجب لذلك ولم تقم بتخفيض مستوى القوة الجاهزة كما طلب منها وظلت تحتسب مستوى القوة الجاهزة في160 K Va، ويتضح أن الفندق كان مغلقا وغير مشغل من2020/3/20الى غاية شهر مار 2021، و أن المدعى عليها ظلت تحتسب استهلاك الكهرباء

بشكل تعسفي رغم مطالبتها بتخفيض مستوى القوة الجاهزة الى أدنى مستوى،وأنها أدلت للخبير برسائل الكترونية صادرة عن مسؤولة بشركة لديك المدعى عليها السيدة زينب بن احسينة طالبت فيها هذه الأخيرة بتخفيض مستوى القوة الجاهزة الى 37 K Va لكنها طالبت بتخفيضه الى مستوى 40KVa، الذي لم تستجب له المدعى عليها رغم التوصل بالرسالة الالكترونية، وأنه ورد بتقرير الخبرة ان الوثائق المدلى بها لم تكن كافية ولم تستجب لشروط القيام بالخبرة، وانه لابد من التحليل التقني للعداد لكنه يلاحظ أن الخبير لم ينتقل للقيام بمعاينة عداد المدعية، ولا بمعاينة الآليات الخاصة التابعة للشركة المدعى عليها لكونه لا تتم معاينة عدادها من طرف مستخدمي واعوان المدعى عليها شهريا لاحتساب كميات الاستهلاك، و انما يتم ذلك حسب قولها آليا و اتوماتيكيا وتمر المعلومات التقنية الى العداد كل يوم 28 من كل شهر مباشرة الى الآليات الخاصة بها، ويتضح أن الخبير لم يقم لا بمعاينة عداد المدعية ولا بمعاينة الاليات الخاصة بالشركة المدعى عليها حيث تنقل المعطيات آليا واتوماتيكيا كل شهر للتأكد مدى توافقهما ومطابقتهما، وانما اكتفى بالوثائق الصادرة عن المدعى عليها بما فيها الفواتير المتنازع بشأنها وغيرها من الوثائق التي تسلمها منها لذلك فان الخبرة يعتريها كذلك النقصان وعدم الالتزام بالوسائل التقنية التي تستوجب الانتقال والمعاينة والمقارنة والتأكد من المعطيات ومدى صحتها ومصداقيتها، وأنه بعد فرض حالة الحجر الصحي وإقفال أبواب الفندق تأكد انه بناء على مراسلة من مسؤولة بالشركة المدعى عليها، التي اقترحت تخفيض مستوى القوة الجاهزة الى 37KVa طالبتها بواسطة رسائل الكترونية بتخفيض مستوى القوة الجاهزة الى KVa 40عوض160 KVa، لكن المدعى عليها لم تفعل وابقت على مستوى القوة الجاهزة في مستوى160 KVa رغم توصلها بالرسائل الإلكترونية، التي تطالبها بتخفيض مستوى القوة الجاهزة وأقدمت على تحرير فواتير استهلاك الكهرباء على أسا مستوى القوة الجاهزة160KVA، وأنها لا يمكنها أن تتحمل تبعات واهمال مستخدمي المدعى عليها في القيام بواجبهم والاستجابة لطلبها في تخفيض مستوى القوة الجاهزة الى 40 K Va، ولا يمكنها تؤدي مبالغ غير مستحقة نتيجة أخطاء وإهمال مستخدمي وأعوان المدعى عليها في القيام بواجباتهم،وأن الخبير أورد استنتاجا مفاده أن قيمة الفواتير خلال 11 شهر تقدر ب 87049،70درهم، وذلك بعد القيام بعملية التصحيح،وأنه يتضح أن المبلغ الذي اقترحه الخبير مرتفع ومغالى فيه لكون المبلغ لا يمكن ان يصل الى ربع المبلغ المذكور لكونها طالبت بتخفيض مستوى القوة الجاهزة الى 40va K بدلا من 160KVa أي مبلغ 21.762،42درهم، وعلى المدعى عليها أن تتحمل تبعات عدم استجابتها لطلبها بتخفيض مستوى القوة الجاهزة، الذي اقترحته عليها مما سبق يتضح أن الخبرة شابتها كثير من العيوب والنقائص،،واحتياطيا حصر المبلغ المستحق للمدعى عليها بالنسبة لكافة الفواتير في مبلغ21.762،42 درهم على أسا استهلاك الكهرباء في مستوى القوة الجاهزةKVa 40 وتحميلها الصائر. وعززت مذكرتها بمجموعة منالرسائل الالكترونية المتبادلة بينها والمدعى عليها بشأن تخفيض مستوى القوة الجاهزة.

وبناء على المذكرة يعد الخبرة مع مقال مضاد المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/10/17، والتي جاء فيها أن السيد الخبير اختلطت عليه الأمور ولم يستطع أن يستوعب هذا الامر بالرغم من التوضيحات والتفسيرات، التي تلقاها من العون التقني التابع لشركة لديك انشاء انجاز هذه الخبرة، وبالرغم من أننا أمددناه بالفصل 35 مكرر من دفتر التحملات، ذلك أن لم يشر إلى أن عداد المدعي يسجل بالإضافة الى الاستهلاك الفعلي المتعلق بنشاط هذا الفندق، استهلاك الكهرباء المتعلق بالمحول الكهربائي (transformateur) والذي بلغ 80% من مجموع الإستهلاك الفعلي المضمن بالفواتير، وأنه لو فرضنا جدلا بأن نشاط الفندق كان متوقفا طيلة هذه المدة، فان العداد الكهربائي يسجل الاستهلاكات الناتجة عن المحول الكهربائي (transformateur) بغض النظر عن استغلال الفندق من عدمه، وهو الأمر الذي لم ينتبه

اليه السيد الخبير بالرغم من إمداده بجميع التفسيرات والوثائق اللازمة، خاصة وأن السيد الخبير خلص بأن المدعي سبق له وأن تقدم بطلب إلى المدعى عليها من أجل تخفيض مستوى القوة الجاهزة إلى 40kva عوض160kva، والتي سبق وأن حددها بنفسه اثناء ابرام عقد الاشتراك، وبالتالي فإن تصحيحات استهلاك الكهرباء قبل جائحة كورونا يزيد ب 9% عن الاستهلاك الحقيقي المسجل في العداد، بينما خلال الفترة التي ينازع فيها المدعي، والتي شهدت انخفاضا في استهلاك الطاقة الكهربائية فإن تصحيحات استهلاك الكهرباء تزيد ب 89% الأمر الذي يستلزم تصحيحه، حسب رأي السيد الخبير، بناء على الطلب الذي تقدم به المدعي الى شركة ******** من اجل تخفيض مستوى القوة الجاهزة إلى402 عن 160kva، وهو قول مردود عليه كما سنبين ذلكأنه بالرجوع إلى موضوع رسالة المدعي التي اعتبرها السيد الخبير طلبا من أجل خفضقوة الجهد إلى 40kva، فإنه يتعلق باستفسار المدعى عن سبب ارتفاع قيمة فاتورة الاستهلاكات للمدة الممتدة من أبريل 2020 إلى غشت 2020، ولا يشير إلى طلب خفض قوة الجهد من إلى kva عوض40kva، وهو ما تؤكدهالرسالة الجوابية للمدعى عليها حيث فسرت للمدعى طريقة الفوترة خلال هذه المدة، كما أكدت عليه بضرورة خفض قوة الجهد من 160kva إلى 40kva حسب ما جاء في جواب شركة ******** العارضة :

"Nous vous conseillons donc d'optimiser votre puissance souscrite durant cette période de baisse d'activité afin de minimiser les redevances de puissance".

وهو الأمر الذي لم تتلزم به المدعية، كما أنه لم يدل للخبير بأية وثيقة أو حجة تفيد تقدمه بطلب واضح ومرفق بالوثائق الضرورية لخفض قوة الجهد الكهربائي، وأنها امتنعت عن الاستجابة لطلبه، وعليه فان طلب المدعي لا يعدو أن يكون رسالة استفسارية توصلت بها من المدعية حول موضوع ارتفاع الاستهلاكات، وقامت بالإجابة عما جاء فيها مع تقديم النصيحة للمدعي بخفض الجهد، غير أن المدعي تهاون ولم يتجاوب مع نصائحها، وبالتالي فإنها لا يمكن لها أن تتحمل مسؤولية تهاونه، وأنه طبقا للفصل 35 من دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء، فانها تبقى من حقها المطالبة بكامل المبلغ الذي ينازع فيه المدعي ولا يمكن أن تتحمل تبعات تهاون المدعية في عدم طلبها بطلب خفض قوة الجهد الكهربائي، خاصة أنها تتعلق باستهلاكات المحول الكهربائي الذي يبقى تابع للمدعية وعليه يتضح ان السيد الخبير قد قصر في أداء مهمته ولم يلتزم بالحياد، ولم يتقيد بماهية الحكم التمهيدي الذي ألزمه بالاعتماد على الوثائق التي سيدلي بها الطرفان، مما يتوجب معه استبعاد هذه الخبرة وطلب اجراء خبرة مضادة، وأن الخبرة تبقى مجرد وسيلة استئنا ولا يمكن للمحكمة أن تعتمد على نتائج الخبير دون أن تتأكد من اعتماده الخبير على أسس ومعايير موضوعية في إنجاز تقريره عملا بمقتضيات الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية، التي تنص بالحرف على ما يلي"لا تلزم المحكمة بالأخذ برأي الخبير المعين ويبقى لها الحق في تعيين أي آخر من أجل استيضاح الجوانب التقنية في النزاع"، وفيما يخص المقال المضاد، فإنها أوضحت للمحكمة الظروف التي أصدرت فيها الفواتير الحاملة لمبلغ 199961.64درهم،وأن المبالغ المضمنة بالفواتير التي تطالب المدعية بإلغائها صحيحة وتعكس حجم الاستهلاكات الحقيقية التي استهلكتها المدعية خلال المدد المذكورة، وأن الفواتير التي تطالب المدعية بإلغائها تتعلق بالفترة الممتدة من 28/02/2021الى2020/04/28، وأن الاستهلاكات المسجلة في فواتير الاستهلاك التي تطالب المدعية بإلغائها تمت فوترتها بطريقة صحيحة وواقعية انطلاقا من عداد الكهرباء، الذي تتزود به المدعية كما هو واضح من التواريخ المسجلة في فواتير الاستهلاك وكشف الاستهلاك، حيث تتم قراءة العداد بصفة دورية ومنتظمة طبقا لمقتضيات فصول دفتر التحملات، وأنه لمن حقها المشروع أن تتقدم بطلب مضاد رام إلى الحكم على المدعي عليها في الطلب المضاد شركة فندق أوم بلاص بأدائها لها مبلغ199961.64درهم، ملتمسة فيما يخص التعقيب على

الخبرة استبعاد تقرير الخبير أحمد أوفقير مع الأمر بإجراء خبرة مضادة مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا مع حفظ حقها في التعقيب على ضوء نتائجها المرتقبة وفيما يخص المقال المضاد، الحكم على المدعى عليها شركة فندق أوم بلاص في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ199.691,64درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر. وعززت مذكرتها ب: صورة من الفصل 35 مكرر من دفتر التحملات.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة:2022/10/17، والتي جاء فيها أنه خلافا لما أثارته المدعية فإنها تؤكد مرة أخرى على أن الاستهلاكات يتم احتسابها بطريقة شهرية ومنتظمة وطبقا لدفتر التحملات، وذلك بعد قراءة العداد واحتساب الاستهلاك الفعلي المسجل بناء على نشاط الشركة، والناتج عن المحول الكهربائي التابع للمشترك بالإضافة للإثارة الثابتة المنصوص عليها أيضا ضمن دفتر التحملات وأوضحت المدعى عليها ايضا بخصوص هذه النقطة على ان عداد المدعية يسجل بالإضافة للاستهلاك الفعلي المتعلق بنشاط هذا الفندق استهلاك الكهربائي المتعلق بالمحول الكهربائي، والذي بلغ 80 %من مجموع الاستهلاك الفعلي المضمن بالفواتير، وأنه على فرض أن فندق كان متوقفا طيلة المدة المدعى بها، فإن العداد الكهربائي كان يسجل استهلاكات ناتجة عن محول كهربائي بغض النظر عن استغلال الفندق من عدمه، وأن الرسائل المدعى بها لا تشير إطلاقا لطلب خفض قوة الجهد، وإنما هو استفسار من جانب المدعية حول ارتفاع قيمة الاستهلاكات ،وما يؤكد ذلك هو جوابها للمدعية وتفسيرها طريقة الفوترة خلال هذه المدة، وأنه ليس هناك أي طلب صريح من المدعية من اجل خفض قوة الجهد، وإنما يتعلق الأمر فقط برسالة استفسارية، وأنه يبقى من حقها المطالبة بكامل المبالغ، الذي تنازع فيه المدعية عملا بالفصل 35 من دفتر التحملات، ملتمسة رد دفوعات المدعية، والحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمحرراتها السابقة والحالية ومقالها المضاد.

و بتاريخ 2022/10/24 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن محكمة الدرجة الأولى استندت على تقرير الخبير أحمد أوفقير الذي كان محل منازعة، و أن الفواتير المطالب بقيمتها تخص المدة من 2020/04/28 إلى 2021/02/28 و هي فواتير صحيحة و تعكس حجم الإستهلالك الحقيقي، و أنه وجب فيها مبلغ 199.961,64 درهم، فمعدل الإستهلاك الحقيقي للمستأنف عليها هو 80000 KW شهريا حسب ما هو مسجل في كشف الإستهلالك المدلى به، و أن معدل الإستهلاك خلال الفترة المطالب بها بلغ 10000 KW شهريا نظرا لحالة الطوارئ الصحية، لأنه يمثل فقط قيمة استهلاك الإنارة و الأجهزة التي تحتاجها من أجل المحافظة على منشآتها، و أن مقتضيات الفقرة D المعنونة ب perte du transformateur من الفصل 35 من دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء تنص على أن استهلاك الناتج عن المحول الكهربائي transformateur التابع للمشترك يتم احتسابه بطريقة شهرية و منتظمة و طبقا لمقتضيات دفتر التحملات، و بالتالي فالطاعنة أثناء عملية الفوترة تقوم باحتساب الإستهلاك الفعلي المسجل بالعداد ، و الإستهلاك الناتج عن نشاط المحول الكهربائي ، بالإضافة إلى الإتاوات الثابتة، و أن الخبير اختلطت عليه الأمور، كما تجاهل مقتضيات الفصل 35 مكرر من دفتر التحملات المدلى به خلال

جلسة الخبرة، فالخبير لم يشر إلى الإستهلاك الناتج عن نشاط المحول الكهربائي الذي بلغ 80% من مجموع الإستهلاك الفعلي المضمن بالفواتير، و أن الخبير خلص إلى المستأنف عليها تقدمت بطلب تخفيض القوة الجاهزة إلى 40 kva عوض 160 kva التي سبق ان حددها بنفسه أثناء إبرام عقد الإشتراك، و بالتالي فإن تصحيحات استهلاك الكهرباء قبل الجائحة يزيد عن 09% عن الإستهلاك الحقيقي المسجل في العداد، بينما خلال الفترة موضوع الفواتير فإن تصحيحات الكهرباء تصل على 89 %، لكن الرسالة التي اعتبرها الخبير طلبا لخفض قوة الجهد هي مجرد استفسار عن سبب ارتفاع قيمة فاتورة الإستهلاك خلال الفترة المذكورة، و هو ما تؤكده الرسالة الجوابية للطاعنة، فالمستأنف عليها لم تتقدم بطلب واضح من أجل خفض جهد الكهرباء، و طبقا للفصل 35 من دفتر التحملات فإنه يحق للطاعنة المطالبة بكامل المبلغ المضن في الفواتير المستخرجة من دفاترها التجارية الممسوكة بانتظام طبقا للمادة 19 من مدونة التجارة، و أن الخبرة مجرد و سيلة استئنا لا تعتمدها المحكمة بدون التأكد من موضوعيتها، و التمست تعديل الحكم الإبتدائي و ذلك برفع المبلغ المحكوم به إلى 199.961,64 درهم ، و احتياطيا إجراء خبرة مضادة، و أرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

و بجلسة 2023/01/19 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الخبير و من خلال الوثائق المدلى بها و خاصة الشهادة الإدارية رقم 2021/300 تأكد بأن الفندق كان مغلق من 2020/03/20 إلى مار 2021 أي طيلة فترة الحجر الصحي، كما أدلت العارضة برسائل إلكترونية تطلب فيها من المستأنفة تخفيض مستوى القوة الجاهزة إلى 37kva عوض 160 kva لكن بدون جدوى، و اتضح للخبير أن الفواتير المدلى بها لا تعتبر عن الحقيقة، و التمست تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به و تحميل المستأنفة الصائر.

و بجلسة 2023/02/09 أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكد فيها دفوعاته و محرراته السابقة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/02/09 حضرها نائبا الطرفين و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/02/16.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم مجانبته للصواب بدعوى اعتماده تقرير الخبير أحمد أوفقير الذي كان محل منازعة، لأن الفواتير المطالب بقيمتها تخص المدة من 2020/04/28 إلى 2021/02/28 هي فواتير صحيحة و تعكس حجم الإستهلاك الحقيقي ، و لأن معدل الإستهلاك الحقيقي للمستأنف عليها هو 80000 KW شهريا في حين أن معدل الإستهلاك خلال الفترة المطالب بها بلغ 10000 KW شهريا نظرا لحالة الطوارئ الصحية، و هو يمثل قيمة استهلاك الإنارة و الأجهزة فقط، و أن مقتضيات الفقرة D المعنونة ب perte du transformateur من الفصل 35 من دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء تنص على أن استهلاك الناتج عن المحول الكهربائي transformateur التابع للمشترك يتم احتسابه بطريقة شهرية

و منتظمة ، و أثناء عملية الفوترة يتم احتساب الإستهلاك الفعلي المسجل بالعداد ، و الإستهلاك الناتج عن نشاط المحول الكهربائي و هو ما تجاهله الخبير.

لكن حيث إنه و إن كانت مقتضيات مقتضيات الفقرة D من الفصل 35 من دفتر التحملات لخدمة توزيع الكهرباء تنص على أن استهلاك الناتج عن المحول الكهربائي transformateur التابع للمشترك يتم احتسابه بطريقة شهرية و منتظمة فإن المستأنفة لم تدل بعقد الإشتراك الذي يثبت موافقة المستأنف عليها على دمج الإستهلاك الفعلي المسجل بالعداد مع الإستهلاك الناتج عن تشغيل المحول الكهربائي، أضف إلى ذلك أن الثابت من الرسالة الإلكترونية المؤرخة في 2020/05/17 و التي لم تنازع فيها المستأنفة بمقبول أن المستأنف عليها سبق لها مطالبة الطاعنة تخفيض القوة الجاهزة إلى 40 kva إلى 160 kva، و رغم ذلك و حسب الثابت من تقرير الخبير أحمد أوفقير فإن المستأنفة قامت بالفوترة خلال المدة المذكورة على أسا 160 kva و ليس 40 kva، كما أن الخبير قام بتصحيح الفواتير المطالب بها كما يلي:

	C1	B1	A1	
تصحيح قيمة الفاتورة C1-B1-A1	تخفيض تصحيح المرتفع خلال مدة الجائحة كورونا	التخفيض المتعلق بمستوى القوة الجاهزة ب DH,TTC	قيمة الفاتورة الأصلية	تاريخ الفاتورة
19.655,13	2.769,15	6.003,00	28.427,28	28/04/2020
9.855,19	4.055,94	6.003,00	19.914,13	28/05/2020
7.304,63	5.930,90	6.003,00	19.238,53	28/06/2020
6.222,84	5.839,13	6.003,00	18.064,97	28/07/2020
3.925,32	6.252,74	6.003,00	16.181,06	28/08/2020
5.953,60	5.398,82	6.003,00	17.355,42	28/09/2020
6.060,99	4.916,22	6.003,00	16.980,21	28/10/2020
6.942,63	2.961,58	6.003,00	15.907,21	28/11/2020
6.747,67	2.865,55	6.003,00	15.616,22	28/12/2020
7.320,07	2.937,24	6.003,00	16.260,31	28/01/2021
7.061,63	2.951,18	6.003,00	16.015,81	28/02/2021
87.049,70	46.878,45	66.033,00	199.961,15	المجموع

و بذلك يكون ما توصل إليه الخبير في فوترة المدة المذكورة بعد التصحيح في مبلغ 87.049,00 درهم مرتكز على أسس تقنية سليمة و يكون الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به و يتعين تبعا لذلك تأييده و تحميل المستأنفة المصاريف.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع :برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية **قرار رقم 3225**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/05/15.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2022/8203/5652**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ2023/05/15.

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ********ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ******** ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب : عنوانها ب :

ينوب عنهما الأستاذ عسيلة ياسين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08/05/2023
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/10/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2021/11/02 تحت عدد 10265 ملف عدد 2021/8235/8598 و القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليهما شركة طرو كار (********) في شخص ممثلها القانوني و السيدة اصديق نعيمة على وجه التضامن لفائدة المدعية شركة ********في شخص ممثلها القانوني مبلغ 205.705,00 درهم (مائتي و خمسة الف وسبعمائة و خمس درهم) وبتحميلهما الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات.

و حيث إنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للمستأنفين مما يكون معه الاستئناف واقع داخل الأجل القانوني ومستوفي للشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنفة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والذي تعرض فيه أنها هي الموزع الحصري في المغرب للعلامة التجارية « ******** »، وأنها في إطار ممارسة نشاطها التجاري زودت المدعى عليها الأولى شركة " ******** ببضاعة بثمن إجمالي قدره 250.705,00 درهم كما هو ثابت من سندات التسليم والفواتير وأنه قد تخلد بذمة المدعى عليها الأولى مبلغ 205.705 درهم التزمت بأدائه عبر دفعات داخل الفترة الممتدة بين تاريخ 7 أكتوبر 2018 ، وتاريخ 7 شتنبر 2019 بموجب عقد التزام بالأداء مع كفالة شخصية » Engagement de paiement avec caution personnelle الذي أبرمته مع المدعية والمؤرخ في 5 شتنبر 2018 وأنه على الرغم من حلول آخر أجل محدد لأداء الدين المتخلد بذمة المدعى عليها الأولى، و هو 7 شتنبر 2019، إلا أنها امتناع المدعى عليها الأولى عن أداء الدين المتخلد بذمتها قد تنعت عن الأداء، إذ لا زال بذمتها مبلغ 205.705 درهم و تواصل رغم إنذارها بذلك من قبل المدعية كما هو ثابت بمقتضى المحضر الإخباري المنجز من قبل المفوض القضائي السيد مصطفى احوياط وأنه من جهة أخرى، فإن المدعى عليها الثانية السيدة أصديق نعيمة قد التزمت بدورها تجاه المدعية بضمان أداء المدعى عليها الأولى للدين المتخلد بذمتها، بصفتها كفيلة متضامنة بموجب عقد "التزام" بالأداء مع كفالة شخصية المشار إليه أعلاه وان المدعى عليها الثانية قد امتنعت عن أداء الدين المضمون بكفالتها على الرغم من إنذارها بذلك من قبل المدعية وأنه أمام ثبوت الدين الأصلي في حق المدعى عليها الأولى من ناحية و التزام المدعى عليها الثانية تجاه العارضة بصفتها كفيلة للمدينة الأصلية من ناحية أخرى، فإنها تبقي محقة في اللجوء إلى القضاء قصد الحكم عليها بأداء الدين المتخلد بذمتهما على وجه التضامن ، ملتمسة قبول الطلب شكلا و موضوعا الحكم على المدعى عليهما بادائهما

على وجه التضامن لفائدة المدعية مبلغ 205.705 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليهما الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة الادلاء بوثائق بجلستي 2021/09/21 و 2021/10/26 تضمنت اصل عقد التزام بالاداء مع كفالة شخصية ، اصل رسالة انذار موجهة لشركة ******** مع محضر اخباري، اصل رسالة انذار موجهة للسيدة اصديق نعيمة مع محضر التبليغ ، اصل شهادة التسليم تفيد تبليغ شركة طور كار و اصل شهادة التسليم تفيد تبليغ السيدة اصديق نعيمة

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة انه من جهة أولى فإن الحكم الإبتدائي قد جانب الصواب جزئيا لما قضى بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة العارضة مبلغ 205.705,00 درهم دون الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق إذ جاء حكمها كالتالي: في الموضوع : بأداء المدعى عليهما شركة ********* ********* ******** في شخص ممثلها القانوني والسيدة أصديق نعيمة على وجه التضامن لفائدة المدعية شركة ********في شخص ممثلها القانوني مبلغ 205.705,00 درهم وبتحميلهما الصائر تضامنا وبرفض باقي الطلبات ، وأن هذا الحكم قد جاء مخالفا لمقتضيات المادة 871 من ق ل ع التي نصت على أنه : وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجرا ، وان الفوائد القانونية مستحقة بقوة القانون لافتراض اشتراطها بين التجار طبقا لمقتضيات الفصل أعلاه ، ما يجعل الحكم المستأنف مجانبا للصواب جزئيا فيما قضى به من أداء للدين دون الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير ، و أنه جهة ثانية فإن القانون رقم 32.10 المتمم بموجبه القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة جعل اعتماد الغرامة عن التأخير إلزامي بالرجوع دوريا إلى آخر سعر مديري لبنك المغرب لتحديد سعر الغرامة إذ نصت المادة 78-3 من مدونة التجارة على ما يلي: " يجب أن تحدد الشروط المتعلقة بالأداء تعويضا عن التأخير يستحق ابتداء من اليوم الموالي لأجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف، ولا يمكن لسعر هذا التعويض أن يقل عن سعر يحدد بنص تنظيمي، عندما لا تنص الشروط المتعلقة بالأداء على التعويض عن التأخير يستحق التعويض بالسعر الوارد في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من اليوم الذي يلي أجل الأداء المتفق عليه بين الأطراف ، و أن القرار المشترك لوزير الإقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا الحديثة رقم 3030 الصادر بتحديد سعر غرامات التأخير وكيفية تركيبة رصيد الديون اتجاه الموردين في المعاملات التجارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8/11/2012 والذي نص على أنه لا يمكن أن يقل السعر السنوي لغرامة التأخير المستحق عن آخر سعر مديري لبنك المغرب مضاف إليه هامش 7 نقط مئوية، وأنه وما دام آخر سعر مديري لبنك المغرب محدد 2% كما هو مشار إليه في الموقع الإلكتروني لبنك المغرب ليكون سعر غرامة التأخير محدد في 9% ، وأنه تبعا لذلك يكون مجموع الدين المحدد في مبلغ 205.705,00 درهم مشمولا بغرامة التأخير بسعر 9% من تاريخ التوقيع على الكفالة التضامنية ، ملتمسة شكلا قبول المقال وموضوعا إلغاء الحكم الإبتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض

طلب الفوائد القانونية وبعد التصدي الحكم من جديد على المدعى عليهما تضامنا بأدائهما للفوائد القانونية بسعر 9% من تاريخ 2018/09/05 الموافق لتاريخ التوقيع على الكفالة .

وبناء على مذكرة جوابية مرفقة بوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليهما بواسطة نائبهما بجلسة 2023/03/27 جاء فيها أنه من المسلم به أن الضمان يحكمه عقد الكفالة الذي يؤسس بناءا على إرادة طرفيه الحرة و على موافقتهم الصريحة، و أن الضامنة لا تتعاقد إلا بناءا على معرفة دقيقة بالقيمة المالية للضمان و بمدة الضمان و بطريقة أداء الدين ، و أنه بالرجوع إلى عقد الكفالة المدلى به من طرف المستأنفة يتضح خال تماما من بيان رقم سجل تصحيح الإمضاءات لجماعة وجدة ، و أنه أن لا يوجد أي إمضاء أو ختم خاص بالسيدة أصديق نعيمة في الصفحة الأولى من عقد الكفالة، و أن بنود الصفحة الأولى من عقد الكفالة غير ملزمة للسيدة أصديق نعيمة مادام أن هذه الصفحة لا تتضمن ما يفيد موافقتها على مضمونها و توقيعها عليها، و حيث أن لا يوجد أي إمضاء و ختم للمستأنفة شركة كلوبال في كافة صفحات عقد الكفالة ، و أن عقد الكفالة غير مرقم، و لا يشير بالظبط لعدد صفحاته ، و أن ظهر الصفحة الثانية VERSO هو صفحة بيضاء و غير مشطب عليها و يمكن إقحام عدة إظافات بها، و أنه لا يجوز الإحتجاج بأدلة من صنع المستأنفة ، و نص المشرع المغربي على وجوب تحرير عقد الكفالة في محرر رسمي توثيقي من طرف موثق أو عدل أو محام كلما تعدى مبلغ الضمان 10000 درهم تحت طائلة البطلان، و هدا ما يفسر سبب خلو عقد الكفالة من رقم سجل تصحيح الإمضاءات، ولذلك تلتمس المستأنف عليها الثانية للسيدة أصديق إخراجها من الدعوى انعدام ما يفيد موافقتها على مضمون كافة بنود عقد الكفالة و إنعدام توقيعها على كافة صفحاته، وعليه تلتمس المستأنف عليها الثانية من المحكمة التصريح ببطلان عقد الكفالة لعدم مراعاته أحكام قانون التوثيق العصري، مع حفظ حقها في التعويض و إمكانية تطبيق العقوبات الزجرية

فى الموضوع تقدمت المستأنفة بمقال رام إلى أداء مبالغ خيالية يتولى العارضان الرد عليه، و أن المستأنفة لم تزود المستأنف عليها الثانية (الكفيلة) بالفواتير و السندات التي يستند عليها تحصيل الدين و لم تعلمها بتواريخ الدفعات و لم تخبرها أن الأداء سيتم بناء على عدة شيكات تحتفظ بها على سبيل الضمان زعمت المستأنفة أنه تخلد بذمة المستأنف عليها الأولى شركة ******** مبلغ 205705.00 در هم و إنها امتنعت عن أداء آخر أجل محدد لأداء الدين المتخلذ بذمتها ، وان الحكم الإبتدائي قد جانب الصواب لما قضى بأداء المستأنف عليهما تضامنا لفائدة العارضة مبلغ 205.705,00 درهم دون أن يأخد بعين الإعتبار تسديد شركة ******** ******** مبلغ 117480.00 درهم لستة أقساط شهرية بقيمة 19580 درهم بواسطة ستة تحويلات بنكية، و أن المستأنفة لم تقر بحقيقة تسلمها من المستأنف عليه عدة شيكات على سبيل الضمان لكى تضمن تسديد الدفعات الشهرية، وانه سبق و أن وضعت المستأنفة شركة *********شكاية من أجل إصدار شيكات بدون مؤونة في المحكمة الابتدائية بوجدة بهدف تحصيل الدين المتبقي بذمة شركة ******** ******** و قدره 88220 درهم و عليه فإنه بإضافة مبلغ 117480.00 درهم المؤدى بواسطة تحويلات بنكية إلى مبلغ 88220 درهم المطالب به بمحكمة بوجدة يكون مجموع الدين المؤدى هو 205700.00 درهم ذلك فإن المستأنف عليها دائنة فقط بمبلغ دين قدره 88220 درهم ، ملتمسا شكلا ببطلان عقد الكفالة وإخراج السيدة أصديق نعيمة من الدعوى لإنعدام ما يفيد موافقتها على مضمون كافة بنود عقد الكفالة و لإنعدام توقيعها على الصفحة الأولى وموضوعا رفض طلبات المستأنفة لعدم جديتها وإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به

وارفقوا المذكرة بنسخة شمسية لخمس كشوف حسابات تحويلات بنكية و نسخ مطابقة للأصل لثلاث تصريحات باستخدام مركبة و نسخة شمسية جدول توضيحي.

وبناء على مذكرة اسناد النظر المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/08 جاء فيها انه من المعلوم قانونا و المكرس قضاءا أن الاستئناف ينشر النزاع في حدود الوسائل المثارة، و أن دائرة الاستئناف تضيق وتتسع تبعا لتلك الوسائل وفي حدودها ، وان الاستئناف انصب فقط على مسألة احتساب الفوائد القانونية بسعر 9 % بدل من السعر القانوني الذي هو 6% ، مما تبقى معه دائرة الاستئناف محصورة في هذه الوسيلة ، و أن ما أثارته المستأنف عليها من دفوعات و ملتمسات من إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد برفض الطلبات والحكم ببطلان عقد الكفالة ليست لها الصفة مطلقا في إثارتها والتماس الحكم بها مادامت أنها لم تستأنف الحكم الابتدائي سواء بصفة أصلية أو فرعية، ملتمسة الحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/08 حضرت الأستاذة سعدان عن الأستاذ الناصيري و ادلت بمذكرة أسناد النظر فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/15.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب بخصوص رفضه لطلبها المتعلق بالفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق.

حقا حيث صح ما نعته الطاعنة على محكمة البداية ذلك إنه لما كانت الفوائد القانونية المنظمة بمقتضى الفصل 875 من ق ل ع و المحدد سعرها بمرسوم 1950/06/16 تعتبر جزاء عن التأخير في الوفاء بالتزام نقدي، ووسيلة لإجبار المحكوم عليه على تنفيذ المبالغ المالية المطلوب منه أداؤها لدائنيه ، و أنها بموجب الفصل 871 من نفس القانون تعتبر مشترطة متى كان أحد الطرفين تاجرا، كما في نازلة الحال و الحكم المستأنف لما رفضها يكون قد خالف المقتضيات المذكورة، و يتعين الإستجابة لها من تاريخ الطلب .الأمر الذي يستوجب اعتبار جزئيا، و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية ، و الحكم من جديد على المستأنف عليهما بأدائهما الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ابتداء من تاريخ الطلب و تأييده في الباقي، و تحميلهما الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا** :

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الفوائد القانونية ، و الحكم من جديد على المستأنف عليهما بأدائهما الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تأييده في الباقي، و تحميلهما الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3245**
بتاريخ: **2023/05/15**
ملف رقم: **2022/8203/3416**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******"*********" ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :.

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة أكادير

الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الحسين فار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة موروكو *********ش.م.م sarl ****** ste MOROCCO في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة أكادير و العيون و كلميم

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة "*********" بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2022/06/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 4427 بتاريخ 2022/04/25 في الملف عدد 2022/8203/213 و القاضي في منطوقه :

في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : برفضه مع تحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

سبق البت في الشكل بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *********تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء و المؤدى عنه بتاريخ 2022/01/12 تعرض فيه انه بمقتضى معاملة تجارية بين المدعية وبين المدعى عليها تسلمت منها شيكا بنكيا مسحوبا على البنك الشعبي يحمل مبلغ 636.502.29 درهم، وانه عند صرفهما ارجعا لها بملاحظة انعدام الرصيد، وانه رغم المساعي الحبية من أجل استخلاص قيمة الشيكين بقيت بدون جدوى، والتمس الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعية مبلغ 636.502,29 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل الأداء 2011/01/24 ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين وتحميل المدعى عليه الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأقصى .

وأرفق المقال بشيك بنكي و شهادة بنكية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2022/04/11 أن الشهادة البنكية برفض الأداء غير موقعة و أن الشيك موضوع الدعوى مستحق بتاريخ 2011/01/24 و أن الرفض كان بتاريخ 2012/01/23 و بذالك يكون قد طاله التقادم طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة ملتمسا أساسا التصريح بعدم قبول الطلب و إحتياطيا برفض الطلب.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى به من طرف نائب المدعي بجلسة 2022/04/18 والتي جاء فيها أن أساس المديونية هو الشيك وليست الشهادة البنكية وأن التقادم مبني على قرينة بسيطة ولايمكنالإحتماء به من أجل عدم أداء الدين وانه سبق للمدعى عليها في دعوى سابقة بين الطرفين أن تمسكت بكون الشهادة البنكية أن البنك رفض الأداء لكون المدعى عليها سبق أداء قيمته وان مناقشة المدعى عليها يهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم الخمسي.

ملتمسا أساسا الحكم وفق الطلب الأصلي وإحتياطيا إجراء خبرة للتأكد من الأداء وأرفق الجواب بنسخة من مقال إستئنافي، نسخة من قرار إستئنافي.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى حول خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه لقد جاء في تعليل الحكم المطعون فيه "حيث إنه باستقراء المادة 283 وما يليها من مدونة التجارة يتضح بأن دعوى الرجوع لعدم الوفاء على الساحب لا تكون مقبولة إلا إذا كان سبب عدم الوفاء راجعا لعدم توفير المؤونة أو عدم كفاية الرصيد وأنه بالرجوع إلى الشهادة البنكية المرفقة بالشيك موضوع الدعوى يتضح بأن البنك المسحوب عليه علل رفضه للأداء بسبقية أداء الشيك وأنه ما دام سبب الرفض لا يدخل ضمن الحالات المفصلة أعلاه ويرجع السبب خارج عن إرادة المدعى عليها بصفتها ساحبة الشيك فإن مطالبتها بأداء قيمته يكون غير مؤسس قانونا ويتعين التصريح برفضه" وأن هذا التعليل قد فسر المادة 283 وما بعدها من مدونة التجارة تفسيرا موسعا وحملها ما الم تحتمل لكون النص المحتج به يتحدث عن دعوى الرجوع التي يقيمها الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بأداء الشيك دون أي ذكر لسبب عدم أداء الشيك، واكتفى المشرع بصيغة عدم الوفاء بقيمة الشيك دون أي تفصيل آخر مما ساقه تعليل الحكم الابتدائي ومن جهة أخرى فإن العبارة الواردة بشهادة رفض أداء الشيك موضوع الدعوى الحالية، لا تفيد كون الشيك قد تمت أداء قيمته لفائدة العارضة، وإنما تفيد كون المسحوب عليها (المسانف عليها)تعرضت لدى بنكها على أداء هذا الشيك بدعوى أنها سبقت وأن أدت قيمته للعارضة وهذا التفسير يعتبر مقبولا ومنطقيا ما دام أصل الشيك قد أرجع للعارضة مع شهادة رفض أدائه وهما موضوع الدعوى الحالية، فلو تم أداء قيمته من طرف البنك المسحوب عليها لكانت قداحتفظت به ولم ترجع للعارضة، وبالتالي يكون التعليل المعتمد في إصدار الحكم المطعون فيه ينم عن خرق للفصول القانونية المستند عليها ويعتبر فاسدا بكونه اعتبر تحقق الوفاء بالشيك موضوع الدعوى الحالية رغم عدم حصوله مما ينزله منزلة انعدام التعليل ويعرضه للإلغاء ، ملتمسة قبول المقال شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة العارضة مبلغ 636.502,29 درهم (ستمائة وستة وثلاثون ألف وخمسمائة واثنين درهم وتسعة وعشرون سنتيما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق 24/01/2011 مع تحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

أرفق المقال ب: نسخة تبليغية مع طي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2022/10/03 عرض فيها أن تعليل الحكم المستأنف هو تعليل سليم ومبني على أساس قانوني سليم وهو المادة 283 وما عليها من مدونة التجارة والتي خولت للمستفيد مطالبة الساحب لأداء قيمة الشيك في حالة إذا كان سبب عدم الوفاء راجعا لعدم توفير المؤونة وعدم كفاية الرصيد وهو ما لم يتحقق في نازلة الحال بحسب الثابت من الشهادة البنكية المرفقة بالشيك موضوع الدعوى والتي بمقتضاها على البنك المسحوب عليه رفضه للأداء السبقية أداء الشيك وأن ما أثارته المستأنفة لا ينطبق على نازلة الحال وأن المستأنفة لم تأتي بأي جديد من شأنه دحض ما علل به الحكم الابتدائي بما قضى به من صواب الشيء الذي يجعل هذا الأخير جدير بالتأييد ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي بعد رد استئناف المستأنف لعدم جديته .

وبناء على القرار التمهيدي عدد 882 الصادر بتاريخ 2022/10/24 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد محمد وارتي الذي اودع تقريرا خلص خلاله الى انه لم يسبق اداء قيمة الشيك المذكور باستثناء استخلاص مبلغ 100.000 درهم عن طريق التحويل والذي يجب استنزاله من قيمة الشيك .

وبناء على المذكرة التعقيبية على الخبرة المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/03/20 عرض فيها أن الخبير المعين قام باستدعاء طرفي الدعوى ونائبيهما كما أنه التزم حدود مهمته بمقتضى القرار التمهيدي بإجراء خبرة فإنه يناسب معاينة قبول تقرير الخبرة من حيث الشكل وأن المستأنفة لم تحضر الخبرة لكونها ومنذ سنة 2017 أصبحت مجهولة العنوان ولم تعد تتواجد بالعنوان المقيد في السجل التجاري والدليل على ذلك أنه برجوع المحكمة لوثائق الملف ابتدائيا واستئنافيا سيتضح أنه لم يسبق قط أن توصلت بأي شكل من الأشكال بأي إستدعاء وأنها تعلم بالدعوى فقط بمراقبة رقم دعوى الموضوع من خلال إطلاعها على دعوى الأمر بإجراء الحجز التحفظي بناء على مقال دعوى الموضوع المنجز من طرفها على عقارها المتواجد بمدينة تزنيت ل ، وأن الخبير المعين من طرف المحكمة قام بدراسة كافة الوثائق المحاسبية المدلى بها من طرفها والمستخرجة من محاسبتها الممسوكة بانتظام والتي تعتبر حجة مقبولة أمام القضاء وخلص بكل موضوعية إلى كونها ما تزال دائنة للمستأنف عليها بمبلغ 534.502,30 درهم مما يناسب معه الحكم وفق ملتمسات المقال الاستئنافي لها في رد الدفع بالتقادم يتأكد من خلال مضمون جواب المدعى عليها أنها لا تنازع في وجود الدين المطالب به وأنها تتمسك بالتقادم كطوق نجاة يغنيها عن الأداء، وكأنها غير معنية بتلك المديونية أصلا، في الوقت الذي سار فيه العمل القضائي المتواتر لقضاء الموضوع ومحكمة النقض على أن التقادم ما هو إلا قرينة بسيطة لا يمكن الإحتماء به من أجل عدم اداء المديونية. ولقد سبق للمستأنف عليها في دعوى سابقة بين الطرفين بخصوص الشيك موضوع الدعوى الحالية أن تمسكت بكون الشهادة البنكية تفيد الأداء تتضمن عبارة واضحة تفيد الرفض a été payé :a été rejeté par l'établissement le 23/01/2012 pour les motif suivants par l'établissement tire بمعنى أن البنك رفض أداء الشيك بدعوى أن المستأنفة قامت بأداء قيمته وهو تبرير غير صحيح وذلك لتفادي متابعتها بجنحة إصدار الشيك بدون مؤونة، لكن الواقع أن ذلك الشيك لم يتم أداء قيمته وبناء عليه

يتحقق الإقرار القضائي بخصوص المنازعة في واقعة الوفاء من عدمه من طرف المستأنف عليها الصادر في دعوى أخرى وبالتالي يكون له نفس أثر الإقرار القضائي الذي يعتبر حجة قاطعة في الاثبات طبقا للفصلين 405 و 410 من قانون الالتزامات والعقود. وفي هذا الإطار فإن مناقشة المستأنف عليها استحقاق الدين المطالب به من عدمه وتعرضها على أداء الشيك لدى المؤسسة البنكية يهدم قرينة الوفاء بالتقادم وهو ما سارت عليه محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إذ جاء في أحد قراراتها " إن المستأنف عليه بمنازعته في حق المستأنف في استخلاص دينه بواسطة مساطر قانونية وفي طريقة تحصيل الدين يكون قد هدم قرينة الوفاء التي يقوم على أساسها التقادم الخمسي المبني على قرينة "الوفاء" قرار عدد 2530 بتاريخ 04/12/2001 في الملف عدد 742/2000 منشور بالمجلة المغربية لقانون الاعمال والمقاولات العدد 2 ص 57 وما يليها ، ملتمسة الحكم وفق الطلب.

وبناء على مستنتجات ختامية أثناء المداولة المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/04/24 عرض فيها أنها تؤكد جملة وتفصيلا ما جاء في مذكراتها السابقة ومنها مذكرة الدفع بالتقادم المدلى بها بجلسة 2023/01/09 وأنها تؤكد الدفع بالتقادم الخمسي المثار سابقا وباعتباره تقادم مسقط للدين بوصفه أطول اجل للتقادم في المادة التجارية ووضع من اجل استقرار المعاملات هذا من جهة ومن جهة أخرى فانها لم تناقش الأداء سواء كان كليا أو جزئيا بالرغم من ان المنازعة في المديونية لا تهدم قرينة التقادم الخمسي بوصفه تقادما مسقطا لا تقادما مبنيا على قرينة الوفاء وهذا ما أكده قرار حديد المحكمة النقض قرار 327 بتاريخ 2015/10/14 ملف تجاري عدد 594/3/3/2015 والمرفق صورة منه والذي جاء فيه " ان التقادم الخمسي من مدونة التجارة هو تقادم مسقط للدين بوصفه اطول اجل للتقادم في المادة التجارية وضع من اجل استقرار المعاملات ومنازعة المستانف عليها في المديونية لا تهدم قرينة التقادم المذكور بوصفه تقادما مسقطا لا تقادم مبنيا على قرينة الوفاء... " ملتمسة الحكم بتأييد الابتدائي فيما قضى به برفض الطلب لتقادم الدعوى .

أرفقت ب: صورة من مذكرة الدفع بالتقادم .

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/03/20 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/04/25 مددت لجلسة 15-05-2023.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث انه بخصوص تمسك الطاعنة بان الحكم حمل المادة 283 من مدونة التجارة تفسيرا موسعا وحملها ما لم تحتمل لكون النص المحتج به يتحدث عن دعوى الرجوع التي يقيمها الحامل ضد المطهرين والساحب والملتزمين الأخرين بأداء الشيك دون ذكر لسبب عدم أداء الشيك وان العبارة الواردة بشهادة رفض

أداء الشيك موضوع الدعوى لا تفيد كون الشيك قد تمت أداء قيمته لفائدة الطاعنة وانما تفيد كون المسحوب عليها تعرضت لدى بنكها على أداء قيمة الشيك من طرف البنك المسحوب عليه .

وحيث ان الثابت بالرجوع الى وثائق الملف ان الطاعنة وبعدما قدمت الشيك لدى المؤسسة البنكية فقد ارجع لها مع شهادة عدم الأداء بعلة سبقية أداء قيمته من طرف البنك ، وان هذا الأخير لم يحتفظ بالورقة المذكورة وانما ارجعها للطاعنة مع شهادة عدم الأداء، واما بخصوص الفصل 283 من مدونة التجارة المحتج به فهو مردود طالما انه بالرجوع الى الفصل المذكور يتبين انه ينص على انه " يجوز لحامل الشيك ان يرجع على المطهرين والساحب والملتزمين الأخرين اذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف واثبت الإمتناع عن الوفاء باحتجاج "

وحيث انه وطالما ان الطاعنة حاملة لأصل الشيك مع شهادة عدم الأداء ورغبة من المحكمة في الوصول الى الحقيقة اصدرت قرارا تمهيديا باجراء خبرة من اجل الإطلاع على أوراق الملف وكذا الدفاتر المحاسبية للطرفين ومراجعة البنك المسحوب عليه البنك الشعبي وكالة الإنبعاث اكادير وبيان ما اذا قد سبق أداء قيمة الشيك المذكور لفائدة الطاعنة ام لا .

وحيث اودع السيد الخبير تقريره والذي انتهى خلاله الى انه لم يسبق أداء قيمة الشيك موضوع النزاع باستثناء استخلاص مبلغ 100.000 درهم عن طريق التحويل والذي يجب استنزاله من أداء قيمة الشيك.

وحيث ادلى الطرفان بتعقيبهما على الخبرة .

وحيث تبين للمحكمة بالإطلاع على الخبرة المنجزة ان السيد الخبير وبعد استدعاء الطرفين والتدقيق في الوثائق المدلى بها من طرف المستانفة وفي غياب المستأنف عليها وعدم ادلائها بوثائقها خلص الى ان الدين موضوع الشيك محدد في 534502,30 درهم ، كما أشار الخبير في تقريره ان المديونية مسجلة في الدفتر الكبير للمستأنفة وأن قيمة الشيك يطابق رصيد وضعية حسابية لمجموعة من الفواتير غير مستخلصة بتاريخ 2012/1/8 وأضاف انه بعد انشاء الشيك وارجاعه بدون أداء تمت عمليات أخرى بين الطرفين استخلصت وبقي رصيد محاسبتي مدين يضم قيمة الشيك مع استنزال مبلغ 100.000 درهم الذي توصلت به المستأنفة من طرف المستأنف عليها بتاريخ 16-7-2012، وبقي بذمة المستأنف عليها 534502,30 درهم بتاريخ 16-7-2012 كما هو مسجل في الدفتر الكبير للشركة المستأنفة الموقع والمؤشر عليه من طرفها ، مما يبقى معه تقرير الخبرة جاء مستوفيا لشروطه الشكلية والموضوعية ويبقى الدين الثابت في ذمة الطاعنة هو المحدد بتقرير الخبرة.

وحيث انه وبخصوص ما أثير بشان التقادم فهو مردود طالما ان الثابت من خلال الوثائق ان المستأنف عليها سبق لها في مذكراتها الجوابية ان ناقشت الدين من خلال تمسكها بان المسحوب عليه رفض أداء قيمة الشيك لسبقية أداء قيمته وبالتالي تبقى مناقشة المستأنف عليه استحقاق الطاعنة قيمة الشيك لسبقية الأداء بمثابة منازعة في حق الطاعنة في استخلاص دينها مما يهدم قرينة الوفاء ويبقى الدفع بالتقادم في غير محله ويتعين رده.

وحيث يتعين اعتبارا لذلك التصريح باعتبار الإستئناف وإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ 534.502,30 درهم .

وحيث ان الطاعنة تبقى محقة في الفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي.

في الموضوع: باعتباره و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به و الحكم من جديد باداء المستانف عليها لفائدة المستانفة مبلغ 534502.30 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق و تحميلها الصائر بالنسبة

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية **قرار رقم3487**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/05/17.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8203/1253.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/05/17.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ********المغرب في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة **********

الكائن مقرها ب :

تنوب عنها الأستاذة نعيمة زروال المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة .26/04/2023
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********المغرب بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/25 تحت عدد 731 ملف عدد 2022/8235/10152 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع:بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 47.940,00 درهم و مبلغ 3000,00 درهم كتعويض عن التماطل و جعل المصاريف على عاتقها و برفض باقي الطلبات

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ21 /2023/02 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/03/08 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه استئنافها وستوف لشروطه صفة واجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها في اطارمعاملاتها التجارية مع شركة "********MAROC "أصبحت مدينة لها بمبلغ47.940,00درهم تمثله الفاتورات المرفقة طيه وورقات التسليم وورقات الطلب، و أنها أنذرت المدعى عليها من اجل اداءمبلغ47.940,00درهمتوصلتبهبتاريخ 2022/10/05 الانه بقي بدون جدوى، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها شركة بأدائها لفائدة المدعية مبلغ47.940,00درهمالذييمثلاصلالدين ومبلغ3000,0درهم كتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى و تحميل المدعى عليها الصائر. و أرفقت المقال: اصلا لفاتورة، ورقة التسليم، ورقة الطلب، انذار مع محضر تبليغه.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن هذا الحكم صدر غيابيا في حق العارضة ، وبان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد ، و انه حفاظا على حقوق الدفاع فإن العارضة ستتولى ابداء أوجه استئنافها كما يلي ، و ان محكمة الدرجة الأولى أصدرت حكمها بأداء العارضة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 47.940,00 درهم معتمدة على فاتورة أدلت بها وورقة التسليم ، وانه جاء في تعليل المحكمة في تقديرها للوقائع كما يلي : " و ان الفاتورات المستخرجة من محاسبة التاجر الممسوكة بانتظام

تشكل وسائل مدونة التجارة اثبات في المادة التجارية أمام القضاء وتكريسا لمبدأ حرية الاثبات المنصوص عليها في مدونة التجارة ، و و ان مبدأ الاثبات الحر في المادة التجارية يحتم الاستجابة لطلب المدعية أصل الدين ، وانه بالرجوع الى الفاتورة المدلى بها من طرف المستأنف عليها يتبين للمحكمة انها لا تحمل توقيع ولا تأشيرة العارضة اضافة الى ذلك فان المبالغ الموجودة في أوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها والتي حددتها المستأنف عليها في مقالها الافتتاحي ، و ان هذه الفاتورة تبقى غير كافية لإثبات المديونية ونفس الامر ينطبق على أوراق التسليم ، و ذلك أن شرط القبول يعتبره المشرع شرطا اساسيا في تحرير الفواتير من أجل اعطاء هذه الاخيرة صبغة الحجية القانونية على الخصم ، و انه متى كانت الفواتير تحمل ما يفيد شرط القبول ، فلا اعتبار بالتالي للختم و الطابع حتى وان كانت تحمله هذه الفاتورة على نفس هذا النهج في مثل هذه النازلة، ملتمسة شكلا قبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم بعدم قبول الطلب مع ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وارفقت المقال بنسخة حكم ابتدائي وطي التبليغ.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف 2023/4/12 جاء فيها أولا : من حيث حجية الفاتورة المرفقة بإذن التسليم و اذن الطلب المثبتة للدين تقدمت المدعية بدفعين مفادهما ان الفاتورة المثبتة للدين لا تحمل توقيعها و ان المبالغ الموجودة في اوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها و التي حددتها العارضة في مقالها الافتتاحي ، وان هذين الدفعين عديما الأثر ولا جدوى من اثارتهما ومردود عليهما قانونا ، و هذا ما ستعمد العارضة على توضيحه للمحكمة ، و ان العارضة تستند في دعواها الى الفاتورة تحت عدد 2110000564 المرفق بإذن التسليم وإذن الطلب اللذان يحملان البيانات المضمنة في الفاتورة، بالإضافة الى توقيع وتأشيرة المستأنفة والتي تحاول انكارها من أجل التملص من أداء دين ثابت في ذمتها ، وان المستأنفة لا تميز بين الفاتورة وإذن التسليم وإذن الطلب المرفقين بها، وان الفاتورة المشار الى مراجعها تفيد بياناتها المضمنة بها الى وجود دين بذمة ، و ان إذن التسليم وإذن الطلب يعتبران سندا وحجة لما ضمن في الفاتورة لانهما يحملان القبول من طرف المستأنفة الممثل في التوقيع وخاتم الشركة الموضع عليهما ويثبتان من جهة ثانية وجود معاملة تجارية تمت بين طرفين، و ان وجود الفاتورة مقرونة بوصل التسليم يحمل خاتم المدعى عليها هو دليل قاطع على ثبوت المديونية وهذا ما عمد القضاء المغربي على العمل به ، وانه من البين من وثائق الملف خاصة الفواتير المدلى بها والمشفوعة بسندات تسليم البضاعة ان المستأنفة بقيت مدينة للعارضة بالمبلغ المطلوب ، و لا يوجد بالملف ما يفيد اداء هذا المبلغ مما تكون معه الدعوى الرامية الى اقتضائه مؤسسة ويتعين الاستجابة لها ، و تبعا لذلك تكون منازعة المستأنفة في الدين منازعة غير جدية وغير جديرة بالاعتبار في ظل وجود حجج دامغة وقوية وهي الفاتورة المرفقة بإذني التسليم والطلب الموقعان من طرف المستأنفة وبالتالي يبقى الدين ثابت في مواجهتها، ملتمسة بتأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/4/26 جاء فيها ان المستأنف عليها تشبتت في مذكرتها الجوابية بوجود فاتورة تتبت المديونية حسب زعمها وبالشروط الواجب توفرها فيها ، وان العارضة تؤكد من جديد بان هذه الفاتورة لا تحمل توقيع ولا تأشيرة العارضة وبالتالي جاءت خارقة لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع ناهيك على أن أوراق التسليم المدلى بها لا تتطابق مع المديونية المطالب بها أو المبالغ المطالب بها ولا تفيذ في

شيء بالنسبة للعارضة ، وان المبلغ المطالب به هو 47.940,00 درهم وتعويض قدره 3.000,00 درهم ، وان الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها كما تنص على ذلك مقتضيات الفصل 230 من ق. ل . ع وهو الأمر الذي لا نجده ضمن وثائق هذا الملف لا بالنسبة للفاتورة ولا أوراق التسليم، ملتمسة بالغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديد برفض الطلب مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 26/04/2023 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/17 مددت لجلسة 2023/05/24.

محكمـة الإستئـناف

حيث عرضت الطاعنة اسباب استئنافها المشار اليها أعلاه.

و حيث انه بالاطلاع على الاسباب المثارة من طرف الطاعنة , يتضح انها و لئن تمسكت بانعدام التعليل و كون الفواتير المؤسس عليها دعوى الحال لا تحمل التوقيع و لا تأشيرتها و ان المبالغ الضمنة بأوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها. فإنه و بالاطلاع على الوثائق المدلى بها تعزيزا لطلب المستأنف عليها, يلفى ان الفاتورة المؤسس عليها دعوى الحال رقم FAMAR2110000564 حاملة لمبلغ 47.940 درهم و انه و لئن كانت لا تحمل توقيع المستأنفة بالقبول فإنها مرفقة ببونات التسليم التي تحمل خاتم هذه الأخيرة و كذا توقيع معرف عنه في اسم صلاح الدين خلوان و الذي لم يكن محل منازعة او انكار من قبلها و بالتالي فهي تثبت التوصل بكميات البضاعة المضمنة بالفاتورة سيما أنه باطلاع المحكمة على الفاتورة المذكورة يتبين أنها تتضمن نفس البضاعة الواردة بوصل التسليم و نفس المراجع ، و بذلك فلا حاجة لتوقيع الفواتير بالقبول ما دام ان التوصل بالبضاعة ثابت بمقتضى بونات التسليم و التي لم تثر بشأنها أية ملاحظة بمناسبة مقالها الإستئنافي، و مادام إن الفاتورة المعززة ببون التسليم تعتبر وسيلة إثبات مقررة لمصلحة التاجر الذي حررها بشرط حملها صيغة القبول من طرف المدين الذي يواجه بها و ذلك طبقا لمقتضيات المادة417 من ق.ل.ع و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت أعلاه دون ان تطعن فيها بمقبول او تدلي بما يفيد أداء قيمتها مما يبقى معه و تبعا لما سلف بيانه استئناف الطاعنة غير مرتكز على اساس قانوني سليم و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل رافعته الصائر.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3623**
بتاريخ: **2023/05/30**
ملف رقم: **2023/8203/1405**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/30**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا ومقررا

مستشارا.

مستشارة

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن :شركة مجموعة *********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .
الكائن مقرها الاجتماعي : ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهامستأنفة من جهة .

وبيـــــن : شركة *********شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي : ينوب عنها الأستاذ حاتم بوخريص المحامي بهيئة الدار البيضاء .
بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/5/9.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 10086 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/10/24 ملف عدد 2022/8235/06 القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع : الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 139193,51 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم .

في الشكل :

حيث قدم الإستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض من خلاله أنها شركة تجارية متخصصة في مجال الخدمات الإعلامية والصحفية والنشرات الإخبارية والإشهارية لفائدة زبنائها،وأنه في إطار ممارستها لنشاطها التجاري أبرمت العارضة عقد خدمات مع الشركة المدعى عليها بتاريخ 2015/10/01،وأنه في إطار هذه العلاقة التعاقدية قدمت العارضة مجموعة من الخدمات للمدعى عليها التي تخلفت عن أداء مقابلها رغم توصلها بالفواتير المتعلقة بها،وانه تخلد بذمة المدعى عليها دين يبلغ مجموعه 217792,21 درهم والمترتب عن عدم أداء 21 فاتورة صادرة عن العارضة والتي تحمل طابع وتوقيع المدعى عليها بالاستيلام والتوصل وأن جميع المساعي الحبية المبدولة مع المدعى عليها باءت بالفشل،والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 217792,21 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الأداء إلى غاية تاريخ الأداء الفعلي وتعويض عن التماطل قدره 5000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.وأرفقت المقال بنسخة من العقد و23 فاتورة غير مؤداة مع وصولات الطلب ورسالة إنذارية مع محضر التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليها مقترنة بالدفع بالتقادم بواسطة نائبها والتي جاء فيها أولا في الشكل حيث إنه ولما كان العقد قانون عاقديه وأن من التزم بشيء لزمه وكان يتبين من العقد المدلى به من المدعية في بنده العاشر أن الطرفين في حال أي نزاع يتعلق بصحة العقد،تفسيره أو تنفيذه يلتزمان مع بسلوك محاولة اتفاق ودي خلال ثلاثين يوم كأجل أدنى قبل عرض النزاع على القضاء المختص،وكان البين من الإنذار المستدل به أنه لم يحترم المقتضى أعلاه موضوعا وأجلا،فضلا على انعدام أي مستند بالملف يفيد صراحة سلوك المدعية لأي مسطرة ودية،فإن المدعية

تكون قد خرقت مقتضى عقدي التزمت به وبمجرد توقيعها على العقد أصبح ملزما لها مما يستوجب عدم قبول دعواها .وبخصوص الدفع بالتقادم يتبين من خلال أوراق الملف أن بعضها طالها التقادم الخمسي المسقط مما يجعل العارضة في غنى عن مناقشة موضوعه وأنها تتمسك بالتقادم بخصوص الفواتير :-الفاتورة عدد A1 .2016.05.0022 المؤرخة في 2016/05/16 والفاتورة عدد A1 .0105.05.2016 المؤرخة في 2016/05/19 والفاتورة عدد 0114.03.2016.A1 المؤرخة في 2016/03/28 وعلة التقادم هو أن المدعية رفعت دعواها بتاريخ 2021/12/28 وهو ما يستدعي استبعاد الفواتير أعلاه لتحقق التقادم الخمسي،وبخصوص باقي الفواتير فإن العارضة تنكر العارضة صراحة أن تكون قد تسلمت أي خدمة أو بضاعة من المدعية وأنها لم توقع على أي وثيقة تفيد تسلم أي خدمة فعليا،وتجدر الإشارة إلى أن المدعية أدلت بمجموعة من الفواتير ترتئي العارضة فرزها قبل المنازعة فيها،ويتعلق الأمر بفواتير لا تتضمن وخاتم العارضة وهي:

الفاتورة عدد 2020.03.0108.A1 و الفاتورة عدد 2020.05.0091.A1 و الفاتورة عدد 2020.04.0094.A1 و الفاتورة عدد 2020.02.0016.A1 و الفاتورة عدد 2020.02.0013.A1 و الفاتورة عدد 2020.02.0014.A1 و الفاتورة عدد 2018.A1 .10.0013 و الفاتورة عدد 2017.01.0084.A1.

وفواتير لا تتضمن توقيع العارضة وهي: الفاتورة عدد 2019.06.0028.A1 و الفاتورة عدد 2019.05.0026.A1 و الفاتورة عدد 2019.04.0034.A1 و الفاتورة عدد 2019.02.0020.A1 و الفاتورة عدد A1. 2019.03.0032 و الفاتورة عدد 2019.01.0079.A1 و الفاتورة عدد 2018.12.0129.A1 و الفاتورة عدد 2018.12.0020.A1.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن بعض هذه الفواتير جاء مجردا من أوراق الطلب وأوراق التسليم والبعض الآخر جاء مجردا من أوراق التسليم والتمست أساسا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا بخصوص الفاتورة عدد A1 .2016.05.0022 المؤرخة في 2016/05/16 والفاتورة عدد A1 .0105.05.2016 المؤرخة في 2016/05/19 والفاتورة عدد 0114.03.2016.A1 المؤرخة في 2016/03/28 التصريح بسقوط الدعوى في هذا الشق للتقادم وبخصوص باقي الطلب برفضه برمته.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعية بواسطة نائبها والتي جاء فيها من حيث الشكل فالمدعى عليها دفعت بأن الإنذار المستدل به لم يحترم أجل 30 يوما،لكن وجب الإشارة إلى أن جميع المحاولات الحبية التي بذلتها العارضة قبل مباشرة الإجراءات الشبه القضائية كالإنذار المرفق بالدعوى وتقديم الدعوى الحالية باءت بالفشل وذالك أمام الصمت المطبق للمدعى عليها وأن دفعها غير مؤسس ومردود لعدم جديته وأنها لم تثبت تضررها طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية،ومن حيث عدم جدية الدفع بالتقادم فالمعاملة بين الطرفين مؤطرة بعقد يتم تنفيذه بصفة مسترسلة في الزمان ويتعلق الأمر بخدمات إعلامية ومعلوماتية حسب الثابت من موضوعه،وأنه ما دام أن العلاقة التعاقدية مستمرة بين

الطرفين فلا محل للدفع بالتقادم القصير الأمد بينهما وبالتالي لا محل للتمسك بالتقادم بخصوص الفواتير المحددة حصرا من قبل المدعى عليها،وحول المنازعة غير الجدية في باقي الفواتير فالمدعى عليها تناقش الفواتير سند الدعوى الحالية كما لو كانت هذه الأخيرة مجردة من ما من شأنه اثبات المعاملة بين الطرفين والتي تشكل مقابلا للوفاء،ذلك أن شرط القبول المنصوص عليه في مقتضيات المادة 147 من قانون الالتزامات والعقود يتعلق بحجية الفواتير المقبولة كسند للدين قائم بذاته في غياب ما يفيد العلاقة التعاقدية المؤطرة للمعاملة التجارية أسفرت عن إصدار الفاتورة التي تعتبر قيمتها مقابلا للوفاء بما تم توريده من سلع أو إنجازه من خدمات،أما في نازلة الحال فالعلاقة التجارية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد مكتوب وأن هذا العقد يحدد قيمة الفوترة الجزافية الشهرية المتفق عليها بين الطرفين والتي تتنكر المدعى عليها لأدائها،ذلك أن المدعى عليها لم تنكر توصلها بالخدمات الإعلامية المتفق عليها ولم يسبق لها واستمرارها في تقديم خدماتها رغم عدم الأداء،وأن الدفع بعدم قبول الفاتورة يكون في الحالة التي تكون فيها المعاملة بين الطرفين غير مؤطرة بعقد مكتوب يسترسل تنفيذه في الزمان،وأن العارضة أثبتت وجود الالتزام طبقا للمادة 399 من قانون الالتزامات والعقود،وأن عبئ اثبات انقضائه أو عدم نفاذه تجاه المدعى عليها يقع عليها طبقا للفصل 400 ق ل ع،والتمست رد جميع دفوع ومزاعم المدعى عليها والحكم وفق الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر .وارفقت مذكرتها بنسخة من رسالة إلكترونية.

وبناء على المذكرة التعقيبية للمدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها في الشكل فالمدعية تمسكت بأن جميع المحاولات الحبية فشلت مع العارضة وأنها باشرت مسطرة الإنذار شبه القضائي ملتمسة رد هذا الدفع الشكلي،لكن حيث لما كان العقد شريعة المتعاقدين وكان البند العاشر من العقد المبرم بين الطرفين صريح في عبارات واضحة لا تحتمل التأويل أو التعديل إلا باتفاق الطرفين المتعاقدين،فإن الالتزام بسلوك محاولة اتفاق ودي خلال ثلاثين يوما كأجل أدنى قبل عرض النزاع على القضاء المختص لا مناص منها وأن الإنذار المستدل به لا يتضمن ضمن تنصيصاته ما يفيد احترام الأجل المذكور،وما دام أن العارضة نازعت في خرق هذا البند فهذا يدل على عدم تنازلها عن الأجل المضمن به،مما يجعل المدعية قد خالفت أحكام العقد الذي يربطها بالعارضة تطبيقا للفصل 230 من ق ل ع يصادف صحيح القانون الحكم بعدم قبول الدعوى.بخصوص تمسك المدعية بعدم جدية الدفع بالتقادم حيث تمسكت المدعية بأن المعاملة تجارية بين الطرفين تبقى مؤطرة بعقد يتم تنفيذه بصفة مسترسلة وأن العلاقة مستمرة فلا محل للدفع بالتقادم وأن الوفاء قصير الأمد يقتصر على قرينة الوفاء وأن العارضة تنكر المديونية المطالب بها وهو ما يشكل هدما لقرينة الوفاء،لكن فإنه من جهة أولى فالعقد المستدل به هو في جوهره اتفاق معلق على شرط تلقي طلب من العارضة لتقديم خدمات لم تعين بعد وتكون معينة بموجب كل طلب وبالتالي فهو يحدد الاطار الشخصي للعلاقة التعاقدية من التعهد بالقيام بالتزامات بناء على طلب العارضة دون الإطار العيني والزمني الذي يحدد لاحقا بمقتضى سند طلب وان تعيين كل خدمة يكون بناء عليه،وبالتالي لكي ينشأ التزام العارضة بالأداء يجب أن يتحقق الشرط الواقف المعلق على إرادة العارضة بإصدار سند

الطلب،وبالتالي تكون كل طلبية وكل معاملة مستقلة عن العقد من حيث سريان أجل التقادم ومن حيث النطاق الزمني وحتى مع تمكسك المدعية بأن العقد مستمر فهذا لا يعني انقطاع التقادم بخصوص كل فاتورة بل يخضع لأحكام صريح نص الفقرة الأولى من المادة 375 من ق ل ع ويجعل العقد موصوفا بالدورية والتجدد ويكون الحق المستحق في الأجل المحدد في كل فاتورة أو أي سند منشئ للالتزام خاضعا لأحكام الفصل المذكور والتقادم الذي ينطبق عليه هو التقادم الخمسي بصريح عباراته،ومن جهة أخرى فإن ما تمسكت به المدعية بأن الوفاء قصير الأمد يستند على قرينة الوفاء وأن العارضة تنكر المديونية المطالب بها وهو ما يشكل هدما لقرينة الوفاء وأن العارضة تتمسك بالتقادم بخصوص بعض الفواتير على سبيبل الحصر ولم تنازع في العلاقة التعاقدية والمديونية بخصوصها وبخصوص تمسك لامدعية بعدم جدية المنازعة في باقي الفواتير فالمدعية تقر في مقالها الافتتاحي بأن أساس هذه الفواتير هو سندات الطلب لكن بعد المنازعة فإن المدعية تتدرع بأن العقد هو أساس هذه الفواتير باعتباره يحدد الفوترة الجزافية الشهرية المتفق عليها،وأن أساس هذه الدعوى هو أداء فواتير مستقلة عن العقد وغير مشار إليها بمقتضى العقد بدليل عدم ورود مراجعها وتاريخها ضمن تنصيصاته وأنه لا وجود في العقد لأي إشارة إلى الفواتير المدعى فيها بحسب مراجعها أو تعريفها،والتمست رد جميع دفوع المدعية والحكم وفق مذكرتها الجوابية المقرونة بالدفع بالتقادم.

وبناء على مذكرة تعقيب خلال المداولة للمدعية بواسطة نائبها والتي جاء فيها أن مزاعم المدعى عليها تبقى على غير أساس ولا يمكن في جميع الأحوال أن تعدم مديونيتها الثابتة تعاقديا تجاه العارضة،وأن العارضة قد أثبتت أن جميع المحاولات الودية باءت بالفشل وهو ما لم تستطع المدعى عليها إثبات عكسه مكتفية بالتمسك بعدم سلوك العارضة لمحاولة الاتفاق الودي،وبخصوص التقادم فقد حاولت المدعى عليها تكييف العقد الرابط بين الطرفين بكونه عقد معلق على شرط تلقي طلب من المدعى عليها على تقديم خدمات لم تعين بعد والحال أنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين سيتبين أنه حدد نوعية الخدمات موضوع التعاقد والتي تدخل الفواتير المطالب بقيمتها في إطارها،وأن المدعى عليها لم تبين الشرط التعاقدي المتضمن للشرط الواقف المزعوم الذي اعتمدته في القول بفصل كل طلبية أو كل معاملة عن العقد من حيث سريان أجل التقادم،وأن سريان العقد المؤطر للمعاملة التجارية بين الطرفين ومنازعة المدعى عليه في مبدأ المديونية من خلال دفوعها تجعل التقادم المتمسك به غير محقق في النازلة علما أن مقتضيات المادة 375 من ق ل ع التي تمسكت بها المدعى عليها لا تجد لها تطبيقا في النازلة لتعلقها بعدم إمكانية اتفاق المتعاقدين على تمديد أجل التقادم إلى 15 سنة التي يحددها القانون،أما بخصوص الفواتير المتنازع فيها فإن المدعى عليها حاولت تحوير المناقشة من عدم توافر ذات الفواتير على شرط القبول إلى الفوترة الجزافية تبعا للعقد دون إنكار توصلها بالخدمات موضوع الفواتير ودون إنكارها أن الفواتير تندرج في إطار تنفيذ العقد الذي لا زال جاريا وساري المفعول بين الطرفين والتمست رد كافة دفوع المدعى عليها و الحكم وفق الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/03/14 القاضي باجراء خبرة عهد بها الى السيد الخبير عبد الكريم أسوار الذي خلص من خلال تقريره المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2022/09/05 والذي حدد بموجبها المديونية في مبلغ 139193,51 درهم.

و بناء على إدلاء المدعية بمذكرة تعقيب بعد الخبرة بواسطة نائبها والتي جاء فيها أن الخبير أنجز تقريرا خلص من خلاله إلى أن المدعى عليها لم تدل بما يفيد طلب المدعية علما أن علاقة تجارية كانت تربطهما حيث حدد المديونية حسب الوثائق المدلى بها متبنيا منهجين حيث خلص إلى تحديد مبلغ 139193,51 درهم المتمثل في 17 فاتورة من أصل 23 فاتورة المطالب بقيمتها بمجموع 217792,21 درهم بينما خلص الخبير إلى حصر مبلغ الدين في 306192,21 درهم بتاريخ 2020/06/30 حسب الثابت من كشف حساب المدعى عليها المستخرج من الدفتر الكبير للعارضة طبقا للقواعد المحاسباتية المتعلقة بالحساب الجاري الذي يجرد كافة الفواتير والتسديدات ذات الصلة الناتجة عن العمليات المستمرة التي تربط بعض التجار كما هو الحال بالنسبة للنزاع الحالي،وأن العارضة تود التقدم بمستنتجاتها عقب الخبرة كما يلي:حيث تأكد للسيد الخبير طبيعة المعاملة التجارية بين الطرفين والتي تترتب عنها عملية فوترة دورية مقابل الخدمات المتعاقد بشأنها والتي تتخللها أداءات جزئية متتالية،وأنه باطلاع الخبير على الوثائق المحاسبية للعارضة وخصوصا الكشف الحسابي المتعلق بالمدعى عليها المستخرج من الدفتر الكبير بدوره من الوثائق المحاسبية للعارضة الممسوكة بانتظام وبعد تطبيقه لقواعد الحساب الجاري المعمول به في الميدان المحاسباتي فإن مديونية العارضة محددة في 306192,21 درهم،وسيتبين للمحكمة أن دفع المدعى عليها بتقادم جزء من الفواتير المطالب بها يتعارض ومبدأ الحساب الجاري في التعامل مع الطرفين والذي على أساسه يتم استخلاص الأداءات وخصمها من مجموع الدين دون نسبة أداء بالضرورة لفاتورة بعينها ما دامت الأداءات وخصمها من مجموع الدين دون نسبة أداء بالضرورة لفاتورة بعينها ما دامت الأداءاتالمتوصل بها غير متطابقة مع كل فاتورة،وأن المبلغ المحدد من قبل الخبير كحصيلة لمجموع المعاملات التجارية بين الطرفين محدد في مبلغ 306192,21 درهم،وأن العارض والحالة هاته تكون مضطرة لتأكيد مطالبها المضمنة بمقال دعواها،والتمست رد كافة دفوع المدعى عليها واستبعاد التقادم الخمسي لثبوت استمرار استرسال العلاقة التجارية موضوع المطالبة الحالية.

وبناء على مذكرة مستنتجات بعد الخبرة مع طلب إرجاع المهمة للخبير للمدعى عليها بواسطة نائبها والتي جاء فيها أن السيد الخبير وإن صادف الصواب لما استبعد الفواتير المدلى بها من قبل المدعية ابتداء من 2018/07/29 ولما احتسب المستحقات الجزافية عن ستة أشهر ولما استبعد الفواتير العادية غير المقبولة من طرف العارضة،فإن العارضة بالرغم من ذلك تنعي من جهة بعض الجوانب التي أخذ بها الخبير المنتدب بالرغم من المنازعة فيها،ومن جهة ثانية تنعى عدم توفق الخبير في مخرجاته بخصوص مبلغ 306192,21 درهم ذلك أنه تناقض في موقفه،أولا بخصوص الاستنتاج الأول الوارد على موقف الخبير من طلب المدعية الأصلي فقد سبق للعارضة أن تمسكت باستبعاد الفواتير

غير الموقعة ولو تضمنت خاتمها لأن الالتزام ينشأبالتوقيع والطابع والبصمة وغيرها لا تصح،وأن البين من تقرير الخبير بأنه ولئن استبعد الفواتير المدلى بها من قبل المدعية ابتداء من 2018/07/29 ولئن استبعد الفواتير العادية غير المقبولة من طرف العارضة فإنه قد احتسب كل الفواتير العادية سواء التي تتضمن الخاتم فقط أو تلك التي تتضمن الخاتم والتوقيع ليحصر على ضوء ذلك المديونية في 139192,21 درهم،ولما كان القول باستبعاد واحتساب الفواتير التي تتضمن الخاتم فقط من صميم اختصاص المحكمة وليس من اختصاصه فقط كان عليه أن يبني موقفه على تحديد المديونية على وجهين اثنين أولهما في حالة احتساب الفواتير التي تتضمن الخاتم فقط وثانيهما في حالة استبعادها،وآنذاك أن يترك للمحكمة الاختيار بينهما وفق ما اطمأنت عليه بشرط ردها على دفع العارضة باستبعادها،وبذلك فتحديد الخبير لمبلغ المديونية بعد أن احتسب كل الفواتير حتى تلك التي لا تتضمن التوقيع من شأنه حرمان المحكمة من بسط رقابتها على مبلغ المديونية في حالة عدم احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول،مما يصادف صحيح القانون إرجاع المهمة للخبير قصد بيان حالة المديونية في حالة عدم احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول،ثانيا بخصوص الاستنتاج الثاني الوارد على موقف الخبير من المبلغ المحصور بتاريخ 2020/06/30 ذلك أنه جاء بتقرير الخبير أن كشف حساب المدعية تضمن 306192,21 درهم محصور بتاريخ 2020/06/30 وأن الخبير بتحديده للمبلغ المذكور يكون قد خرق مقتضيات الحكم التمهيدي وتجاوز اختصاصاته المحددة بمقتضاه،ذلك أن الطلب الأصلي يهدف إلى الحكم بمبلغ 217792,21 درهم استنادا على 23 فاتورة،وأن الخبير وهو بصدد مناقشة هذه الفواتير وفق القواعد المحاسبية وبعد استبعاد المحكمة للفواتير ابتداء من 2016/07/29 لتقادمها فقد حصر المديونية في مبلغ 139192,21 درهم ليثير بعد ذلك بشكل منفصل أن هناك مديونية حسب تصريح المدعية بمبلغ 306192,21 درهم محصور بتاريخ 2020/06/30 والتي بررها بكشف حساب المدعية،ومؤدى ذلك أن الخبير تناقض في موقفه إذ طلب المدعية مؤسس على 23 فاتورة مرفقة بمقالها الافتتاحي بأداء مبلغ 217792,21 درهم،وأنه بعد الخبرة حصر المديونية التي اعتبرها ثابتة في 139192,21 درهم تم جاء من باب التزيد وبعيدا عن الوثائق التي ارتكز عليها الطلب الأصلي وبعيدا عن مقتضيات الحكم التمهيدي التي تلزمه بمناقشة الفواتير المدلى بها في الملف باستثناء الفواتير ابتداء من 2016/07/29 ليناقش كشف حساب المدعية الذي يتضمن تصريحها مديونية بحسب مبلغ 306192,21 درهم محصور بتاريخ 2020/06/30 دون أن يبررها بوجود فواتير مقبولة أو سندات طلب مقبولة أو سندات تسليم مقبولة أو بعقد يحيل عليها،وأنه اعتمد عليها لمجرد تضمينها بكشف حساب المدعية وذلك تجاوزا لاختصاصاته وخروجا عن أسباب الطلب الأصلي ودون التحقق من مطابقتها مع الوثائق أو الفواتير أو سندات معترف بها من العارضة للأخذ بها لتكون بذلك في حكم الحجو التي تفتقر إلى قواعد الإسناد ولا تعززها أي وثيقة لتكون من صنع المدعية وغير ملزمة للعارضة ما دام أن الوثائق المدلى بها في الملف بما فيها الفواتير المطالب بقيمتها لا تمت لمبلغ 306192,21 درهم المحصور بتاريخ 2020/06/30 بأي صلة أو رابطة ليكون الخبير قد تناقض في موقفه وخرج عن نطاق الدعوى العيني مما يصادف

صحيح القانون استبعاد هذا الشق،والتمس الأخذ بعين الاعتبار المبلغ الذي حصره الخبير في 139192,21 درهم عوض مبلغ الطلب الأصلي بحسب 217792,21 درهم كما جاء بالمقال الافتتاحي وارجاع المهمة إلى الخبير لحصر المديونية من جديد بعد استبعاد الفواتير غير الموقعة والمتضمنة فقط للطابع واستبعاد الشق المتعلق بمبلغ 306192,21 درهم المحصور بتاريخ 2020/06/30 والذي قدمه الخبير على سبيل الاستئناس وبناء على كشف حساب جاري دونما أن يكون مقترنا بأي عقد أو فواتير تبرره واقعيا أو منطقيا ولكونه خارج نطاق الطلب الأصلي ولا علاقة له بالفواتير المؤسس عليها الطلب.

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندتا على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة انها تمسكت بانه لما كان العقد شريعة المتعاقدين و كان البند العاشر من العقد المبرم بينها وبين المدعية صريح في عباراته الواضحة التي لا تحتمل التاويل او التعديل الا باتفاق الطرفين المتعاقدين فان الالتزام بسلوك محاولة اتفاق ودي خلال ثلاثين يوما كأجل ادنى قبل عرض النزاع على القضاء المختص لا مناص منها وان الإنذار المستدل به لا يتضمن ضمن تنصيصاته ما يفيد احترام الاجل المذكور وما دام ان المستأنفة نازعت في خرق هذا البند فهذا يدل على عدم تنازلها عن الاجل المضمن به مما يجعل المدعية قد خالفت احكام العقد الذي يربطها بالمستأنفة وتطبيقا للفصل 230 من ق ل ع فقد كان على محكمة البداية عدم التوسع في تفسير عقد واضح الدلالات بخصوص تقيد اللجوء الى القضاء بشكليات واجال معينة مما يناسب معه خلال هذه المرحلة الاستئنافية الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب ومن جهة ثانية : ان المستأنفة تجدد تمسكها بان الطابع المؤشر عليه لا يعتبر اقرارا منها بصحة الفواتير التي لا تتضمن توقيعها وانه ابان تعقيبها على تقرير الخبير تمسكت بان الخبير المنتدب قد احتسب كل الفواتير العادية سواء التي تتضمن الخاتم فقط او تلك التي تتضمن الخاتم والتوقيع ليحصر على ضوء ذلك المديونية في 139.192,21 درهم كما تمسكت بانه لما كان القول باستبعاد او احتساب الفواتير التي تتضمن الخاتم فقط من صميم اختصاص المحكمة وليس من اختصاص الخبير فقط كان عليه ان يبني موقفه على تحديد المديونية على وجهين اثنين أولهما في حالة احتساب الفواتير التي تتضمن الخاتم فقط وثانيهما في حالة استبعادها و آنذاك يترك للمحكمة الاختيار بينها وفق ما اطمأنت عليه بشرط ردها (أي المحكمة) على دفع المستأنفة باستبعادها وبذلك فتحديد الخبير لمبلغ المديونية بعد ان احتسب كل الفواتير حتا تلك الى لا تتضمن التوقيع من شانه حرمان المحكمة من بسط رقابتها على مبلغ المديونية في حالة عدم احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول

ولهذه العلة طالبت المستأنفة محكمة البداية بإرجاع المهمة للخبير قصد بيان حالة المديونية في حالة عدم احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول لكن بعد الاطلاع على حيثيات الحكم المستأنف تبين للمستأنفة بان محكمة البداية لم تجب بمقبول على دفع المستأنفة مما يصادف صحيح القانون الامر من جديد بإجراء خبرة حسابية يعني فيها الخبير بتحديد المديونية على وجهين اثنين وفق المشار اليه أعلاه حتى تتمكن المحكمة خلال هذه المرحلة من مراقبة مبلغ المديونية في حالة عدم احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول وبالتالي حتى يكون حكمها مرتكزا على أساس قانونية سليم ومطابقة لتوجه محكمة النقض بخصوص وسيلة الاستئناف.

لذلك تلتمس أساسا التصريح بإلغاء الحكم المستانف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا التصريح بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بتخفيض المبلغ المحكوم به ابتدائيا الى 50.000,00 درهم بعد اجراء خبرة حسابية واستبعاد احتساب الفواتير غير الموقعة بالقبول والمؤشر عليها بالطابع فقط وجعل الصائر على المستأنف عليها .

وادلت بنسخة من الحكم المستأنف واصل طي التبليغ وصورة اجتهاد قضائي .

واجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها من خلال مذكرتها الجوابية والتي عرضت فيها من حيث الشكل : بأن الطعن بالاستئناف منصب فقط على الحكم القطعي البات في الدعوى ولم يمتد صراحة الى الطعن بالاستئناف ضد الحكم التمهيدي الصادر ابتدائيا في ذات الملف والقاضي بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخبير السيد عبد الكريم اسوار وعلى ضوء ذلك فان المستأنف عليها تلتمس من المحكمة معاينة عدم الطعن الصريح بالاستئناف ضد الحكم التمهيدي في مخالفة لمقتضيات المادة 142 من قانون المسطرة المدنية وترتيب الأثر القانوني على ذلك وفي الموضوع : فانه في غياب أي مؤشر من قبل المستأنفة يفيد مبادرتها واستجابتها لمختلف المطالبات الودية الصادرة عن المستانف عليها من أجل استيفاء دينها وفي غياب إدلائها بما يفيد استجابتها لنص الإنذار المبلغ إليها الذي دعتها من خلاله العارضة للوفاء بدينها سواء داخل الأجل الممنوح لها أو عقبه إلى غاية اضطرار العارضة إلى اللجوء إلى المطالبة بدينها يكون ما تتمسك الطاعنة مجددا بعدم سلوك مسطرة التسوية الودية على غير أساس لإنقضاء أكثر من سنة ونصف عن المطالبة بالدين دون جدوى ، ذلك أن الطاعنة تتمسك بمقتضيات المادة 230 من ق.ل.ع وتتناسى أن كل التزام يجب تنفيده بحسن نية طبقا لمقتضيات المادة 231 من قانون الإلتزامات والعقودوأنه لما كان من الثابت أن المستأنف عليها قد وجهت للمدينة إنذارا بالأداء قبل رفع الدعوى دون أن تستجيب إليه أو ترد على مضمونه فإن المستأنف عليها تكون قد احترمت التزامها التعاقدي علما أن المستأنفة لم تبين وجه الضرر الذي لحقها جراء ما تزعمه في دفعها وهي التي لا زالت تمانع في أداء الدائن العالق بذمتهابالتالي وبصفة احتياطية تلتمس العارضة إعمال مقتضيات المادة 49 من ق.م.م إلى جانب مقتضيات المادة 231 من ق . ل . ع والتصريح برد الدفع المذكور لعدم جديته ومن جهة ثانية

: فانه في نازلة الحال فالعلاقة التجارية ثابتة بين الطرفين بمقتضى عقد مكتوب وأن هذا العقد يحدد قيمة الفوترة الجزافية الشهرية المتفق عليها بين الطرفين والتي تتنكر الطاعنة لأدائها ذلك أن الطاعنة لم تنكر توصلها بالخدمات الإعلامية المتفق عليها ولم يسبق لها أن نعت على المستأنف عليها أي إخلال بالتزاماتها التعاقدية في هذا الباب وأنه لإثبات حسن نية المستأنف عليها في التعامل مع المدعى عليها واستمرارها في تقديم خدماتها رغم عدم الأداء أدلت العارضة ابتدائيا بمجموعة من المراسلات الإلكترونية المتبادلة بينالطرفين ، و ان الدفع بعدم قبول الفاتورة يكون في الحالة التي تكون فيها المعاملة بين الطرفين غير مؤطرة بعقد مكتوب يسترسل تنفيذه في الزمانوان المستأنف عليها أثبتت وجود الالتزام طبقا للمقتضيات المادة 399 من ق.ل.ع وأن إثبات انقضاءه أو عدم نفاذه تجاه المدعى عليها يقع عليها طبقا لمقتضيات المادة 400 من ق ل ع فالأمر يتعلق بالتزام تعاقدي ثابت بين الطرفين بمقتضى عقد مكتوب لم تنازع المدعى عليها في تنفيذه من قبل المستأنف عليها وأن الفوترة الناتجة عن ذات العقد تبقى ثابتة بدورها و بالتالي تكون كافة مزاعم المدعى عليها متعارضة مع مقتضيات المادتين 399 و 400 من قانون الالتزامات والعقود وان الخبرة المنجزة ابتدائيا وقفت على ثبوت الدين بناء على كافة الوثائق الثبوتية بما في ذلك الدفاتر الحسابية التي تعتبر وسيلة للإثبات بين التجار بخصوص معاملاتهم التجارية و العقد الرابط بين الطرفين وان المستأنفة تناست أن الخبرة كإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى تبقى مجرد وسيلة للاستجلاء حقيقة النزاع من قبل المحكمة متى اكتست بعض جوانبه صبغة فنية وتقنية إلا أن الإجتهاد القضائي استقر على أن المحكمة تبقى لها كامل الصلاحية في تقدير الحجج والنظر في جوهر النزاع المعروض عليها سواء بالأخد بما جاء بالخبرة واستبعادها كليا أو جزئيا وانه بثبوت العلاقة التعاقدية واستمراريتها بين الطرفين وثبوت أن الفواتير المطالب بها تندرج ضمن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية وأمام عدم اثبات الطاعنة براءة ذمتها من قيمة الفواتير موضوع الدعوى طبقا لمقتضيات المادة 400 أعلاه يبقى الطعن بالاستئناف على غير أساس ويتعين التصريح برده على حالته وعلاته وحفظ حق المستأنف عليها بالطعن فرعيا بالاستئناف ضد الحكم المستأنف.

لذلك تلتمس فلي الشكل الاشهاد بخرق مقتضيات المادة 140 من ق م م بعد الطعن الصريح في الحكم التمهيدي وفي الموضوع : التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بخصوص المبلغ لمحكوم به مع حفظ حق المستأنف عليها في الطعن بدورها بالاستئناف الفرعي مع ما يترتب على ذلك قانونا .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/5/9 والفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها حاز نائب المستأنفة نسخة منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/5/30.

محكمـة الاستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث دفعت المستأنفة بعدم احترام المستأنف عليها لسلوك مسطرة التسوية الودية للنزاع المتفق عليها بمقتضى العقد.

وحيث ان البند العاشر من العقد الذي ينص على التزام الطرفين في حالة النزاع على إيجاد اتفاق ودي داخل اجل 30 يوما لا يتضمن التنصيص على أي جزاء في حالة عدم سلوك مسطرة التسوية الودية للنزاع، وبالتالي يبقى الدفع مردودا.

وحيث ان إعادة تمسك المستأنفة بكون الفواتير غير مقبولة لعدم تضمنها لتوقيعها يعتبر دفعا متجاوزا بعد ان قامت محكمة الدرجة الأولى باجراء خبرة حسابية على وثائق الملف ووثائق الطرفين والوثائق المحاسبية الخاصة بهما ، وأن التثبت من المديونية استند على تقرير الخبرة وليس على الفواتير

وحيث ان تقرير الخبرة لم يستند في التحقق من المديونية على الفواتير موضوع الطلب وانما اعتمد على الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين بما فيها وثائقهما المحاسبية وعلى هذا الأساس فالدفع بكون تحديد المديونية كان يجب ان يستند على الفواتير المقبولة وحدها يبقى دفعا مردودا.

وحيث يتعين التصريح برد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3676**
بتاريخ : **2023/06/01**
ملف رقم : **2023/8203/914**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/06/01**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارا.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********* *********ش.م.م. في شخص ممثلها القانونى
الكائن مقرها بالرقم
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة **********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالمجمع التجاري
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *********بواسطة نائبها بمقال استئنافي مع طلب الطعن بالزور مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/17 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 6947 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/28 في الملف عدد 2022/8235/3963 القاضي بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 578.178,20 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وبتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الاستئناف مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من أجل وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله، ورد دفع المستأنف عليها بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل القانوني أمام عدم استدلالها بما يثبت قيامها بتبليغ الحكم المستأنف.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *********تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 2022/04/14 بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه في إطار معاملة تجارية مع المدعى عليها حسب الثابت من الطلب الموقع من طرفها تحت رقم حساب عدد 01278 بتاريخ 2020/08/25 زودتها ببضائع موضوع سبع فواتير مرفوقة بمحاضر الورش المثبتة لإنجاز الأشغال، فتخلذ بذمتها مبلغ 578.178,20 درهما، غير أنها رغم توصلها بالبضاعة امتنعت عن أداء قيمتها، مما حدا بالعارضة إلى توجيه إنذار إليها بقي بدون جدوى، ملتمسة الحكم عليها بأدائها لها المبلغ المذكور مع تعويض عن التماطل قدره 5.000 درهم وشمول الحكم بالنفاد المعجل والحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر. وأرفقت المقال بأصل سبع فواتير مقرونة بوصولات التسليم ومحاضر إنجاز الورش وعقد فتح الحساب، وأصل الإنذار مرفق بمحضر التبليغ.

وبعد تخلف المدعى عليها رغم التوصل، صدر بتاريخ 2022/06/28 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن الاتفاق المبرم بينها وبين المستأنف عليها المؤرخ في 2020/05/28 (طلب فتح حساب زبون) تم التلاعب فيه بصفة عمدية وتدليسية، إذ أنه يشير في أسفله ان رقم سجلها التجاري هو رقم 94219 في حين انه يخص شركة أخرى غيرها هي شركة ORION PEINTURE ونشاطها التجاري مغاير تماما لنشاط المستأنف عليها، وان رقم السجل التجاري للمستأنف عليها الصحيح هو 413585 كما هو ثابت من شهادة السجل التجاري.

كما ان الاتفاق بين الطاعنة والمستأنف عليها (طلب فتح حساب زبون) حدد سقف المعاملات في مبلغ 1.000.000 درهم، كما يشير الى انه عند تسليم البضاعة فان وصل التسليم ينبغي لزوما ان يتم ختمه وتوقيعه من طرف الزبون وانه في حالة غياب الخاتم فانه ينبغي لزوما أيضا الإشارة الى رقم بطاقة التعريف الوطنية للمتسلم، وأن الطاعنة منذ الاتفاق درجت على تسلم البضاعة من المستأنف عليها بورشها LAVILLE VERTE وتبادر الى أداء قيمة فاتورات البضائع التي كانت تصب في عمليات البناء بورشها المذكور، وبلغت قيمة الفواتير المؤداة 778.521 درهم، وان كافة الفاتورات المذكورة تم أداء قيمتها للمستأنف عليها وهي تمثل قيمة البضائع التي توصلت بها فعليا.

وان الطاعنة اكتشفت بعد هذه العمليات التي أدت قيمتها ان الكميات التي تحملها شاحنات المستأنف عليها وتصبها في الورش غير متطابقة مع الكميات الواردة في الفاتورة المقدمة لها والتي تؤدى قيمتها، إذ ان الكمية المسلمة لها تقل بكثير عما هو مدون بالفاتورة المقدمة لها اي ان المستأنف عليها تسلم الطاعنة كمية اقل من الكمية المدونة في الفاتورة، وأنها فور اكتشافها ذلك حاولت الاتصال بالمسؤولين لدى المستأنف عليها لاستجلاء الأمر لكن دون جدوى، فعمدت إلى ايقاف المعاملات التجارية معها ولم تتسلم اي بضاعة بعد ذلك، فأوكلت إلى شركة بلاتيماط (PLATIMAT) تزويدها بالاسمنت المسلح التي كانت تزوده بها المستأنف عليها بعد اكتشاف الغش في الكميات المسلمة لها من طرفها، وبالتالي فإن الطاعنة غير مدينة للمستأنف عليها بقيمة اية بضاعة أخرى، علما ان الاتفاق (طلب فتح حساب زبون) يشير بشكل واضح في البند 10 ان عدم اداء العارضة لقيمة الفاتورة يؤدى الى توقيف المعاملات التجارية بين الطرفين والحال ان المستأنف عليها تزعم أن هناك 7 فواتير لم تؤد قيمتها من طرف الطاعنة التي أدت قيمة جميع الفواتير التي تسلمت فعليا البضاعة التي تخصها في حين تنفي كونها تسلمت البضاعة موضوع الفواتير وأوراق التسليم ومحاضر الورش موضوع الدعوى وانها لا تعنيها في شيء لانها اوقفت التعامل مع المستأنف عليها منذ اكتشاف الغش في الوزن والكمية المسلمة لها، وأنها تطعن بالزور في الفواتير التي اعتمدتها المستأنف عليها في الدعوى الحالية وهي كالتالي : فاتورة عدد 2021/078 F بمبلغ 84.258،00 درهم وفاتورة عدد 2021/160 F بمبلغ 20،263.575 درهم وفاتورة عدد 2021/0217 F بمبلغ 28.080,00 درهم وفاتورة عدد 2021/0372 F بمبلغ 23.814,00 درهم وفاتورة عدد 2021/0371 F بمبلغ 8.820,00 درهم وفاتورة عدد 2021/0586 F بمبلغ 49.320,00 درهم وفاتورة عدد

2021/20285 F بمبلغ 120.363درهم وكافة أوراق التسليم ومحاضر الورش 64 المقدمة من طرف المستأنف عليها التي دعمت فيها الفواتير المذكورة والتي بنت عليها دعواها الحالية لأنه لا وجود لأية معاملات تجارية موضوعها وهي من صنع المستانف عليها، ملتمسة أساسا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من مبالغ للمستأنف عليها والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر. واحتياطيا الاشهاد لها بكونها تطعن بالزور في كافة الفواتير وأوراق التسليم ومحاضر الورش موضوع الدعوى وتطبيق مسطرة الزور المنصوص عليها في الفصل 89 وما يليه من ق.م.م.

وبجلسة 2023/04/13 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المستأنفة ادعت بأن الحكم الابتدائي لم يبلغ بعد دون إثبات ذلك رغم أن الحكم فتح له ملف تبليغ بتاريخ 23 دجنبر 2022، وبالتالي فهي لم تستظهر بمقبول على صحة مزاعمها في هذا الشيء والذي يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا.

ومن حيث الدفع بالتزوير في طلب فتح حساب، فان المستأنفة استغلت تسرب خطأ مادي إلى طلب فتح حساب والمتمثل في رقم نموذج 7 واعتبرته تزويرا رغم أن هذا الخطأ المطبعي غير مؤثر مادامت نفس الوثيقة تحمل باقي المعطيات الصحيحة للعارضة من قبيل الرقم التعريفي لدى مديرية الضرائب وكذا حسابها لدى صندوق الضمان الاجتماعي. فضلا عن أن هاته الوثيقة دورها لا يعدو سوى أن يكون ثانويا بحيث يتم من خلالها إعطاء رقم حساب للزبون وكذا تحديد كيفية تزويد السلع وبالتالي فالطعن فيها غير مؤثر ما دامت الفواتير صحيحة، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

ومن حيث صحة الفواتير، فقد تمسكت المستأنفة بتزوير النموذج 7، والحال أن الفواتير صحيحة تحمل رقمها الصحيح بالإضافة إلى مجموعة من البيانات الأخرى المنصوص عليها في مقتضيات المادة 58 من قانون حرية الأسعار والمنافسة، وبالتالي فمادامت الفواتير صحيحة وتتضمن جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، فهي تعتبر وسيلة إثبات أمام القضاء استنادا لمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة وبمقتضاه تكون الدفوع المثارة من طرف المستأنفة غير جدية ما دام الورقة التجارية المحتج بها صحيحة شكلا ومضمونا، مما يتعين معه رد جميع الدفوع المثارة والقول بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء، وأرفقت مذكرتها بصورة من طلب التبليغ.

وبجلسة 2023/05/04 أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيب جاء فيها أن المستأنف عليها طالبت الطاعنة بالاستظهار بمقبول على صحة قولها بأنها لم تبلغ بعد بالحكم المطعون فيه متحججة بكون الحكم فتح له ملف التبليغ بتاريخ 2022/12/23 في حين انها لم تبلغ بعد بالحكم المطعون فيه وانها علمت بوجوده بعد ان لجأت المستأنف عليها الى الحجز على حسابها البنكي، وان المستأنف عليها قلبت عبء الاثبات حينما جعلته على عاتق الطاعنة في حين انه عليها أن تثبت انها قامت بتبليغ الحكم والإدلاء بما يثبت ذلك، وان الدفع المثار من طرفها ومطالبتها للطاعنة

بإثبات عدم توصلها بالحكم هو دفع غير منطقي وغير مقبول لا يمكن الالتفات اليه ويتعين رده لعدم جديته.

وبخصوص الرد على الدفع بالتزوير في طلب فتح حساب، فان الطاعنة لم تطعن بالزور في طلب فتح حساب الذي يحدد سقف وشروط التعامل بين الطرفين بكل دقة والتزاماتهما التعاقدية وكيفية تسلم البضاعة واداء قيمتها بل أشارت فقط الى ان الطلب المذكور يحمل رقم سجل تجاري لا يخص المستانف عليها بل يخص شركة أخرى، وأنها ركزت استئنافها على الفواتير التي استندت إليها المستانف عليها في دعواها ونفت نفيا قاطعا كونها تسلمت البضاعة التي تخصها أو كونها وقعت على اوراق التسليم ومحاضر الورش.

وانه ان كان من احد سيء النية في هذه النازلة فانها تبقى المستأنف عليها التي تحاول الاثراء غير المشروع على حسابها حينما أرادت الحصول على مبالغ مالية عن بضاعة لم تسلمها للطاعنة وذلك عن طريق اصطناع فواتير وتزوير في اوراق التسليم ومحاضر الورش، سيما وانها أدت قيمة السلع التي توصلت بها، في حين ان باقي قيمة السلع المطالب بها لم تتوصل بها ولم تتسلمها مطلقا، وبالتالي فان دفع المستأنف عليها من هذا الجانب هو أيضا دفع واه وغير جدي ويتعين عدم الالتفات إليه.

ومن حيث الدفع بصحة الفواتير، فان المستأنف عليها أوردت في مذكرتها الجوابية كون الفواتير صحيحة وتتوفر على كافة الشروط دون ان تشير او تناقش أوراق التسليم ومحاضر الورش المطعون فيها بالزور.

وخلافا لما نحت اليه في مذكرتها الجوابية فان الطاعنة وكما سبقت الاشارة الى ذلك لم تتسلم مطلقا البضاعة موضوع الفواتير واوراق التسليم ومحاضر الورش المطعون فيها.

وان المعاملة التجارية موضوع الفواتير لم تكن أصلا والفواتير المتعلقة بها غير صحيحة من الناحية الشكلية ومخالفة لما نصت عليه الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود إذ ان الطاعنة لم تتسلم البضاعة المتعلقة بها ولم توقع على تلك الفواتير وكذلك لم توقع على أوراق التسليم ومحاضر الورش، ملتمسة التصريح برد كافة دفوع المستأنف عليها والحكم لها وفق مقالها الاستئنافي ومذكرتها الحالية.

وحيث أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة رد على التعقيب أكدت من خلالها سابق محرراتها، مضيفة انه بخصوص الدفع بمقتضيات الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود، فانه في غير محله على اعتبار أن الفاتورة لها قانونها الخاص ينظم شكليتها وكيفية التعامل بها و يتمثل في مقتضيات المادة 58 من قانون حرية الأسعار و المنافسة، وأن النص الخاص يقدم على النص العام بمعنى أن القانون الواجب التطبيق للقول هل الفواتير صحيحة أم خاطئة هو قانون حرية الأسعار والمنافسة وليس قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي فإن التمسك بمقتضيات الفصل 426 من قانون

الالتزامات والعقود يبقى غير ذي أثر قانوني خاصة في وجود نص خاص ينظم ذلك، مما يتعين معه رد الدفوع المثارة مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/05/18 أدلى خلالها دفاع المستأنف عليها بالمذكرة السالفة الذكر، تسلم نسخة منها دفاع المستأنفة، وألفي بملتمس النيابة العامة، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/06/01.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأنها أدت قيمة جميع الفواتير التي تسلمت فعليا البضاعة التي تخصها، وأنها تنفي أن تسلمها للبضاعة موضوع الفواتير وأوراق التسليم ومحاضر الورش موضوع الدعوى لأنها لا تعنيها، إذ أنها أوقفت التعامل مع المستأنف عليها منذ أن اكتشفت الغش في الوزن والكمية المسلمة لها، وأوكلت إلى شركة أخرى تزويدها بالاسمنت المسلح، وأنها تطعن بالزور الفرعي في الفواتير وأوراق التسليم ومحاضر الورش.

وحيث إن الثابت من طلب فتح حساب الموقع بين الطرفين انه نظم شروط التعامل بينهما إذ نص في فصله الثالث المتعلق بطريقة التسليم، أنه عند تسليم البضاعة من طرف المستأنف عليها، فإن وصل تسليم البضاعة يجب أن يتم توقيعه وختمه من طرف الزبون أو من يمثله، وفي حالة غياب الخاتم، يتعين الإشارة إلى رقم بطاقة التعريف الوطنية للمتسلم.

وحيث إن الفواتير ووصولات التسليم المستدل بها غير مستوفية للشروط المتفق عليها بين الطرفين في طلب فتح الحساب، كما أن محاضر الورش غير موقعة من طرف المستأنفة، مما يجعل الوثائق المذكورة غير كافية لإثبات تسليم البضاعة الواردة بها، فيكون الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به، ويتعين إلغاءه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 3741
بتـــاريخ: 2023/06/05
ملف رقم:2022/8203/5651

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2023/06/05
وهي مؤلفة من السادة :
رئيسا
ب مستشارة ومقررة
مستشارا
بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي ن ه :

بين شركة **********SARL شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب :
ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بـ فتها مستأنفة من جهة.

وبين: 1- شركة *********كار******CAR في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
2- السيد *******
عنوانه ب:**

بـ فتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/22.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة شركة ********بواسطة نائبها الأستاذ عبد اللطيف الناصري بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/10/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 5885 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/01 في الملف عدد 2022/8235/1008 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بآداء المدعى عليهما تضامنا لفائدة المدعية مبلغ 191.132,00 درهم وبتحميلهما الصائر تضامنا ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنه بتاريخ 2022/1/27 أنها هي الموزع الحصري في المغرب للعلامة التجارية « « HYUNDAI، وأنها في إطار ممارسة نشاطها التجاري زودت المدعى عليها الأولى شركة "********CAR "ببضاعة بثمن إجمالي قدره 191.132.00 درهم كما هو ثابت من سندات التسليم والفواتير و إنه قد تخلد بذمة المدعى عليها الأولى مبلغ 191.132.00 درهم، التزمت بأدائه عبر دفعات داخل الفترة الممتدة بين تاريخ 30/02/2020 وتاريخ 28/02/2021 بموجب عقد "التزام بالأداء مع كفالة شخصية « Engagement de paiement avec caution personnelle الذي أبرمته معها والمؤرخ في 26/11/2019 و إنه على الرغم من حلول آخر أجل محدد لأداء الدين المتخلد بذمة المدعى عليها الأولى،بموجب عقد الكفالة، إلا أنها امتنعت عن الأداء، إذ لا زال بذمتها مبلغ 191.132.00درهم. و إن امتناع المدعى عليها الأولى عن أداء الدين المتخلد بذمتها رغم إنذارها بذلك من قبل العارضة، كما هو ثابت بمقتضى المحضر الإخباري المنجز من قبل المفوض القضائي السيد علي قيس بتاريخ 30/12/2021 و إنه من جهة أخرى، فإن المدعى عليه الثاني السيد ******** قد التزم بدوره تجاه العارضة بضمان أداء المدعى عليها الأولى للدين المتخلد بذمتها، بصفته كفيلا متضامنا بموجب عقد "التزام بالأداء مع كفالة شخصية المشار إليه أعلاه، ملتمسة الحكم بأن الاختصاص المكاني منعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا للفقرة الأخيرة من عقد التزام بالأداء مع كفالة شخصية؛ وشكلا، قبول المقال لإستيفائه سائر الشروط المتطلبة فيه قانونا؛ وموضوعا، 1) الحكم على المدعى عليهما بأدائهما على وجه التضامن، لفائدتها مبلغ 191 132.00 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين . 2) شمول الحكم بالنفاذ المعجل القضائي؛ 3) الحكم بتحميل المدعى عليهما الصائر بالتضامن. و أرفقت المقال بالوثائق التالية: أصل عقد "التزام بالأداء مع كفالة شخصية". - أصل الفاتورتين رقم 2019000138 KTOPCIDN.و رقم 2019000138 -- KTOPCIDNأصل سند التسليم Bon de Livraison الحامل

لتوقيع وختم المدعى عليها شركة "جوهرة الرشيد كار" بتاريخ 27/11/2019- أصل سند التسليم Bon de Livraison الحامل لتوقيع وختم المدعى عليها شركة "جوهرة الرشيد كار" بتاريخ 28/01/2020 - نسخة من الإنذار الموجه إلى شركة جوهرة الرشيد كار ********CAR مع نسخة من محضر إخباري. - نسخة من الإنذار الموجه إلى الكفيل السيد ******** مع نسخة من محضر إخباري.

وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية والمسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة بأن الحكم المطعون فيه أنه قد جانب الصواب جزئيا لما قضى بأداء المدعى عليهما تضامنا لفائدتها مبلغ 191.132,00 درهم و رفض طلب الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين؛ ذلك أن محكمة الدرجة الأولى قد رفضت طلب الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الدين وأن تعليلها جاء فاسدا و مخالفا لمقتضيات المادة 278 من مدونة التجارة التي حددت آجال الأداء في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء وتسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة في حال الإتفاق على أجل لأداء المبالغ المستحقة . وأن المستأنف عليهما لم يؤديا مبلغ الدين المستحق داخل الأجل المتفق عليه و المحدد في الفترة الممتدة بين تاريخ 30/02/2020 وتاريخ 28/02/2021 بموجب عقد الكفالة المؤرخ في 26/11/2019 وأنه على الرغم من حلول آخر أجل محدد لأداء الدين المتخلد بذمة المستأنف عليهما وهو 28/02/2021 ، كما هو ثابت بمقتضى المحضر الإخباري المنجز من قبل المفوض القضائي السيد علي قيس بتاريخ 30/12/2021 مما يجعلها مستحقة لتعويض عن التأخير لا يقل عن سعر يحدد بنـ تنظيمي. وأن القرار المشترك لوزير الإقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتكنولوجيا الحديثة رقم 3030 الصادر بتحديد سعر غرامات التأخير وكيفية تركيبة رصيد الديون اتجاه الموردين في المعاملات التجارية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8/11/2012 والذي نـ على أنه لا يمكن أن يقل السعر السنوي لغرامة التأخير المستحق عن آخر سعر مديري لبنك المغرب مضاف إليه هامش 7 نقط مئوية وأنه وما دام آخر سعر مديري لبنك المغرب محدد في 2% كما هو مشار إليه في الموقع الإلكتروني لبنك المغرب ليكون سعر غرامة التأخير محدد في 9 % وأنه تبعا لذلك يكون مجموع الدين المحدد في مبلغ 191.132,00 درهم مشمولا بغرامة التأخير بسعر 9% من تاريخ التوقيع على الكفالة التضامنية، ملتمسة قبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض طلب الفوائد القانونية و بعد التصدي الحكم من جديد على المدعى عليهما تضامنا بأدائهما للفوائد القانونية بسعر 9% من تاريخ26/11/2019 الموافق لتاريخ التوقيع على الكفالة. و أرفق المقال بالوثائق التالية: نسخة عادية من الحكم الابتدائي عدد 5885 ومستخرج من الموقع الإلكتروني لبنك المغرب لتحديد سعر مديري لبنك المغرب لسنة 2020 .

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/05/22، حضر نائب المستأنفة و ألفي بالملف جواب القيم في حق المستأنف عليها، فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/06/05.

محكمة الاستئناف

حيث تمسك الطاعن ضمن مقاله الاستئنافي بكون مقتضيات المادة 278 من مدونة التجارة التي حددت آجال الأداء في ستين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة إذا لم يتفق الأطراف على تحديد أجل للأداء وتسعين يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالسلع أو تنفيذ الخدمة المطلوبة في حال الاتفاق على أجل لأداء المبالغ المستحقة، وأن المستأنف عليهما لم يؤديا مبلغ الدين المستحق داخل الأجل المتفق عليه و المحدد، مما تبقى معه مستحقة للفوائد القانونية بسعر 9% من تاريخ 26/11/2019 الموافق لتاريخ التوقيع على الكفالة.

وحيث تم تعيين قيم في حق المستأنف عليها الأولى.

وحيث رجع البريد في حق المستأنف عليه الثاني بملاحظة غير مطالب به.

وحيث إن المستأنفة أسست الدعوى على طلب آداء قيمة الفاتورة رقم 2019000138 المؤرخة في 2019/11/25 و المرفقة بوصلي التسليم، اللذان يثبتان تسلم المستأنف عليها الأولى شركة ********للسيارات موضوع التعاقد.

وحيث إن طلب المستأنفة في المرحلة الابتدائية اقتصر على التماس الحكم بالفوائد القانونية و ليس فوائد التأخير المنظمة بمقتضى الفصل 78 و ما يليه من مدونة التجارة، ذلك أن الحكم بهذه الأخيرة فضلا عن كونه تحوير للأساس القانوني للطلب، فإنه يقتضي من طالبها احتساب مبلغها الإجمالي و تحديد طلبه بشأنها مع آداء الرسوم القضائية عنه، وهو الأمر المتخلف في نازلة الحال.

وحيث إن الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الآداء و منظمة بنـ قانوني هو نـ الفصل 875 من ق ل ع الذي ينـ على أنه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نـ قانوني خاص و المرسوم الصادر في 1950/06/16 الذي حدد السعر القانوني للفوائد في 6 % ، و أنه استنادا لذلك تبقى المستأنفة محقة في طلبها بشأن الفوائد القانونية.

وحيث إنه في غياب توصل المستأنف عليهما بالإنذارين بالآداء الموجهين لهما، و في غياب إثبات توجيه أية مطالبة أخرى من المستأنفة للمعنيين بالأمر و توصلهما بها طبقا للقانون، فإنه يتعين الحكم بسريان الفوائد من تاريخ الطلب و ليس من تاريخ استحقاق الدين.

وحيث إنه اعتبارا للتعليل أعلاه فإنه يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض للفوائد القانونية و الحكم من جديد بشمول الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب مع تحميل المستأنف عليهما الصائر.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاســتئناف التجارية بالدار البيضــاء تقضــي وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا بقيم في حق المســتأنف عليها الأولى و غيابيا في حق المستأنف عليه الثاني:

في الشـكل: بقبول الاستئناف.

في الموضـوع: بإلغاء الحكم المسـتأنف فيما قضـى به من رفض طلب الحكم بالفوائد القانونية والحكم من جديد بشـــمول الحكم المســـتأنف بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وتأييده في الباقي وتحميل المستأنف عليها الـ ائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدارالبيضاء

قرار رقم: **3751**
بتاريخ: **2023/06/06**
ملف رقم: **2023/8203/1485**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ **2023/06/06**

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسة.

مستشارا و مقررا.

مستشارا.

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : شركة ****** ***************** ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتهامستأنفة من جهة .

وبيـــــن :شركة ********ذات المسؤولية المحدودةفي شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي : ينوب عنها الأستاذ البرغيمي المصطفى المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/5/16.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيت تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/04/04 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 615 الصادر بتاريخ 2023/01/23 عن المحكمة التجارية بالبيضاء في الملف عدد 2022/8232/8644 القاضي شكلا: بقبول الدعوى وفي الموضوع : الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية شركة كليمافريك مبلغ 148654,68 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى غاية التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الأستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

<u>في الموضـوع:</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليها تقدمت بمقال افتتاحي امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أنها دائنة للمدعى عليها شركة ********إف إس أوه سارل ******** STE ******** بمبلغ 148.654 درهم وذلك في إطار معاملة تجارية تمت بينها وبين المدعى عليها، كما هو ثابت من خلال ثلاث فاتورات الأولى تحت عدد 2015438 والثانية تحت عدد 2015940 والثالثة تحت عدد 2016051 وأن العارضة قامت بتوجيه إنذار غير قضائي للمدعى عليها من أجل مطالبتها بأداء ما بذمتها إلا أنها لم تستجب له وأن مديونية المدعى عليها للعارضة ثابتة من خلال الوثائق التجارية الممسوكة بانتظام والمتمثلة في أصل ثلاث فاتورات المؤشر عليها من طرف المدعى عليها والمقبولة كذلك من طرفها وأن العارضة وفي ظل امتناع المدعى عليها عن أداء ما بذمتها اتجاهها تجد نفسها مضطرة للجوء إلى القضاء من أجل مطالبتها بأداء مبلغ 148.654,68 درهم صل الدين، بالإضافة إلى الفوائد القانونية وكذلك التعويض عن التماطل ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها شركة ********إف إس أوه سارل في شخص ممثلها القانوني بأدائها للعارضة مبلغ 148.654.68 درهم كأصل الدين مع تعويض عن الضرر الحاصل لها جراء التماطل تحدده المحكمة بكل اعتدالبالإضافة إلى الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل تحميل المدعى عليها الصائر.

أرفق المقال ب:أصل الفاتورات الثلاث وأصل بونات التسليم وكذا أصل بونات الطلب وأصل الإنذار الغير القضائي وأصل محضر تبليغ الإنذار.

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/12/19 جاء فيها أنه بخلاف ما تدعيه المدعية فان الشيء المبيع لم يكن مطابقا للمواصفات الواردة بوصل الطلبيات وأن هذا الامر ثابت من خلال الرسالة الالكترونية

المبعوثة من طرفها الى العارضة بتاريخ 4/8/2022 والتي يقر فيها ممثلها القانوني بمسؤوليته عن عدم مطابقة السلعة المسلمة للعارضة لنوع " الماركة " (la marque المطلوبة والبلد المنشأ لها وكذا الجودة المطلوبة وأن العارضة تعذر عليها اكتشاف الأمور أعلاه وقت تسليم البضاعة المعيبة وأن إقرار المدعية بخلو الشيء المبيع من الصفات المطلوبة فيه صراحة من خلال وصلي الطلبية ثابت من خلالالرسالة الالكترونية أعلاهالأمر الذي يجعل مسؤولية المدعية ثابتة والضمان قائم ، ملتمسة عدم قبوله شكلا وموضوعا التصريح برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

أرفقت ب: رسالة الكترونية.

و بناء على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/01/02 جاء فيها أن المدعى عليها تتمسك في معرض جوابها بكون البضاعة موضوع المعاملة التجارية لا تتناسب مع ما تم الاتفاق عليه وأن هذا الدفع مردود عليها وتحاول من خلاله تغليط المحكمة والتملص من أداء ما بذمتها للعارضة وأن العارضة وبناء على معاملة تجارية تمت بينها وبين المدعى عليها والتي تؤكدها الوثائق التجارية الممسوكة بانتظام والتي تحمل طابع وتوقيع المدعىعليها والذي يعتبر دليل قوي لقبول المعاملة التجارية حسب المعطيات المضمنة بالوثائق المؤسسة لها وأن العارضة قد احترمت بنود المعاملة التجارية، وذلك بتسليم البضاعة حسب المتفق عليه للمدعى عليها، إلا أن هذه الأخيرة لم تلتزم بأداء مقابل لتلك المعاملة التجارية، مما اضطرت معه العارضة، لمراسلتها بواسطة إنذار غير قضائي، توصلت به من طرف المفوض القضائي السملالي محمد وأن المدعى عليها، رغم توصلها بالإنذار من أجل الأداء لم تبادر إلى إبراء ذمتها داخل الأجل المضروب فيه ولم تنازع حتى كتابة هذه المذكرة، في الشيء المبيع المعاملة التجارية ولم تسلك أي إجراء مسطري أو قضائي، رغم مرور أكثر من نصف سنة على هذه المعاملة التجاريةلذا فإن تمسك المدعى عليها بهكذا دفع مجرد وغير مؤسس يراد به بشكل لا غبار فيه، الإثراء على حساب العارضة وذلك بعدم تنفيذها الجزء المقابل للمعاملة التجارية وذلك بأداء ثمن الشيء المبيع والذي تزكيه الفواتير وبونات التسليم التي تحمل ختم وتوقيع المدعى عليها ، ملتمسة استبعاد دفوع المدعى عليهاوالحكم وفق ملتمسات العارضة المسطرة في المقال الافتتاحي للدعوى.

أرفقت ب: نسخة من الإنذار ومحضر تبليغه .

و بناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2023/01/09 جاء فيها أن الطرف المدعي وبخلاف ما يدعيه هو من يحاول قلب الحقائق والظهور بمظهر صاحب الحق وأن الشيء المبيع لم يكن مطابقا للمواصفات الواردة بوصل الطلبيات وأن هذا الامر ثابت من خلال الرسالة الالكترونية المبعوثة من طرفها الى العارضة بتاريخ 4/8/2022 والتي يقر فيها ممثلها القانوني بمسؤوليته عن عدم مطابقة السلعة المسلمة للعارضة لنوع " الماركة" المطلوبة والبلد المنشأ لها وكذا الجودة المطلوبة وأن العارضة تعذر عليها اكتشاف الأمور أعلاه وقت تسليم البضاعة المبيعة وأن إقرار المدعية بخلو الشيء المبيع من الصفات المطلوبة فيه صراحة من خلال وصلي الطلبية ثابت من خلال الرسالة الالكترونية المدلى بها ، ملتمسة رد دفوع المدعية لانعدام أساسها القانوني والتصريح برفض الطلب وتحميلها الصائر .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندتا على الاسباب الاتية :

<u>أسباب الاستئناف</u>

عرضت الطاعنة انها قد بينت ابتدائيا وبخلاف ما تدعيه المستأنف عليها ان الشيء المبيع لم يكن مطابقا للمواصفات الواردة بوصل الطلبيات وان هذا الامر ثابت من خلال الرسالةالالكترونية المبعوثة من طرفها الى المستأنف عليها بتاريخ 2022/8/4 والتي يقر فيها ممثلها القانوني بمسؤوليته عن عدم مطابقة السلعة المسلمة للمستأنفة لنوع " الماركة" المطلوبة والبلد المنشأ والمصنع لها وكذاالجودة المطلوبة وان المستأنفة وبخلاف ما ذهب اليه تعليل الحكم الابتدائي تعذر عليها اكتشاف الامور أعلاه التي نغصت عليها الانتفاع الكامل بالبضاعة المبيعة لها وقت تسليمها وان إقرار المستأنف عليها بخلو الشيء المبيع من الصفاتالمطلوبة فيه صراحة من خلال وصلي الطلبية ثابت من خلال الرسالة الالكترونية أعلاهالامر الذي يجعل مسؤولية المدعية ثابتة والضمان قائمفضلا عن ذلك فان المستأنفة قد أدت جزئيا ثمن البضاعة المبيعة لها رغم إقرار المستأنفعليها بخلوها من الصفات المطلوبة فيها وان المستأنفة في هذا الإطار تدلي ببياني (2 بيان) حسابها البنكي يثبتان قيامها بتحويلينعبر حسابها البنكي لفائدة المطلوب ضدها : الأول بتاريخ 2022/8/31 بمبلغ 27.600،00 درهم و الثاني بتاريخ 2022/9/16 بمبلغ 20.000،00 درهمأي ما مجموعه : 47.600،00 درهمكما اخبرت المستأنفة المطعون ضدها بهذين التحويلين البنكيين لفائدتها بالمبلغ أعلاه رسالتين الكترونيتين بتاريخ 2022/9/1 و 2022/9/19 و ان المديونية الفعلية التي مازالت بذمة المستأنفة بناء على الفواتير موضوع الدعوى رغم خلو البضاعة المبيعة من المواصفات المطلوبة كما اشير اليه في سائر اطوار المسطرة هي 101054،68 درهم و ان الوفاء الجزئي للدين المطلوب ثابت من خلال التحولين البنكيين المشار اليهماأعلاهالأمر الذي تكون معه المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية حينما طالبت بمجموع المبالغ المضمنة بالفواتير رغم أداء العارضة جزئيا مبلغ 47600،00 درهم والمتعلق بنفس المعاملة التجارية موضوع الملف الحالي.

لذلك تلتمس أساسا الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي التصريح برفضالطلبواحتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابيةتعهد لخبير مختص قصد تحديد المدونية الفعلية واحتياطيا جدا تعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به وذلك بحصر مديونية المستأنفة وفق الوثائق المرفقة في مبلغ 101054,68 درهم وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وادلت : ب 2 بيان حساب بنكي ورسالتين ونسخة الحكم الابتدائي .

وبجلسة 2023/5/16 ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها بخصوص اثبات الالتزام فان المستأنف عليها وبناء على معاملة تجارية تمت بينها وبين المستأنفة، قامت بتسليم البضاعة كما هو متفق عليه، إلا أن هذه الأخيرة امتنعت عن أداء مقابل تلك البضاعة، مخلة بذلك ببنود المعاملة التجارية طبقا لما ينص عليه الفصل 400 من قانون الالتزامات والعقود وإن المعاملة التجارية ثابتة وقائمة بمقتضى الفواتير ووصولات التسليم والطلب، التي تحمل طابع وتوقيع المستأنفة المدلى بها في المرحلة الابتدائية، مما يجعل معها الالتزام قائما وان المستأنف عليها بادرت بتاريخ 2022/7/25 ، إلى مراسلة المستأنفة بإنذار غير قضائي، قصد حث المستأنفة على أداء ما بذمتها ، إلا أن هذه الأخيرة لم تبادر إلى تسوية وضعيتها، بل لم تنازع قط في مضمون الإنذار مما يعد اعتراف ضمني بمحتواه. حيث إن المستأنفة عند عملية التسليم، لم تنازع قط في جودة البضاعة، وما يثبت ذلك أن وصولات التسليم تحمل طابع المستأنفة وتوقيعها دون أي

تحفظكما يحق التذكير بهذا الصدد أنها لم تباشر لحد هذه اللحظة أي مسطرة حبية أو قانونية في الموضوع، وأن البضاعة لا زالت إلى حد هذه اللحظة في حيازتها، وهي من تستغلها وتنتفع بها و من حيث الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية فانه وبالرجوع إلى المرحلة الابتدائية، يتبين للمحكمة ، أن المستأنفة لم تنازع في قيمة المعاملة التجارية، بل ظلت تتشبث بعدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها وعليه فإعمالا بالفصل أعلاه، فإن الدفع مردود لعدم إثارته في المرحلة الابتدائية ومن حيث التحويلات البنكية فان الوثائق المدلى بها، لا تتناسب مع ما تتمسك به المستأنفة، لكونها تخص عملية تجارية أخرى تربطها مع المستأنف عليها و إن الغاية من هذه الوثائق هو تظليل المحكمة ومغالطتها، مما يضع المستأنفةفي خانة التقاضي بسوء نية طبقا لمقتضيات الفصل 5 من قانون المسطرة المدنيةلذا فإن الدين المطالب به من طرف المستانف عليها فهو قائم وتؤسسه الأوراق التجارية التي تعتبر السند القانوني للمعاملة التجارية وان كل ما تتمسك به المستأنفة لا يتعلق بنازلة الحال، وأن التحويلات المتمسك بها لا تتعلق بالأوراق التجارية الممسوكة بانتظام والتي تؤسس لطلب المستأنف عليها ، مما يكون معه الدين قائم وثابت، وأن زعم الإبراء مردود عن المستأنف عليها.

لذلك تلتمس استبعاد استئناف المستأنفة و القول والحكم بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلا و تحميلها الصائر

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/5/16 والفي بالملف مذكرة جواب لنائب المستأنف عليها وحاز نائب المستأنفة نسخة منها وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/6/6 .

محكمة الأستئناف

حيث أستندت المستأنفة في استئنافها على أسباب المفصلة أعلاه .

و حيث تمسكت المستأنفة بكون الشيء المبيع غير مطابق للمواصفات المتعاقد بشأنها و أن مسؤولية المستأنف عليها عن ضمان عيوب الشيء المبيع تبقى قائمة .

و حيث اكتفت المستأنفة بإثارة ضمان العيب على شكل دفع فقط في مواجهة طلب المستأنف عليها في حين أن الأمر يقتضي تقديم دعوى ضمان العيب وفق الإجراءات المسطرية المنصوص عليها قانونا و ذلك استنادا لمقتضيات الفصل 573 من ق.ل.ع التي تنص صراحة على كون كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجال الأتية و إلا سقطت , و نفس الأمر قررته محكمة النقض في قراراتها المتواترة و منها القرار عدد 507 بتاريخ 1986/02/26 ملف مدني عدد 5537 مجلة المحاكم المغربية عدد 48 ص 49. و بالتالي فإن الدفع المثار يبقى عديم الأساس و يتعين رده .

و حيث تمسكت المستأنفة بأداء جزئي لثمن البضاعة عبر تحويلين بنكيين .

و حيث أن المحكمة و بالرجوع إلى كشف الحساب البنكي المدلى به من قبل المستأنفة يتبين بأن الأخيرة أدت بواسطة تحويلين بنكيين لفائدة المستأنف عليها مؤرخيين في 2022/09/19 و 2022/09/01 مبلغ 47600.00 درهم و هما التحويلين البنكيين اللذين أقرت بهما المستأنف عليها لكنها و بالمقابل تمسكت بكونهما يتعلقان بمعالة تجارية

أخرى بين الطرفين لكنها و رغم ما تمسكت به لم تدل بما يثبت ذلك و هي الملزمة باثبات ما تدعيه ، و بالتالي فإن الأداء الجزئي لمبلغ المديونية يبقى قائما .

و حيث يتعين لأجله التصريح باعتبار الأستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 101.054.68 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا .

في الشكـــــل: بقبول الاستئناف .

فيالموضوع: بإعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 101.054,68 درهم و تأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ملف رقم: 2023/8203/1484

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 3766
بتاريخ: 2023/06/06
ملف رقم: 2023/8203/1484

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/06/06 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة
السيدة مستشارة و مقررة
السيد مستشارا
وبمساعدة السيد كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ********ش م . SOCIETE******** في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب :
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: السيد ********
عنوانه ب :
ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنف عليه من جهة أخرى

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/30

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة ********بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/03/17 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 568 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/19 في الملف عدد 2022/8235/9089 والذي قضى في الشكل قبول الطلب وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 48.750 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب لغاية التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعن بتاريخ 2023/03/06 حسب الثابت من طي التبليغ و استأنفه بتاريخ 2023/03/17 أي داخل الأجل القانوني ووفق الشروط المتطلبة قانونا صفة وأداء وبالتالي هو مقبول شكلا .

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن السيد السيد ******** تقدم بواسطة نائبه بمقال افتتاحي مسجل و مؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/9/28 يعرض فيه انه يعمل بمجال نقل البضائع و غيرها بمختلف مناطق المملكة بواسطة الشاحنة المملوكة له من نوع ميتسوبيشي المرقمة تحت عدد 6 أ 11549 المخصصة لهذا الغرض، وانه كان مكلفا بنقل البضائع وغيرها من وسائل العمل لفائدة المدعى عليها إلى مختلف المدن مقابل مبلغ معين و يتسلم فاتورة عن ذلك مؤشر و موقع عليها من طرف المدعى عليها وصلت إلى 20 فاتورة بمبالغ مختلفة بدين إجمالي قدره مبلغ : 48750.00 درهم المتخلذ بذمتها ، وانه وجه إنذارا للمدعى عليها من اجل أداء قيمة الفاتورات إلا أن ذلك بقى دون جدوى، ملتمسا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدته مبلغ : 48.750.00 درهم و مبلغ 5.000,00 درهم عن كتعويض عن التماطل و الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و بتحميل المدعى عليها الصائر.

ارفق المقال بأصل فواتير و نسخة انذارو أصل محضر تبليغ إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/11/03 جاء فيها انها تدفع قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر بسقوط الدعوى للتقادم لأن الفواتير وعملية النقل تمت سنة 2014 ، وأنها بلغت بالإنذار من أجل الأداء بتاريخ 2022/06/29 بينما قدم طلب الأداء الى المحكمة في 28 شتنبر 2022 ، وبذلك تكون كل هذه الإجراءات

قد بوشرت بعد مرور ما يقارب 8 سنوات بدأ من تاريخ انشاء الفواتير المزعومة وكذا قيام عملية النقل وتاريخ رفع الدعوى ، وان الدعوى تقادمت طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ومقتضيات الفصل 389 من ق ل ع لكون الدعوى ناتجة عن عقد النقل وهي مقتضيات خاصة تقدم في التطبيق على المادة الخامسة من مدونة التجارة التي تنظم تقادم في المادة التجارية بصفة عامة، و أن البين من أوراق الملف ، أن الفواتير وباقي الوثائق المستدل بها من المدعي أن قيام الواقعة محل النزاع في بداية سنة 2014 ، وبالتالي فقد مر عليها ما يقارب 8 سنوات ، الأمر الذي ينبغي معه ترتيب الآثار القانونية على ذلك والقول بسقوط هذه الدعوى بالتقادم وبرفضها ، و بصفة جد احتياطية ، ان الفواتير التي أسس عليها المدعي دعواه سند يفتقر الى الشروط الشكلية والموضوعية التي استوجبها المشرع ، ذلك أن الفواتير التي صيغت في محرر باللغة الفرنسية وان حملت طابع المدعى عليها فقد وقع عليها باسم مجهول وناقص ودون تضمين الفواتير الهوية الكاملة للممثل القانوني للمدعى عليها ، والفواتير غير ممضاة من جانب الناقل المدعي بالخانة المخصصة لذلك ، وغير مرفقة ببونات التسليم ، ولا وجود لعقد النقل، أضف الى ذلك ، سواء سكوت المدعي عن المطالبة بقيمتها مما ينهض قرينة قوية على خلو ذمة المدعى عليها من أي دين لفائدته ، ملتمسة رفض الطلب أساسا وتحميل المدعي الصائر.

وارفقت لمذكرة بصورة من قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 3 يوليوز 2014 ملف عدد 2012/3/1/624.

وبناء على مذكرة تعقيب المدلى بها من طرف المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2022/12/29 جاء فيها ، أن التقادم المزعوم غير قائم في النازلة الحالية على اعتبار ان العارض كان يقدم مجموعة من الخدمات التجارية لفائدتها منذ سنة 2007 بمناسبة نشاطه التجاري وكانت تؤدي له جميع الديون المتخلذة بذمتها عن ذلك بمقتضى الفواتير إلى حدود سنة 2014 حيث تأخرت في تسديد الفواتير موضوع هذا النزاع لسبب يرجع إلى المدعى عليها نفسها التي كانت منشغلةبتصفية مجموعة من الملفات و منها أدائها لمجموعة من التعويضات المستحقة لفائدة مستخدميها أنذاك بسبب الفصل من العمل في مقابل تعهدها بتسديد الدين المتخلذ بذمتها لفائدته من طرف صاحب الشركة، إلا أنها لم تنفذ هذا التعهد مما اضطر معه إلى توجيه إنذار للمدعى عليها من أجل ذلك بمقتضى الإنذار المؤرخ في 2018/04/04 حسب الثابت من طابعها على هذا الإنذار الذي توصلت به في اليوم الموالي، ويتبين للمحكمة ان التقادم الذي أثارته المدعى عليها لا يرتكز على أسا سليم و غير قائم في النازلة، على اعتبار ان الإنذار الذي توصلت به كان قاطعا للتقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة، ما دام ان مجموع الخدمات التي قدمها العارض للشركة تدخل ضمن نشاطه التجاري الذي يهدف إلى تحقيق الربح ، الشيء الذي يمكن القول معه ان النزاع الحالي تنطبق عليه مقتضيات القانون التجاري (المادة 5 المذكور سلفا) و ليس القانون المدني المتمسك بها من طرف المدعى عليها، و كما يؤكد للمحكمة ان تأخره في تقديم الدعوى الحالية للمطالبة بدينه يرجع لأسباب شخصية وقعت للمنوب عنه خلال النصف الثاني من سنة 2018 و بداية سنة 2019 و بعدها انتشار جائحة كورونا في بداية سنة 2020 ، مضافا إليها كذلك رغبته الأكيدة في الحفاظ على العلاقة الطيبة التي كانت تجمعه بالمدعى عليها لسنوات عديدة وان الفواتير تتضمن جميع البيانات اللازمة و صادرة عن المدعى عليها و موقعة من السيد ********الذي كان يعمل لديها ومكلفا بالفواتير، و بالتالي تعتبر دليلا قاطعا يثبت الدين طبقا للفصل 417 من ق ل .ع، مما يليق معه رد ا أثارته المدعى عليها بخصوص الفواتير لعدم جديته، وبصفة احتياطية يدلي للمحكمة بأسماء مجموعة من الشهود و عناوينهم الذين عاينوا واقعة حضوره إلى المقر الاجتماعي للمدعى عليها

لمرات عديدة قصد المطالبة بدينه الناتج عن الفواتير موضوع هذه الدعوى و هم :السيد المحمد خفيف : عنوانه ب : زنقة 3 رقم 91 كثافة سيدي البرنوصي الدار البيضاء.، و السيد ********عنوانه ب : ، والسيد مصطفى وداع الساكن ب : ، ملتمسا الحكم وفق محرراته و احتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء بحث في النازلة بحضور طرفي النزاع و الشهود.

وارفق المذكرة بأصل الإنذار المؤرخ في 2018/04/4 .

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/12 جاء فيها أن الإنذار المؤرخ في 2018/04/04 مشوب بعدة إخلالات منها:خلوه من مجموعة من البيانات اللازمة كعدد الفواتير تواريخها قيمة كل واحدة وغيرها من البيانات المتطلبة لتقف المحكمة في حالة ثبوت الدين على حقيقة ما يطالب به المدعي من مبالغ مالية، كما أنه اقتصر فيه على وضع طابع نسب للمدعى عليها مع بيان تاريخ معين حرر بنفس حبر القلم الذي به أمضى المدعي إنذاره، وهو كذلك خال من اسم الممثل القانوني للمدعى عليها بصفتها شركة كما هو الشأن بالنسبة لإنذار المدعي المؤرخ في 2022/06/23 مع ملاحظة أن الإنذار مؤرخ في 2022/06/23 لا يشير إلى الإنذار الأول المؤرخ في 2018/04/04 و أن اعتماد المدعي في أوجه رده على العلاقة التي كانت قائمة بين الطرفين، ونسبته للمدعى عليها وقائع لم تقم بها أبدا، وان الامر تمهيديا بإجراء بحث طلب غير مؤسس واقعا وقانونا نظرا لطبيعة النزاع سببا وموضوعا، والغاية من ورائه تعمد خلق وصنع وسيلة إثبات لصالح المدعي ، ملتمسة رفض الدعوى وتحميل المدعي الصائر.

و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته شركة ********بواسطة نائبها فجاء في أسباب استئنافها أنها تمسكت أمام المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف بمجموعة من الدفوع و وسائل الدفاع لرد الدعوى المرفوعة ضدها منها الدفع بتقادمها بناء على ما تبث من وقائع فيها ، و استنادا لمقتضيات الفصل 389 و 371 من ق .ل.ع هذا الأخير نص ((التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام)) وارتأى نظر المحكمة التجارية اعتبار دفع المستأنفة بالتقادم غير مؤسس و مردود بعلة أن التقادم الذي تمسكت به المدعى عليها هو المنصوص عليه في الفصل 389 من ق.ل.ع ، تقادم قصير الامد و مبني على قرينة الوفاء ، و المدعى عليها هدمت هذه القرينة لما ناقشت المديونية و نازعت في سند الدين وتجدر الاشارة إلى أن المستأنفة والمستأنف عليه نفسه تبدلا الردود في شأن قيام التقادم من عدمه دون الاقتصار في هذه المناقشة على المقتضيات القانونية في مدونة التجارة او قانون الالتزامات و العقود أي(المادة 5 من مدونة التجارة و الفصل 389 من ق.ل.ع) و بالتالي فما رتب عليه الحكم المستأنف من آثار على ضوء هذه المناقشة لم يصادف صوابا و الحال أنه لا مانع واقعي أو قانوني يحول دون لجوء المدعى عليها لمناقشة المديونية و المنازعة في سند الدين ولو بصفة جد احتياطية ، طالما ان الطرف الخصم يتمسك و يطالب بترتيب ما ينبغي من آثار قانونية على ذلك، و من جهة أخرى فالمقتضيات القانونية كما هو الشأن بالنسبة للفصل 371 من ق . ل . ع صريحة على أن التقادم خلال المدة المحددة يسقط الدعوى ، دون النص على أي شرط من شأنه استبعاد هذا المقتضى في حالة توفر عناصره، و إذا كان كل ذي حق أن يدعي به أمام القضاء فللطرف الخصم المستأنف عليه حق الرد على هذا الادعاء بواسطة كل دفع ووسيلة دفاع ، و لن يحول التأويل الخاطئ للنصوص القانونية و ما يثيره الأطراف من ردود في ترتيب ما ينبغي معه من آثار و منها التقادم المسقط مما تكون معه المحكمة التجارية مصدرة

الحكم المستأنف بردها دفع المستأنفة الرامي إلى سقوط دعوى المستأنف عليه بالتقادم قد خرقت القانون (الفصل 371 و 389 من ق.ل.ع) و اخطأت في تفسيرها و تأويلها والتعليل المعتمد في تبرير الحكم مشوب بالقصور و نقصان التعليل الموازي لانعدامه بانعدام الأسا القانوني، خرق حقوق الدفاع و هذه الاخلالات تنطبق على باقي تنصيصات الحكم المستانف ذلك ان المحكمة التجارية مصدرة الحكم المستأنف قالت بثبوت مديونية المستأنفة بناء على مضمن حيثياتها في هذا الشق من تعليل ناقص موازي لانعدامه – باعتبار طبيعة الخدمة ، ثمنها و كون الفواتير تحمل طابع و توقيع المدعى عليها و بذلك تكون في حكم الوثيقة العرفية المقبولة في الاثبات (الفصل 417 و 426 من ق.ل.ع) ومن جهة أخرى فالمستأنفة قد استندت في دفعها الرامي إلى استبعاد الفواتير المستدل بها على عدة عناصر لها طابع أساسي و جوهري منها أن التوقيع كان باسم مجهول و ناقص ، و الفواتير لم تتضمن الهوية الكاملة للممثل القانوني للمدعى عليها و غير ممضاة من جانب المدعى بصفته طرف في عقد النقل و الفواتير غير مرفقة ببونات لتسليم و لا وجود لعقد النقل كما ينص القانون على ذلك لذلك فغياب كل هذه البيانات يزيل عنها الوثيقة العرفية المقبولة في الاثبات عكس ما ذهبت إلى ذلك المحكمة التجارية في حيثيات الحكم المستأنف و قد بينت المستأنفة من خلال المسطر من دفوع افتقار الفواتير للشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة قانونا والبين من تنصيصات الحكم المستأنف إغفال الرد على دفوع المستأنفة المثارة بصفة جد احتياطية ، و تم الاكتفاء فيه لتبرير ما تم القضاء به على بعض خصائص الفواتير و على قرائن ضعيفة ، مما يكون معه الحكم المستأنف غير مرتكز على أسا قانوني ناقص التعليل الموازي لانعدامه و يتعرض لإلغاء و تصديا برفض الدعوى وعلل الحكم المستأنف بالحيثية الآتية المدين لا يتحلل من التزامه إلا باثبات انقضاءه بوسيلة قانونية طبقا للفصل 400 من ق.ل.ع ، إلا أن مقتضيات هذا الأخير نصت بالقسم الساد انقضاء الالتزامات الباب السابع منه على انقضاء الالتزام بالتقادم الامر الذي ما فتئت المستأنفة إثارته و التمسك به لاثبات انقضائه بالوسيلة القانونية المثارة في مذكرتها أمام المحكمة التجارية و بذلك خرق الحكم المستأنف القانون و لم يعلل تعليلا سليما و كافيا من الناحية الواقعية و القانونية وتصديا برفض الدعوى ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف عدد 568 الصادر بتاريخ 19/01/2023 ملف عدد 9089/8235/2022 القاضي بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي مبلغ 48.750,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و رفض الباقي و تصديا الحكم برفض الدعوى وتحميل المستأنف عليه الصائر

أرفق المقال ب: نسخة تبليغية للحكم التجاري عدد 568 وأصل طي التبليغ .

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/05/09 والذي أوضح حول عدم ارتكاز الدفع بالتقادم على أسا سليم و ثبوت المديونية في حق فإن التقادم غير قائم في النازلة طالما ان المستأنفة نازعت في سند الدين من خلال مناقشة شكل و مضمون الفواتير و المبالغ الواردة فيها بمقتضى محرراتها، وبالتالي تكون قد هدمت قرينة الوفاء التي يقوم على أساسها التقادم المبني عليها جاء في إحدى قرارات محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء ان : "التقادم المنصوص عليه في الفصل 389 من ق ل ع مجرد قرينة على الوفاء و الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم بين غير التجار تتقادم بمضي خمس سنوات عملا بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة" قرار عدد 4187 صادر بتاريخ 21/11/2005 في الملف عدد 543/05 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 28 ص 293 وما يليها وان المستأنفة دفعت بكون الفواتير المحتج بها تبقى هي و العدم سواء و نازعت فيها بسبب سكوت العارض عن المطالبة بقيمتها طيلة مدة 8 سنوات كاملة،

مما ينهض قرينة قوية على خلو ذمتها من أي دين لفائدته " (حسب محرراتها) ، الشيء الذي يفيد إقرارها بعدم حصول الأداء. حيث يتأكد للمحكمة ان المستأنفة قد هدمت قرينة الوفاء حين أقرت بعدم أداء قيمة الدين لفائدة العارض بسبب التقادم، لأن التقادم المبني على قرينة الوفاء يكفي الدفع به وحده من طرف المدين لتقوم إلى جانبه القرينة، أما إذا صدر عنه تصريح يفيد عدم أداء الدين فإن تلك القرينة تهدم مما يكون معه الدفع بالتقادم مردود لكون المستأنفة قد هدمت القرينة المبني عليها، و يتعين رده لعدم ارتكازه على أسا سليم و الحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به لكونه جاء معللا بما فيه الكفاية وحول سند الدين فإن دفع المستأنفة بكون الفواتير المدلى بها موقعة باسم مجهول و ناقص و لا تتضمن الهوية الكاملة لممثلها القانوني و غير ممضاة من جانب العارض و لا وجود لعقد النقل تبقى غير منتجة، ما دام ان الفواتير تتضمن جميع البيانات اللازمة، فضلا عن ذلك فإنها تحمل طابع و توقيع المستأنفة و بالتالي موافقتها على خدمات العارض بالنقل التي تقوم مقام عقد النقل. حيث يتجلى للمجلس الموقر ان الحكم جاء معللا تعليلا كافيا بشأن ما أثارته المستأنفة بخصوص سند الدين مما يليق معه رد ذلك لعدم جديته ، ملتمسا عدم قبول الطلب شكلا وموضوعا رد ما جاء بمقال المستأنفة لعدم جديته و افتقاده للإثبات و الحكم تبعا لذلك وفق محررات العارض وتحميل المستأنفة الصائر .

و بناءا على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/23 والذي أوضح أنه تجدر الاشارة في البداية إلى أن الطعن بالاستئناف في الاحكام ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية و لكل طرف في النزاع في هذه المرحلة ابداء ما لديه من دفوع و وسائل دفاع مؤيدة بالواقع و القانون لذلك فالمستأنفة العارضة تضيف المستنتجات الآتية يستفاد كذلك من مضمن مقال الدعوى كون المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة و المدعي يدعي عمله في مجال النقل بواسطة شاحنة في ملكه ، و كان مكلف بنقل البضائع لفائدة المستأنفة مقابل مبلغ معين و يتسلم فاتورة عن ذلك ، الأمر الذي يستلزم اعطاء الوقائع الثابتة التكييف القانوني الصحيح و الحال أن هناك عدة أنواع من التقادم المسقط تنطبق على النازلة ، و ذلك تماشيا مع صفة كل طرف في النزاع، ومركزه، طبيعة سند الدين المطالب بأداء قيمته ، لذلك فقد دفعت المستأنفة بمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة و بالفصل 389 من ق . ل . ع ، هذا الأخير ارتأت المحكمة مصدرة الحكم المستأنف الأخذ بمقتضياته في تسبيب حكمها ، و عليه بنت قضائها بتقديم القانون الخاص على العام، و بالتالي القول بهدم المدعى عليها لقرينة الوفاء و رد التقادم، لكن بما ان سند الدين هو عبارة عن فواتير فإن مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارية التي نصت على تقادم مثل السند المحتج به في أجل ثلاث سنوات، و هذا الأخير جدير لطبيعة النزاع كذلك بالتطبيق في هذه النازلة ، يعزز هذا الدفع أن المستانف عليه أثار في مذكرته الجوابية المدلى بها بجلسة 29/12/2022 على انه كان يقوم بمجموعة من الخدمات التجارية لفائدة المدعى عليها منذ سنة 2007 بمناسبة نشاطه التجاري، مطالبا بتكييف الوقائع وفق مقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة ، دافعا كذلك بكون صاحب الشركة المستانفة كان قيد حياته قد وعده بأداء أقساط الفواتير لكن ظروفا حالت دون ذلك منها وفاته قبل الوفاء بوعده و حاليا حل محله في تسيير الشركة ورثته من بعده ، مما يستلزم و لما للمحكمة من سلطة تقدير إعادة تكييف الوقائع تكييفا قانونيا صحيحا مع ما يترتب على ذلك من آثار فالمستأنف يدفع بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة و كذا ما استقر عليه عمل المحاكم في مثل النازلة ، تطبيقا ، تفسيرا و تأويلا ، المادة التي نصت على ان مدة التقادم ثلاث سنوات ، و المادة 5 من نفس المدونة حددت أجل التقادم المسقط في 5 سنوات فقد جاء بالفقرة الأخيرة (6)

(غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين كان ملزما بأدائها، كما يلزم ورثته و ذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة مورثهم من الدين) و تأييدا لهذا المقتضى القانوني ندلي رفقته بمجموعة من القرارات بعضها صادر عن محكمة النقض قصد الاستئنا قرار عدد 533 بتاريخ 06/09/2017 ملف 145/3/3/2017 منشور بمجلة محكمة النقض عدد 83/2017 و قرار عدد 172 بتاريخ 15/02/2022 ملف 6068/1/3/2018 صادر عن قرارات محكمة النقض بغرفتين و بجميع الغرف عدد 47 سنة 22 وجهة نظر في موضوع التقادم المسقط للاستاذ ********عدد 18 سنة 1999 وقرار عدد 624 بتاريخ 17/05/2006 ملف تجاري عدد 520/3/2012 قضاء المجلس الأعلى عدد 67 سنة 2077 قرار استئنافي تجاري الصاد عن هذه المحكمة تحت عدد 6480 تاريخ 30/12/2021 ملف تجاري استئنافي عدد 4796/8202/2021 . و قرار عدد 773 تاريخ 29/04/2015 ملف تجاري عدد 2014/1/3/2003 (منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض سنة 2015) لذلك و بناء على قيام عدة أنواع من التقادم فالمستأنفة تدفع أمام هذه المحكمة بإعادة التكييف القانوني لكل هذه العناصر الواقعية التي موضوعها عدة أنواع من التقادم إنزالا لقواعد القانون مع التطبيق الصحيح لها تتحقق معه العدالة و الانصاف مع ما ينتج على ذلك من آثار تفضي إلى إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي القضاء برفض الدعوى وأنه من جهة أخرى فالبين من مذكرة المستأنفة المتضمنة لدفوعها و وسائل دفاعها الرامية إلى رفض الدعوى أنها دفعت أساسا و قبل كل دفع أو دفاع في الجوهر بالتقادم المسقط و بصفة جد احتياطية جادلت المستأنفة في شروط و بيانات الفواتير المثبتة للدين المزعوم و المحتج بها دون أن تجادل صراحة و بعمق في موضوع الدين ، و شتان بين المجادلتين فيما يرتب من آثار ، و القول إذن بهدم قرينة الوفاء كما ذهب إلى ذلك الحكم المستأنف في تعليله بناء على تأويل خاطئ لمقتضيات قانونية و المضمن دفوع و وسائل دفاع المستأنفة يبرر ملتمس المستأنفة في مقالها الاستئنافي بإلغاء الحكم المستأنف و تصديا برفض الدعوى تأييدا لما أثير من دفوع و وسائل دفاع نستشهد بقرار تجاري استئنافي على سبيل الاستئنا صادر في نازلة مشابهة عن هذه المحكمة عدده 6480 تاريخ 30/12/2021 ملف عدد 4106/8206/2020 قضى باعتبار التقادم المسقط دون أن يرتب على ذلك قدم صاحب الدفع بالتقادم القرينة الوفاء وتشير في الأخير ودائما على سبيل الاحتياط على أن تخلف البيانات الالزامية في مثل سند الدين المستدل في هذه النازلة يصبح معه ورقة عرفية بعد فقدها لطبيعته الصرفية ويحق للمدين التمسك بالدفوع الموضوعية و لا يرتب عليها تبعا لذلك نفس الآثار القانونية للورقة التجارية (قرار عدد 409 بتاريخ 17/03/2011 ملف تجاري عدد 64/3/3/2010 مجلة النادي صفحة 114) لذلك نلتمس من المحكمة الأخذ بهذا الدفع و باقي دفوعه المعززة للاستئناف لذلك فالمستانفة اذ تعزز دفوعها و وسائل دفاعها بالأحكام القضائية ذات الصلة تلتمس بإعادة الأمور إلى نصابها و بعد إعادة التكييف و بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء و تصديا برفض الدعوى أساسا . و احتياطيا بإجراء بحث تحضره الأطراف بعد استدعاءها و الاستماع إلى افادتها حول عناصر النزاع إجلاء للحقيقية و الوقوف عليها واحتياطيا جدا تسجيل استعداد ورثة صاحب الشركة العارضة المتوفى بادائهم اليمين وفق مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة في فقرته الأخيرة ، ملتمسة الإشهاد للمستأنفة بمذكرتها التعقيبية ، و باعتبار ما جاء فيها من أوجه رد وبرد كل دفوع و وسائل دفاع المستأنف عليه لكونها غير مرتكزة على أسا في الواقع و في القانون أساسا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى و تصديا برفض الدعوى واحتياطيا إصدار الحكم تمهيديا بإجراء بحث تحضره الأطراف بعد استدعاءها و الاستماع إلى افادتها حول عناصر النزاع إجلاء للحقيقية و الوقوف عليها

واحتياطيا جدا تسجيل استعداد ورثة صاحب الشركة العارضة المتوفى بادائهم اليمين وفق مقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة في فقرته الأخيرة والقول في الصائر طبقا للقانون .

أرفقت ب: مجموعة قرارات قضائية .

و بناءا على المذكرة رد على التعقيب المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/05/30 والذي أوضح أنه يستفاد من محررات المستأنفة أنها تحاول بشتى الوسائل محاولة إثبات براءة ذمتها من الدين الذي صدر بشأنه حكما قضائيا لفائدة العارض عن الفواتير غير المؤداة من طرفها وجاء بمذكرة المستأنفة ان ورثة صاحب الشركة المتوفى مستعدين لأداء اليمين على براءة ذمة موروثهم من الدين طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 228 المذكورة أعلاه وأن تمسك المستأنفة بمقتضيات المادة 228 من مدونة التجارة لا يرتكز على أسا سليم، على اعتبار ان النزاع الحالي يختلف في طبيعته وموضوعه عن أحكام هذه المادة وأن الملتمس الاحتياطي الرامي إلى إجراء بحث في النازلة بدوره لا يرتكز على أسا سليم، ما دام أن موضوع النزاع يتعلق بدين ثابت لفائدة العارض بمقتضى فواتير تتضمن جميع البيانات اللازمة و لا زال عالقا بذمة المستأنفة، وان هذه الأخيرة لم تدل بأية وثيقة تثبت أداء قيمتها، و المحكمة غير ملزمة بإجراء بحث في القضية أمام وجود حجج عدد 19 الصادر مثبتة ،للدين و هو ما أكدته محكمة النقض في ف ات بتاريخ 20/01/2015 و الذي جاء فيه : " ان إجراء بحث يندرج ضمن إجراءات التحقيق الموكولة لسلطة المحكمة التقديرية، و لا تقوم به إلا إذا كان ضروريا للفصل في النزاع". حيث تجدر الإشارة كذلك ان القرارات المدلى بها من طرف المستأنفة بعيدة عن طبيعة النزاع الحالي موضوعه، و بالتالي فإنها لا تلزم المحكمة للأخذ بها ، ملتمسا رد كل ما جاء بمذكرة المستأنفة لعدم ارتكازه على أسا سليم والحكم تبعا لذلك وفق محررات العارض.

و بناءا على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2023/05/30 حضر خلالها الأستاذ بيروني والأستاذ الادريسي عن الأستاذ حان الذي ألفي له بمذكرة تعقيب تسلم نسخة منها الأستاذ بيروني وأدلى بصورة لقرار وحاز الأستاذ الأدريسي نسخة منه وألتمسا أجلا، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/06

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المبسوطة أعلاه.

و حيث ان ما نعت به الطاعنة على الحكم الابتدائي بخصوص تقادم الفواتير موضوع المطالبة الحالية طبقا لمقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، مردود لأنها هدمت قرينة الوفاء حين أقرت بعدم أداء قيمة الدين بسبب التقادم لأن التقادم مبني على قرينة الوفاء يكفي الدفع به وحده من طرف المدين لتقوم الى جانبه القرينة مما يكون معه الدفع المثار في هذا الصدد غير مؤسس ويتعين رده.

وحيث انه بخصوص مستند الطعن الثاني من الطعن فإن المستأنف عليها قد أدلت إثباتا للدين بفواتير تحمل طابع المستأنفة وتوقيع مصاحب لاسم الموقع وفي غياب أي طعن جدي في صفة الموقع وهو ما يضفي عليها وخلافا لما تمسكت به المستأنفة حجية

في الإثبات مادام ان الفصل 417 من ق ل ع قد نص على كون الدليل الكتابي ينتج عن الفاتورة المقبولة وحسبما استقر عليه العمل القضائي فإن الفاتورة المقبولة هي تلك الحاملة لتوقيع الشخص الملزم بها او المرفقة بورقة تسليم او حجة اخرى موقعة من قبله تثبت توصله بالخدمة أو البضاعة موضوع الفاتورة كما انه وأمام عدم إدلاء المدعية بما يفيد تحللها من الالتزام بوسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات فإن الدين الذي بذمتها يكون ثابتا وأن ادعائها يبقى مجردا من أية وسيلة إثبات مقبولة قانونا، مما تكون معه الدفوع المثارة من قبل الطاعنة غير مرتكزة على أسا سليم ويتعين ردها ورد الاستئناف المثار بشأنها وتأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه .

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشـكـل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية **قرار رقم 3814**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/06/07.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8203/1393**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/06/07.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة ***************** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ********ماروك ش م م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذان مصدق طارق وحميد كرطوع المحاميان بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/24
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** ********** بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/4/29 تحت عدد 4383 ملف عدد 2019/8202/4020 و القاضي في الشكل : بقبول الطلب و في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة *********و فتح في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعية مبلغ : 526.276,29 درهم خمسة مائة و ستة وعشرون ألف و مائتان وستة وسبعون درهما و تسعة وعشرون سنتيما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و بتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية الدار البيضاء والذي جاء فيه انها ان المدعية سبق لها أن تعاقدت مع المدعى عليها شركة *********و فتح من أجل تطبيق بنظامها المعلوماتي يحمل إسم3 *********X وفقا للإلتزامات والشروط المبينة في العقد، وان المدعية قامت بتنفيذ جميع التزاماتها التعاقدية طبقا للعقد بإقرار المدعى عليها في حين لم تف هذه الاخيرة بالتزاماتها و تخلفت عن الاداء عن الأداء الكلي للخدمات المقدمة لفائدتها من قبل المدعية، وانه تخلذ بذمتها مبلغ : 526.276,29 درهم ناتج عن أربعة فاتورات ، ظلت بدون أداء لأجله تلتمس الحكم على المدعى عليها شركة *********و فتح شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدتها في شخص ممثلها القانوني مبلغ : 526.276,29 درهم كأصل الدين والفوائد من تاريخ توصل المدعى عليها بالفواتير مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و بتحميلها الصائر.
وأرفق المقال بأربعة فواتير كالتالي :
: فاتورة عدد 12071 FA حاملة لمبلغ : 497687,14 درهم .
فاتورة عدد 14051 FA حاملة لمبلغ : 79005,00 درهم
فاتورة عدد 16057 FAحاملة بمبلغ 79005,00 درهم
فاتورة عدد 15055 FA حاملة لمبلغ : 79005.00 درهم

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الحكم أن الحكم المستأنف خرق إجراءات التبليغ المعتبرة من النظام العام مما حرم العارضة من حق الدفاع و أن هذه الخروقات جاءت كالآتي:

بخصوص توجيه الدعوى بعنوان غير صحيح.

انه فضلا على كون العارضة لم يسبق لها أن بلغت بأي استدعاء فإنه برجوع المحكمة إلى العنوان الوارد بالمقال الافتتاحي للمستأنف عليها والذي جاء كالتالي الكائنة ب 40 زنقة إبراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء ، وأنه بمقارنه مع عناوين العارضة الوارد سواء بالنموذج "ج" والتي هي كالآتي " 8 زنقة إبراهيم النخعي الدار البيضاء" والعنوان الآخر الوارد أيضا بالنموذج "ج" وهو دوار الفرافرة ولاد أحمد دار بوعزة الدار البيضاء" فإن المؤكد أن المستأنف عليها قامت بتوجيه الدعوى ضد العارضة في عنوان غير صحيح رغم أن المستأنف عليها أدلت بشهادة " ATTESTATION DE REFERENCE" والتي يوجد أسفل الرئسية عنوانها الحقيقي وعنوان المصنع.

بخصوص خرق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

أنه ولو سايرنا جدلا حكم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه واعتبرت شهادة التسليم فاعلة في التبليغ فإنها لم تحترم مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية التي نصت على ما يلي: " إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر ، و أن العون لم يعمل على القيام بإلصاق إشعار كما توجب ذلك مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية الأمر الذي يجعل مخالفا لقواعد آمرة وهو ما أكده الاجتهاد القضائي من خلال القرار عدد 273 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2021 في الملف التجاري عدد 2020/1/3/497 والذي جاء فيه ما يلي: " عدم العثور على المبلغ اليه أو على أي شخص في موطنه من طرف المكلف بالتبليغ يلزم هذا الأخير بإلصاق إشعار بذلك في موقع ظاهر بمكان التبليغ، عدم احترام هذا الاجراء يترتب عليه بطلان عملية التبليغ " هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن الفصل 39 خول للقيم المنصب من طرف المحكمة الاستعانة بالنيابة العامة والسلطات الإدارية للبحث عن الطرف المدعى عليه ، وهو الاجراء الذي لم يتم القيام به إذ لو تم القيام بهذا الاجراء لتم تبليغ العارضة بإجراءات الدعوى، وبالتالي فإن عدم احترام الحكم لمقتضيات الفصل 39 تسبب للعارضة في ضرر بليغ، و بالتالي فإن محكمة البداية تكون قد خرقت مقتضيات أمرة مما يتعين معها إلغاء حكمها وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التجارية قصد البت فيه من جديد وفقا للقانون

وبخصوص سوء نية المستأنف عليها.

أن مناط سوء نية المستأنف عليها يظهر جليا من خلال تضمين مقالها عنوانا غير صحيح حتى تحرم العارضة من حق الدفاع و أيضا تبليغ الحكم الابتدائي بالعنوان الخاطئ رغم كون المستأنف عليها تتوفر على العناوين الحقيقية للعارضة، وأيضا مباشرة إجراءات التبليغ بالعنوان الخاطئ الى غاية الحصول على شهادة بعدم الطعن لتقوم بعدها بالقيام بتنفيذ الحكم الابتدائي بعد أن أصبح نهائيا بالعنوان الحقيقي للعارضة الأمر الذي يؤكد بجلاء سوء نيتها وبالتالي فإنه يتعين معاملتها بنقيض قصدها.

و بخصوص الموضوع :

ان العارضة لم تتمكن من مناقشة موضوع القضية نظرا للخروقات القانونية التي شابت مسطرة التبليغ والتي ترتب عنها حرمانها من الحضور والدفاع عن مصالحها بالشكل المطلوب ليصدر في حقها حكم غيابي، و أنه وضمانا للحقوق الدفاع فإنه لا يمكن حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي فإنه يتعين الحكم بإرجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم للبت فيه من جديد، وهو ما أكده الاجتهاد القضائي من خلال القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 في الملف التجاري عدد 2016/2/3/254 ، و أن المستأنف عليها خرقت مقتضيات الفصل الخامس من قانون المسطرة المدنية وذلك بتضمين مقالها بيانات غير صحيحة لكونها تعلم علم اليقين العنوان الحقيقي للعارضة، وذلك مخافة تمسك العارضة بكون الفاتورة عدد FA/12071 والمؤرخة في 2012/12/28 قد طالها التقادم طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة وأيضا نفس الأمر بالفاتورة عدد FA/12051 المؤرخة في سنة 2014 ، وبالتالي يكون من الضروري الحكم بإرجاع الملف للمحكمة مصدرة الحكم للبت فيه من جديد طبقا للقانون، ملتمسا بقبول الإستئناف وموضوعا الغاء الحكم وارجاع الملف الى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/10 جاء فيها ان الحكم المستأنف اضحى نهائيا حسب الثابت من شهادة بعدم الطعن بالإستئناف الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الإستئناف

من حيث الطعن في اجراءات تبليغ الحكم الابتدائي:

انه يظهر من خلال الطعن في اجراءات التبليغ الحكم الابتدائي ان الطرف المستانفة يحاول التملص والتهرب من الاداء والمديونية العالقة بذمته كما سيتبين مما يلي : و ان العارضة بداية خلال معاملاتها مع المستانفة تعلم أن هذه الاخيرة تتواجد بالعنوان التالي 8 زنقة ابراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء ، و لكن المستانفة بعد ما توصلت بالفواتير في العنوان المذكور غادرت العنوان المذكور الى وجهة مجهولة ووصل الى علم العارضة ان المستانفة انتقلت الى العنوان 40 زنقة ابراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء، و ان العارضة استصدرت حكما ابتدائيا في مواجهة المستانفة موضوع الطعن بالاستئناف قضى بالاداء، و ان العارضة باشرت مسطرة التبليغ في الوهلة الاولى في مواجهة المستانفة في العنوان 40 زنقة ابراهيم المعاريف الدار البيضاء رجع مرجوع التبليغ بان الشركة غير موجودة بالعنوان حسب الثابت من شهادة التسليم ، و ان العارضة قامت بمسطرة إعادة التبليغ بالعنوان الوارد بالسجل التجاري 8 زنقة ابراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء، حيث رجع مرجوع التبليغ بان الشركة انتقلت من العنوان منذ مدة حسب الثابت من شهادة التسليم ، وبناء على ذلك يظهر

ان المستانفة لا تتواجد واقعيا وفعليا بالعنوانين معا حتى الذي تتمسك به وتقول انه موجود في السجل التجاري ، و ان العنوان المتواجد في السجل التجاري تم تغييره واقعيا ولم تعد المستانفة تتواجد به ، و ان المستانفة لم تقم بالاجراءات القانونية الخاصة بتغيير مقرها لاجتماعي، و و ان العلة في عدم القيام باجراءات نقل المقر الاجتماعي للمستانفة هو التهرب من اداء الديون العالقة بذمتها ، و ان استمرار عنوان مخالف لعنوان المستانفة الحقيقي بالسجل التجاري يدل على سوء نية المستانفة والتحايل على القانون بحيث انه المطلع على السجل التجاري يظهر له ان المستانفة لها موطن قانوني لكن واقع الامر ليس لها موطن قانوني المشار اليه في السجل التجاري ذلك ان العارضة وبعد استنفاد اجراءات التبليغ في العنوانين المتاحة لها بما فيها الوارد في السجل التجاري حسب الثابت من شهادة التسليم قامت بإجراءات التبليغ بواسطة البريد المضمون وبعد ذلك قامت باجراءات القيم الذي انتهى الى الى نفس الملاحظة وهي ان الشركة غير موجودة وانتقلت من العنوان ، و ان العارضة وبعد اجراءات النشر بالجريدة والاعلان القضائي وانصرام اجل الطعن وحصولها على شهادة بعدم الطعن بالاستئناف وصل الى علم العارضة ان المستانفة تتوفر على محل تجاري لها في طريق الجديدة ليساسفة ، و ان المستانفة لما بوشرى في مواجهتها اجراءات التنفيذ وعلمت ان العارضة تمكنت من الحصول على عنوانها الجديد قامت بمحاولة الطعن في اجراءات التبليغ للتملص من الاداء والمماطلة والتسويف ، وبناء على ذلك تكون العارضة قد احترمت جميع اجراءات التبليغ طبقا للقانون ، و قامت بها حتى في العنوان الذي تتمسك به المستانفة ، وفضلا عن ذلك فان العارضة قامت باجراءات معاينة للعنوان الوارد في السجل التجاري 8 زنقة ابراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء تبين من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي ان المستانفة انتقلت من العنوان المذكور منذ اكثر من ستة سنوات اي قبل رفع الدعوى القضائية.

من حيث استحقاق قيمة الفواتير موضوع الدعوى

ان الدعوى المثارة من قبل العارضة مؤسسة بالحجة والدليل حيث ادلت للمحكمة بالفواتير المقبولة من طرف المستانفة، و ان العارضة تتمسك بتعليل الحكم ، و يظهر من خلال المقال الاستئنافي ان المستانفة لم تناقش الموضوعع الشيء الذي يفيذ اقرارها بالمديونية الشيء الذي يجعل من الحكم الابتدائي عنوان حقيقي خاصة وانه اصبح نهائيا ، ملتمسة شكلا بعدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الاجل القانوني و احتياطيا بتاييد الحكم المستانف فيما قضى به والحكم برد الاستئناف.

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/5/24 جاء فيها **أولا بخصوص عدم صحة اجراءات التبليغ طبقا لمقتضيات الفصل 37، 39 ، 38 من قانون المسطرة المدنية والموجبة إلى ارجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته قصد البث فيه من جديد**

إذ أنه وبرجوع المحكمة إلى الملف الابتدائي بما فيه إجراءات التبليغ سيتضح لها بالدليل والبرهان كون العارضة كانت ضحية سوء وخرق سافر للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بإجراءات التبليغ التي تعتبر من النظام العام وفق ما نص عليه قانون المسطرة المدنية ، و إذ أن المحكمة التجارية التي بثت في دعوى العارضة وقضت عليها بالأداء لم تقم باستدعائها بصفة قانونية وهو الأمر الذي أضر بها وحرمها من إبداء أوجه دفاعها خلال المرحلة الابتدائية وفوت عليها درجة من درجات التقاضي ، وأن ما أثارته المستأنف عليها في مذكرتها الجوابية هو في حد ذاته إقرار ضمني منها كون أن المحكمة التجارية لم تحترم مسطرة التبليغ وفق ما ينص عليه القانون وهو الأمر الذي سنتولاه بالتفصيل والتدقيق وكل

ذلك بناء على مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية.

من حيث عدم صحة الملاحظة المضمنة على شهادة التسليم

إذ أنه بالاطلاع على شهادة التسليم سواء الأولى التي رجعت بملاحظة مجهولة بالعنوان أو الثانية التي رجعت بملاحظة كون العارضة غير موجودة وانتقلت من العنوان حسب تصريح الجوار، وان هذه الملاحظة لا يمكن للمحكمة أن تبني عليها أي قرار لأن السيد المفوض القضائي لم يضمن في شهادة التسليم الهوية الكاملة لمن صرح له بكون العارضة لا توجد بعنوانها والمضمن في سجلها التجاري واكتفى فقط بذكر الجوار علما أنها توجد بالعنوان أعلاه فعليا وواقعيا ، وستعاين المحكمة أول خرق في إجراءات التبليغ إذ أن المشرع في الفصل 39 من ق.م.م وضح كيفية التبليغ والبيانات التي وجب تضمينها في شهادة التسليم إذ نص في الفقرة الأولى منه أنه " ترفق باستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطن وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة، وفي ظل عدم التقيد بهذا المقتضى فهذا الإجراء يبقى غير صحيح وغير منتج لآثاره مما يتعين على المحكمة بالأشهاد على عدم صحته، والسؤال المطروح لماذا ضمنت المستأنف عليها بمقالها الافتتاحي عنوان وهمي () وهي تعلم علم اليقين أن العارضة لا تتواجد به ما دام أنه الفاتورات موضوع المطالبة بالأداء والصادرة عنها لا تحمل هذا العنوان بل تحمل 8 زنقة إبراهيم النخعي ، وأكيد أن الجواب هو تغيب العارضة وتفويت فرصة الدفاع عن نفسها ما دام أن غالبية الفاتورات التي تطالب بها قد طالها التقادم

- **من حيث عدم الصاق اشعار ظاهر بمكان التبليغ**

إذ أنه برجوع المحكمة إلى الملف ستلاحظ أن المحكمة التجارية ابتدائيا لم تقم بتطبيق هذا المقتضى وأن المكلف بالتبليغ لم يقم بإلصاق إشعار ظاهر بمكان التبليغ بعد تعذر تسليم الاستدعاء للعارضة وهو المقتضى الذي تم خرقه، مما يتعين معه الإشهاد بعدم صحته طبقا للفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م التي تنص على أنه إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر"

من حيث عدم استدعاء العارضة من طريق البريد المضمون

ان المحكمة التجارية لم تخرق فقط الإجراءات السابقة، بل لم تتقيد بالفصل أعلاه ولم تتبع التراتبية في التبليغ ولم تستدع العارضة عن طريق البريد المضمون على فرض أن الإجراءات السابقة للتبليغ كانت صحيحة وهذا ما جاء في السطر الأخير من الفقرة الثانية من الفصل 39 من ق.م.م أعلاه إذ انه في حالة تعذر تسليم الاستدعاء وبعد إلصاق إشعار ظاهر بمكان التبليغ حينئذ توجه كتابة الضبط الاستدعاء عن طريق البريد المضمون لكن في الملف لا يوجد ما يفيد تطبيق هذا الإجراء القانوني مما يلزم المحكمة بالإشهاد على عدم تطبيقه وفق القانون وتبعا لذلك القول والحكم بعدم صحة المقتضيات القانونية المتعلقة بإجراءات تبليغ العارضة.

ثانيا بخصوص عدم صحة مسطرة القيم بما فيها المسطرة القبلية طبقا لمقتضيات الفصل 39 من ق.م.م والمسطرة

البعدية طبقا للفصل 441المحال إليه بالفصل 54 المتعلق بتبليغ الأحكام

من حيث خرق مسطرة القيم طبقا للفصل 39 من ق.م. م

أن المشرع المغربي في قانون المسطرة المدنية جعل مسطرة القيم استثناءا كإجراء من إجراءات التقاضي بعدما يتبين للمحكمة ان موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف فحينئذ تعين عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء، وهذا المقتضى منصوص عليه في الفقرة السابعة من الفصل 39 من ق.م.م، وهي المسطرة القبلية المتعلقة بتبليغ الاستدعاء ، و إلا أنه وبالرجوع إلى وثائق الملف ستلاحظ المحكمة أنه تم خرق مسطرة القيم التي تعتبر من صميم النظام العام لارتباطها بحقوق الدفاع، إذ انه وبمقتضى الفقرتين السابعة والثامنة من الفصل 39 من ق.م.م فإن المحكمة تعين في الأحوال التي يكون فها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء، ويبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه ، و إلا أن الملف الحالي لا يوجد به ما يفيد قيام القيم بهذه الإجراءات بالبحث عن العارضة ونتيجة هذا البحث، ولم يقدم أي مستندات أو معلومات للدفاع عن العارضة مما يكون معه خارق لحقوق الدفاع وعدم تقيده بالمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق كما نص عليها المشرع في الفصل 39 من ق.م.م، مما وجب على المحكمة التصدي لهذا الخرق وبالموازاة الإشهاد على عدم صحة مسطرة القيم.

من حيث خرق مسطرة القيم طبقا للفصل 441 من ق.م.م المحال إليه بالفصل 54 المتعلق بتبليغ الأحكام

إذ ان المستأنف عليها ومن خلال عرضها لأوجه دفاعها ركزت على أن إجراءات القيم كانت طبقا للقانون وأنها استصدرت شهادة بعدم الاستئناف واعتبرت أن استئناف العارضة كان خارج الأجل القانوني، و لكن المقرر ان هناك تلازما في التطبيق بين الفصلين 39 من ق.م. م والفصل 441 منها المحال إليه بالفصل 54 المتعلق بتبليغ الأحكام إذ لا ينتج المقتضى الثاني أثره القانوني إلى بعد التطبيق السليم للمقتضى الأول ، وبالرجوع إلى وثائق الملف فإن مسطرة القيم المتعلقة بتبليغ الأحكام لم تحترم وفق ما جاء في قانون المسطرة المدنية وعلى فرض صحة هذه الأخيرة فالمحكمة التجارية عجزت عن بسط رقابتها على صحة مسطرة القيم القبلية وفق الفصل 39 من ق.م. م ولم تتأكد من التطبيق السليم لها إذ ترتبط سلامتها بسلامة ما بعدها من إجراءات .

من حيث دفع المستأنف عليها كون استئناف العارضة كان خارج الأجل، إذ أنه في ظل عدم التقيد بمسطرة القيم وعدم احترام إجراءات التبليغ المقرر قانونا على الوجه الصحيح فالتبليغ يقع باطلا وكأنه لم ينجز ، وأجل الاستئناف يبقى مفتوحا ، وأخيرا سيتضح للمحكمة بالدليل والبرهان وبناء على ما تم سرده ومناقشته على كون أن الحكم الابتدائي غير مؤسس ومخالف للقانون وتم خرق مقتضيات قانونية من صميم النظام العام مما يرجى رده وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية للبث فيه من جديد قصد عدم حرمان العارضة من درجة من درجات التقاضي، ملتمسة الحكم وفق مقالها الإستئنافي.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/05/24 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/05/31.

محكمة الاستئناف

حيث ينازع الطاعن في إجراءات التبليغ خلال المرحلة الإبتدائية ، معتبرا بأنها أجريت بعنوان غير عنوانه الحقيقي المضمن بالوثائق و ان الفواتير المطالب بأداء قيمتها قد طالها التقادم.

و حيث انه بالرجوع إلى وثائق الملف، يتبين بأن عنوان المستأنف المضمن بالمقال الإفتتاحي هء " و هو العنوان الذي تم استدعائه به فرجع بملاحظة الشركة المعنية بالامر مجهولة بالعنوان، في حين ان العنوان المضمن بالعقد الرابط بين الطرفين و بالفواتير الصادرة عن المستانف عليها هو" 8 شارع إبراهيم النخعي المعاريف الدار البيضاء " ، مما يفيد بأن الاستدعاء تم توجيه للمستأنف خلال المرحلة الإبتدائية بمحل غير المحل المضمن بالعقد و الذي يعتبر كموطنه المختار سيما و ان المستأنف عليه عند تقدما باشر إجراءات تبليغ الحكم قد ادلى بالعنوان الصحيح للطاعن و تأسيسا على ذلك فإن عدم احترام و خرق مسطرة التبليغ يعتبر مسا بحقوق الدفاع ، لأن أي إخلال من شأنه الحرمان من ممارسة ذلك الحق أو الحرمان من درجة من درجات التقاضي يؤدي حتما إلى إبطال تلك الإجراءات و مادام ان الدعوى الماثلة جاهزة للبث فيها دون أن يتوقف الأمر على انتظار البث في نقطة عارضة أو توقف البث على جهة قضائية أخرى، و كذا لاستدعاء المستأنف عليها و تقدمها بجوابها المضمن صدره ، فإنه استنادا للفصل 146 من ق م م إذا أبطلت أو الغت محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه وجب عليها ان تتصدى للحكم في الجوهر إذا كانت الدعوى جاهزة للبث فيها.

و حيث صح ما نعاه الطاعنة بخصوص الفاتورة رقم FA/12071 بتاريخ 2012/12/28 المؤسس عليها طلبها بخصوص سقوط دينها تحت طائلة التقادم فان الثابت للمحكمة ان الفاتورة مؤرخة في 2012/12/28 و ان تقديم الدعوى لم يتم الا بتاريخ 2022/12/08 أي بعد انصرام مدة خمس سنوات على تاريخ استحقاقها المحددة كأجل للتقادم بموجب المادة 5 من مدونة التجارة و إنه ليس بالملف ما يفيد قطع التقادم بأي إجراء من الاجراءات القاطعة له و انه تبعا لما فصل أعلاه فإن الإجراءات المسطرية المؤطرة للدعوى الحالية بخصوص الفاتورة المذكورة اعلاه سقطت تحت طائلة التقادم و يتعين التصريح برفض الطلب بخصوصها و بالتبعية خصم المبلغ المضن بالفاتورة497.687,14 درهم من المبلغ المطالب به مما يكون معه المبلغ المستحق للمستأنف عليها بناء على الفواتير المدلى بها و المقبولة من طرف الطاعنة و التي لم تكن محل منازعة جدية من طرفها و هو ما يضفي عليها و خلافا لما تمسكت به المستأنفة حجية في الإثبات طبقا الفصل 417 من ق ل ع هو مبلغ 28.589,15 درهم ، مما يتعين معه اعتبار استئناف و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به و الحكم من جديد بأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 28.589,15 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار و بتحميل الطاعنين الصائر بالنسبة.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا

– في الشكل : قبول الإستئناف.

– في الموضوع: باعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بأداء الطاعنة لفائدة المستأنف عليها مبلغ 28.589,15 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار و بتحميل الطاعنين الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3853**
بتاريخ: **2023/06/08**
ملف رقم: **2023/8203/957**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/08**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **ابراهيم** ********

عنوانه الزنقة

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين ********

عنوانه

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/25.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم ابراهيم ******** بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/01/05 يستأنف من خلاله الحكم عدد 3417 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/11/10 في الملف عدد 2022/8203/2330 القاضي بادائه لفائدة المستانف عليه مبلغ 32.378,50 درهم وتحديد الاكراه البدني في الأدنى في حالة عدم الإداء ورفض باقي الطلبات.

وبناء على الاستئناف الفرعي المقدم من طرف ******** بواسطة محاميه المؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/05/05 يستانف من خلاله فرعيا نفس الحكم المشار الى مراجعه اعلاه وذلك فيما قضى به من طلب رفض أداء قيمة الكمبيالة .

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف الأصلي قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

وحيث إن الاستئناف الفرعي تابع للاستئناف الأصلي يدور معه وجودا و عدما,و اعتبارا لكونه مقدم من ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي وطبقا لنص الفصل 135 من قانون المسطرة المدنية يكون مقبولا شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن ادريس الصنهاجي تقدم بواسطة دفاعه بتاريخ 2023/01/05 بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه في إطار معاملاته التجارية بينه وبين المدعى عليه، اصبح هذا الأخير مدين له بمبلغ 42378،50 درهم منها 10،000،00 درهم تسلم عنها كمبيالة لم يتم استخلاص قيمتها، ومبلغ 32378،50 درهم تسلم عنها وصولات عددها 12 مؤشر عليها وموقع عليها من طرف المدعى عليه لم يتم أداء قيمتها، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه له مبلغ 42378،50 درهم، مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه في حقه، وتحميله الصائر, وأرفق مقاله بأصل الكمبيالة مع صورة منها + 12 وصولات مع صور منها .

وبناء على المذكرة الجوابية التي أدلى بها المدعي بواسطة نائبه بجلسة 2022/08/30، والتي يعرض من خلالها بأن الكمبيالة المرفقة بالمقال الافتتاحي قد طالها التقادم، وبخصوص الوثائق فإنها مجرد ورقة لأصل، وليس

سند على وجود دين كما أنها لا تحمل اسم المدعي حتى يمكن مواجهة المدعى عليه بها، كما انها تحمل أرقام يجهل معناها مما يتعين استبعادها، ملتمسة التصريح بتقادم الكمبيالة، ورفض الطلب.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف .

اسباب الاستئناف

حيث تمسك الطاعن في أسباب الاستئناف أثناء مناقشة الوصولات المرفقة بالمقال ان الكمبيالة تقادمت وكذلك الوصولات المرفقة دون الإجابة عن ذلك, وأن المعاملة التجارية حسب الوصولات المرفقة ترجع الى سنة 2013 وسنة 2014 , وانه طبقا لمقتضيات المادة 5 من مدونة التجارة فان الاعمال التجارية تتقادم بمضي خمس سنوات ، وان تقديم الدعوى كان بتاريخ 2022/07/07 أي بعد مضي تسع سنوات ، وبالتالي فان المعاملة التجارية طالها التقــادم, وان الوصولات المرفقة لا تبين بشكل واضح نوع المعاملة التجارية ولا المبلغ هل هو بالدرهم او الريال حسب المعاملة التجارية بين عامة التجار ، كما انها لا توضح هل توصل المستانف بهذه السلع ام لا ، وبالتالي فان اعتبارها وسيلة اثبات وحرية الاثبات في ذلك مجرد تعليل خاطئ,ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف في جميع ما قضى به للتقادم. وبصفة احتياطية إجراء بحث بين الأطراف,وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة الجوابية مع استئناف فرعي مؤدى عنه الصائر القضائي والمدلى بها من طرف المستانف عليه بواسطة دفاعه بجلسة 2023/05/11 جاء فيها أن المستأنف لا ينازع في كون الوصولات المدلى بها صادرة عنه علاوة على أنه لا ينفي التوقيع والطابع المثبتين لكونهما صادرين عنه ، مما يجعلهما ذات دلالة واضحة ودعامة لثبوت الدين طبقا للفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود ، خاصة وأن المادة 334 من مدونة التجارة تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات مما جعل الحكم المستأنف معللا تعليلا سليما,و حول الاستئناف الفرعي : ان المحكمة عللت رفضها لطلب أداء قيمة الكمبيالة لكونها طالها التقادم طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة, و أن المستأنف عليه فرعيا يقر بأن الكمبيالة صادرة عنه ولا يدعي حصول الوفاء بقيمتها ، وهي توجد بحوزة المستانف فرعيا الدائن مما يجعل ذلك قرينة على عدم حصول الوفاء بقيمتها ولا يمكن التذرع بالتقادم ، وهو ما أكده قرار محكمة النقض رقم 719 الصادر بتاريخ 1991/03/30 في الملف المدني المنشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 64-65 صفحة 79 وكذا قرار محكمة الإستئناف التجارية بفاس رقم 207 الصادر بتاريخ 2007/02/05 في الملف عدد 2007/1583 . وان المستانف عليه فرعيا طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة مطالب باي يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين الذي هو ملزم بأدائه,ملتمسا تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء وتحميل المستأنف الصائر, وفيما يخص الإستئناف الفرعي بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من رفض طلب أداء الكمبيالة وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه فرعيا بأدائه للعارض قيمة الكمبيالة 10.000,00 درهم المحتج بها مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/05/25 تخلف عن حضورها دفاع المستانفة رغم التوصل، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/06/08.

محكمة الاستئناف

في الاستئناف الأصلي:

حيث يعيب الطاعن الحكم كون الوصولات سند الدين المطالب به قد طالها التقادم طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، ملتمسا إلغاءه بهذا الشق.

و حيث انه بالاطلاع على الوصولات المدلى بها فأنها محررة في سنة 2013 بينما لم يتم التقدم بدعوى الأداء بشأنها إلا في 2022/7/4,بعد مرور اجل التقادم المنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة و التي جاء فيها على انه تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم و بين غير التجار بمضي خمس سنوات,مما تكون معه الوصولات المطالب بها قد طالها التقادم و يتعبن ترتيبا على ذلك إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء لمبلغ 32378.50 درهما،و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه.

في الاستئناف الفرعي:

حيث يعيب الطاعن الحكم بمجانبته الصواب فيما قضى به من رفض لأداء مبلغ الكمبيالة,لأنه لا مجال للدفع بالتقادم مادام أن الكمبيالة صادرة عن المستأنف عليه فرعيا و لا يدعي حصول الوفاء بقيمتها، و توجد بحوزته و انه مطالب بأداء اليمين على براءة ذمته من الدين.

و حيث إن الكمبيالة المدلى بها مستحقة الأداء في 2010/10/30 في حين أن دعوى الأداء المتعلقة بها لم يتم التقدم بها إلا في 2022/7/4,و بالتالي يكون الالتزام الصرفي بالأداء قد طاله التقادم طبقا للمادة 228 من مدونة التجارة ,التي تنص على انه تتقادم جميع الدعاوي الناتجة عن الكمبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق,ليكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيا قضى به و يتعين تأييده ,و رد تمسك الطاعن بمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 228 من مدونة التجارة,مادام أن توجيه اليمين لم يتم بصفة نظامية.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر التصريح برد الاستئناف الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل : بقبول الاستئناف الأصلي و الفرعي .

في الموضوع : برد الفرعي مع إبقاء الصائر على رافعه,و اعتبار الأصلي جزئيا,و إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء لمبلغ 32378.50 درهما و الحكم من جديد برفض الطلب بشأنه,و تأييده في الباقي,مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3879**
بتاريخ: **2023/06/12**
ملف ابتدائي رقم:
5804/8203/2022
ب**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
ملف رقم: **2022/8203/5804**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/12**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ********للتصدير والاستيراد، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني .
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
ينوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة ********والشركاء المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ********، ش.م.م، في شخص ممثلها القانوني.**
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
ينوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدمت به **المستأنفة** بواسطة دفاعها بتاريخ 2022/10/31 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 2245 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/06/23 في الملف رقم 2022/8235/811 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى في الموضوع بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ (851.900,00) درهم والحكم بأدائها الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ الأداء الفعلي وبتحميلها الصائر ورفض الباقي.

في الشكـل:

حيث إنه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطاعنة بالحكم المستأنف وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/10/31 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط الشكلية والقانونية من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن **المستأنف عليها** تقدمت بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية الرباط بتاريخ 2022/03/03 والذي تعرض من خلاله أنها تعمل في مجال التسويق وإنجاز الدراسات الميدانية والتكوينية لفائدة عملائها للرفع من مستوى نشاطهم التجاري وتطويره. و أنها على إثر معاملة تجارية مع المدعى عليها، ذلك انها انجزت لفائدة هذه الأخيرة مجموعة من الدراسات الميدانية المعمقة للسوق المحلية، من أجل معرفة أذواق المستهلك المغربي و تحديد نوع السلع التي تحظى بإعجابه على مستوى المبيعات، كما قامت بتنظيم دورات تكوينية لفائدة مديرها التجاري، وأجرت مجموعة من التنقلات لفائدتها للحضور إلى مؤتمرات و ندوات دولية مقامة في قبرص واليونان، و ذلك من أجل تطوير و توسيع نشاطها التجاري في مجال بيع الملابس و الأحذية الرياضية حتى تتمكن من ولوج العالمية لتقديم خدمات ذات جودة عالية وبأسعار تنافسية، إذ بلغت قيمة هذه الخدمات التي قدمتها المدعية لها 851.900 درهم. وأن هذا الدين ثابت بمقتضى الفاتورة الصادرة عن المدعية تحت عدد F1701 المؤرخة في 10/08/2017 والحاملة لخاتم المدعى عليها التي رفضت أداء قيمتها لها رغم جميع المحاولات الودية المبذولة معها. وأن المدعية قد تضررت ماديا ومعنويا من جراء تعنت المدعى عليها ورفضها الأداء. والتمست لأجل ذلك الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 851900 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليها المدلى بها بجلسة 14/04/2022، جاء فيها أن المدعى عليها هي الدائنة للمدعية بمبلغ 235430,00 درهم وأنها استصدرت أمرا بالأداء في مواجهتها. وأنه منذ تاريخ استصدارها للأمر المشار إليه أعلاه، وهي تباشر إجراءات التنفيذ في مواجهة المدعية، إلا أنه حيث تعذر العثور عليها وأن ما ورد في مقال المدعية مجرد ادعاءات، وأن المدعى عليها لم يسبق لها ان تقدمت بأي طلب للمدعية قصد الاستفادة من هاته الخدمات المزعومة. وأنه كان على المدعية أن تدلي بما يفيد كون المدعى عليها سبق لها وإن طلبت منها هاته الخدمات، وكان عليها كذلك الإدلاء بما يثبت تقدم هاته الخدمات، خصوصا وان الأمر يتعلق بدراسات ميدانية معمقة وحضور ندوات ومؤتمرات دولية. وأن الفاتورة المدلى بها هي من صنع المدعية التي قامت بإيداعها بإحدى المحلات التجارية التابعة للمدعى عليها وان المستخدم الذي توصل بها لا علم له بمضمونها. وأنه كان على المدعية من أجل إثبات ادعائها، أن تعمد إلى إيداع الفاتورة في المقر الاجتماعي للشركة الكان ب 3-4 الحي الصناعي التقدم 10260 الرباط والتمست التصريح برفض الطلب وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفته الطاعنة وجاء في أسباب استئنافها أن المحكمة التجارية سايرت المستأنف عليها ومسيرها في مزاعمها استنادا إلى الفاتورة دون الالتفاف إلى ظروف وملابسات الحصول على هذه الفاتورة وكان الأمر يتعلق بمعاملة تجارية بين تاجرين محترفين والحال ان هذا الامر في نازلة الحال مغاير ومختلف ذلك ان العارضة كانت ضحية أفعال نصب واحتيال اقترفها المسير القانوني للشركة المستأنف عليها المسمى رشدي لوباني والدي استصدرت العارضة ضده الأمر بالأداء عدد 500 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ: 13/02/2018 في الملف عدد: 2758/8510/2018 على اثر معاملة تجارية، زودت خلالها العارضة المسمى رشدي لوباني بسلع بمبلغ إجمالي قدره 235.430 درهم يؤدى مقابل أربعة كمبيالات في اسمه الشخصي أرجعت كلها بانعدام الرصيد عند تقديمها للوكالة البنكية المختصة مما يتضح معه ان الوقائع التي ضمنتها المستأنف عليها مقالها تبقى غير صحيحة وان المحكمة حين سايرتها في مزاعمها في حكمها دون مراعاة لما تقدمت به العارضة من دفوع مما جاء معه قضاءها معيبا ومعرضا للإلغاء ومن جهة ثانية فساد التعليل ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان الحكم المطعون فيه اعتبر أن الفاتورة المزيفة موضوع نازلة الحال كافية لإثبات المعاملة التجارية بالرغم من منازعة العارضة فيها خلال المرحلة الابتدائية وإنكارها لكل ما تضمنته من خدمات كما اعتبرتها محكمة الدرجة الأولى مستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنف عليها التي تقبل متى كانت ممسوكة بانتظام دون تبيان الأسس المستند عليها للتصريح بذلك خصوصا وأنه لم يتم اللجوء لإجراء خبرة حسابية بين الطرفين لكن وخلافا لما توصل إليه تعليل الحكم المطعون فيه فالفاتورة المزيفة موضوع الدعوى لا تتوفر فيها شروط القبول بل تحمل فقط خاتم أحد محلات التجارية التابعة للعارضة ولم يتم تبليغها للعارضة بمقرها الاجتماعي وفي شخص ممثلها القانوني كما هو مقرر قانونا وان ذلك يخالف مقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود الذي اشترط توفر ما يفيد القبول حتى تعتبر الفاتورة حجة على المعاملة والحال أنه بالرجوع إلى الفاتورة موضوع الدعوى يتضح

أنها لا تحمل خاتم العارضة الرئيسي بل هو مجرد خاتم لمحل تجاري وبالتالي لا يمكن اعتبارها كحجة عن المعاملة التجارية خصوصا وأن المستأنف عليها لم تدل قط بأية حجة أو مجرد قرينة تفيد طلب العارضة للاستفادة من هذه الخدمات وكذا توصلها بهده الخدمات ولا حتى ما يفيد قيامها فعلا بهده الخدمات وأن العارضة تؤكد أنها لم يسبق لها التعامل مع الشركة المستأنف عليها بل المعاملة الوحيدة الموجودة على أرض الواقع هي تزويد العارضة لمسير المستأنف عليها بصفته الشخصية بسلع قيمتها 235.430 درهم كما أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلجأ إلى إجراء خبرة حسابية بين الطرفين ولم تطلع على دفاتر محاسبة العارضة وان ذلك ما يعتبر نقصان في التعليل الذي يوازي انعدامه وانه وفي غياب بون الطلب ووصل التسليم أو أية حجة أخرى مقبولة تكون الفاتورة غير مثبتة للمعاملة التجارية وان ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون يبقى في غير محله وغير جدير بالاعتبار وان العارضة وخلال المرحلة الابتدائية سبق لها أن طعنت في طريقة توجيه الفاتورة غير أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تناقش ولم تجب على دفع العارضة رغم أنه جدي وان الحكم المطعون فيه صدر في خرق لمقتضيات الفصول 516 و522 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على ضرورة توجيه الفاتورة إلى الممثل القانوني للشركة بصفته تلك مع ضرورة أن يكون هذا التبليغ في المقر الاجتماعي للشركة ذلك أنه وبالرجوع إلى الفاتورة رغم أنها تضمنت اسم الممثل القانوني للعارضة وعنوان مقرها الاجتماعي للعارضة الكائن ب4-3 الحي الصناعي التقدم – 10260 – الرباط، إلا أنها أرسلت عمدا لأحد محلات العارضة التجارية الكائن ب 75-77 شارع المسيرة الخضرة – الدار البيضاء وان الحكم المطعون فيه صدر مستندا على فاتورة مزيفة الذي اعتبرها مقبولة لكون الدفاتر التجارية للمستأنف عليها ممسوكة بانتظام، والحال أن هذه الفاتورة مزيفة وغير موجودة على أرض الواقع وبالتالي يتعين الأمر بإجراء خبرة حسابية وأمام تمسك العارضة بكونها لم يسبق لها أن طلبت واستفادت من هده الخدمات وجب على المجلس الموقر لتحقيق الدعوى الأمر بإجراء بحث في النازلة لذلك تلتمس العارضة أساسا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي رفض الطلب واحتياطيا بناء على الفصول 55و59 من قانون المسطرة المدنية الأمر بإجراء خبرة حسابية تعهد لأحد الخبراء المختصين تكون مهمته استدعاء الأطراف ونوابهم والاطلاع على الوثائق المحاسبية لكل من الطرفين من اجل التأكد من مسكها بانتظام وكدا للتأكد من وجود الفاتورة المزيفة في الدفاتر المحاسبية عند كلا الطرفين واحتياطيا جدا الأمر بإجراء بحث في النازلة يستدعى له الأطراف ونوابهم لتمكن المحكمة من الاستماع لكلا الطرفين والشهود من بينهم المدير التجاري لدى العارضة الذي استفاد من التكوين حسب زعم المستأنف عليها مع تكليفها بالإدلاء بجواز السفر للتحقق من التنقل إلى قبرص وغيرها من النقط التي تراها المحكمة الموقرة مفيدة في هذا النزاع وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر.

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف.

وبناء على مذكرة إضافية مدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/27 تلتمس فيها الإشهاد لها أنها تصرح كون الممثل القانوني للمستأنف عليها المسمى رشيد لوباني لم يرجع أية سلع وتأكيد كافة الدفوع والملتمسات السابقة

والحالية و الأمر بإجراء كافة إجراءات التحقيق قصد الوقوف عند الحقيقة وإعادة الأمور إلى نصابها وتحميل المستأنف عليها كافة الصوائر .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/04/10 جاء فيها أن أساس الدعوى الحالية وسندها فاتورة سليمة و مفصلة صادرة عن العارضة و حاملة لخاتم المستأنفة بالقبول وأنه لا يوجد قانونا ما يلزم العارضة بتبليغ فاتورتها للمستأنفة بمقرها الاجتماعي دون غيره من مقراتها بل إن استلامها للفاتورة و التأشير عليها بخاتمها يعتبر قرينة قوية و قاطعة على ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين وان المستأنفة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تنفي أنها قد توصلت فعلا بالفاتورة سند الدين المطالب به إذ لو كان الأمر خلاف ذلك و لو أنها لم تستفد فعلا من تلك الخدمات موضوع الفاتورة لكانت قد وجهت احتجاجا عليها للعارضة من أجل نفي مضمون الفاتورة المسلمة إليها و هو الأمر الذي لم تقم به مما يعتبر معه ذلك إقرارا صريحا من طرفها بالمديونية وأن المستأنفة لم تدل بأي حجة من شانها دحض ما تضمنته تلك الفاتورة من مبالغ واجبة الأداء واكتفت بالتذرع بأسباب خارجة عن الواقع وسرد مجموعة من الأكاذيب للتسويف والمماطلة وان الفاتورة المدلى بها من طرف العارضة تتضمن نوع البضاعة وعددها وثمنها وهي مذيلة بخاتم المستأنفة دون أي إنكار لذلك الخاتم أو الطعن فيه بإحدى الوسائل المتاحة قانونا وان الادعاء بانتفاء المديونية يعوزه الإثبات إذ أن البينة على المدعي والا رد عليه ادعاؤه كما هو حال الطرف المستأنف الذي لم يدل بأية بداية حجة على الأقل قد تسمح لمناقشته نظاميا بخلاف العارضة التي أسندت لدعواها بحجج ثابتة التاريخ والمضمون وحاملة لقبول المستأنف بخاتمه لذلك تلتمس العارضة تأييد الحكم الإبتدائي في جميع مقتضياته.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/05/29 والتي حضرها دفاع المستأنف فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/12.

محكمـة الاستئـناف

حيث ركزت الطاعنة استئنافها على الأسباب والموجبات المسطرة أعلاه.

وحيث إنه في سياق الرد على أسباب الاستئناف فإن ما اثارته الطاعنة بخصوص أن الفاتورة مزيفة وذلك لانعدام أية معاملة تجارية مع المستأنف عليها من جهة ومن جهة ثانية لأنه تم التأشير عليها من طرف مستخدمة بإحدى المحلات التابعة لها والتي ليست لها الاهلية للقيام بذلك يبقى غير مؤثر في الحكم المطعون فيه طالما لم يتم الطعن في الفاتورة وفقا للمقتضيات القانونية وكذا بناء على خلو الملف مما يفيد انعدام صفة الموقع عليها.

وحيث إنه استنادا إلى الفصل 417 من ق.ل.ع الذي يعتبر أن الدليل الكتابي يمكن أن ينتج كذلك عن الفواتير المقبولة فإن الفاتورة سند الدين طالما تم التوقيع عليها فهي تعتبر في حكم المقبولة وتعد حجة على الخصم وعلى قيام المديونية في حق المستأنفة دونما حاجة للاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين ودون أن تكون معززة بطلبيات أو بونات تسليم .

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من ضرورة توجيه الفاتورة الى الممثل القانوني للشركة وإرسالها إلى مقرها الاجتماعي وفقا للفصلين 516 و 522 من ق.م.م يبقى غير مؤثر على اعتبار أن مقتضياته تتعلق فقط بتبليغ إجراءات الدعوى.

وحيث إنه بخصوص ما تمسكت به المستأنفة من ضرورة إجراء خبرة للتأكد من نظامية محاسبة الطرفين أو إجراء بحث في النازلة فإنه اعتبارا لكون المديونية ثابتة بمقتضى الفاتورة المشار اليها أعلاه وعناصر الملف كافية للبت في النزاع فانه لا موجب لإجراء خبرة أو بحث في الموضوع، ويتعين رد دفوع الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة والمقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3880**
بتاريخ: **2023/06/12**
ملف ابتدائي رقم:
5902/8203/2022
ب**محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
ملف رقم: **2022/8203/5902**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/12**
وهي مؤلفة من السادة:
رئيسا

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد ********صاحب شركة ******.**

الكائن ب:

ينوب عنه الأستاذ نورد الدين الأشكر المحامي بهيئة مراكش والأستاذ رشيد لنزي المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف من جهة

وبين : **السيد **********

عنوانه بممر

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي المؤدى عنه الصائر القضائي الذي تقدم به **المستأنف** بواسطة دفاعه بتاريخ 2022/11/21 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 12285 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/12/12 في الملف رقم 2019/8203/6414 والقاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعي مبلغ (100.000,00) درهم مع جعله مشمول بالنفاذ المعجل وبالفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الشيكين وبتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

حيث تم تبليغ الحكم المطعون فيه للطاعن بتاريخ 2022/11/11 حسب الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وبادر إلى استئنافه بتاريخ 2022/11/21 أي داخل الأجل القانوني.

وحيث قدم الاستئناف وفق باقي الشروط من صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن **المستأنف عليه** تقدم بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/05/29 والذي يعرض من خلاله أنه دائن للسيد مصطفى بن ايدر بما قدره 100.000,00 درهم والثابت بموجب شيكين مسحوبين على البنك مصرف المغرب حساب عدد 021780000015230944 الأول يحمل رقم 1414812715 بمبلغ 50.000,00 درهم والثاني يحمل رقم 1414812716 بمبلغ 50.000,00 درهم و، واللذان فوجئ المدعي بكونهما بدون مؤونة عند تقديمهما للإستخلاص ب 2014/9/10 وكانا محط شكاية من طرف المدعي في مواجهته امام المحكمة الزجرية بالدارالبيضاء وهي الشكاية عدد 2014/11581 والتي انتهت بصدور حكم ابتدائي قاضي بادانة المدعى عليه وقع تأييده بموجب قرار استئنافي وبقرار محكمة النقض، و أنه من حق المدعي أن يتقدم بدعواه من أجل أداء أصل الدين المتمثل في مبلغ 100.000,00 درهم والذي يشكل قيمة الشيكين المذكورين، ومن أجل التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء جنحة إصدار الشيكين بدون مؤونة التي أدين من أجلهما المدعى عليه والتي من جرائها عانى المدعي من الحرمان من المبلغ المذكور اعلاه و أوقعه ذلك في ضائقة مالية أثرت على حياته الشخصية والعائلية والمهنية ووجد نفسه مضطرا إلى اقتراض ما يعادله بفوائد عالية السعر لمواجهة أزماته التي تسبب له فيها المدعى عليه بالفعل الجرمي الذي أدين من أجله، و كما وجد نفسه مضطرا إلى إنفاق مصاريف من أجل مطالبة المدعى عليه بالدين المذكور وسلوك المساطر القضائية من أجل ذلك مما يشفع له في طلب تعويض عن كافة الأضرار المذكورة وعن التماطل يقدره بكل اعتدال في مبلغ 20.000,00 درهم، ملتمسا الحكم على المدعى عليه بادائه للمدعي

مبلغ 100.000,00 درهم ومبلغ 20.000,00 درهم عن التعويض عن الأضرار بسبب تماطل المدعى عليه مع فوائد المبالغ القانونية 10% سنويا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 1000,00 عن كل يوم تاخير مع تحميل المدعى عليه كافة الصائر.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة جواب بجلسة 2019/11/26 جاء فيها أساسا حول الدفع بالتقادم ،انه برجوع المحكمة للشيكين سند الدين المدلى بهما من طرف المدعي عدد 4812715 و 4812716 المسحوبين على مصرف المغرب بمبلغ 50.000,00 درهم لكل منهما والمؤرخين في 2014/8/28 و2014/8/31، والذين ارجعا بعبارة رصيد غير كافي بتاريخي 9/10/ و 2014/9/23 يتبين بأنه تقدم بشكاية من اجل اصدار شيكات بدون رصيد امام السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية بخصوصهما، وان السيد رضوان ميري الذي لا ينفي التجائه للقضاء الزجري بالشكاية التي ادلى بنسخة مها ، ولم يلتجئ الى هذه المحكمة بطلب الأداء الا بتاريخ 2019/8/29 اي بعد مرور خمس سنوات على تاريخ توصله بالشيكين سند الدين، واكد ذلك المشرع من خلال الفصل 295 من مدونة التجارة، وان المحكمة الزجرية وبناء على الشكاية التي تقدم بها المدعي والمشار اليها والى الشيكين سند الدعوى الحالية، قضت على المدعى عليه بادائه قيمتهما لفائدته، وان المدعي بذلك يكون قد اختار وان المحكمة قضت لفائدته بقيمة الشيكين سند دينه، والذي ينازع المدعى عليه فيهما وبالتالي لا يمكنه الإلتجاء الى المحكمة التجارية بنفس الطلب وبناءا على نفس سند الدين، ان المدعى عليه لم يثر هذا الدفع عبثا او من باب الإطناب، بل لتذكير المدعي انه ربما لا يعرفه في وجهه كما انه على يقين بانه لم يسبق له التعامل معه وان يكون سلمه أي مبلغ نقدي او شيك في اطار اية معاملة تجارية، وانه ولإبراء ذمته امام الله وامام العباد يود الإشارة الى انه كان في وقت من الأوقات تاجر له سمعته في السوق وصاحب اكثر من مؤسسة تجارية، يحضى بمكانته بين التجار ويحضى باحترام الجميع، الا ان قانون التجارة يسري على الجميع ومن كانت تجارته بالأمس تثير اعجاب الغير قد يشاء العاطي ان تعرف كسادا يدفع بهذا الغير ان لم يكن من الحساد المشفين ، ان يكون من المتئسفين، وانه يؤكد انه يجهل كل شيء عن هوية المدعي ولم يسبق له التعامل معه وانه لو ان الشيك وسيلة الأداء لمجرد الإطلاع فانه في حالة المنازعة في صحته فانه من حق الساحب المطالبة بسند مقابل الوفاء، خاصة وان المدعى عليه افلست تجارته بسبب تصرفات بعض الأشخاص والذي من بينهم المسمى احمد ايت طالب، الذي قد يكون هو من سلم المدعي هذه الشيكات على غرار ما قام به مع شركة شكاد ميطال، ملتمسا رفض طلب المدعي وحفظ حقه في التعقيب وتحميل المدعي الصائر.

وبناء على باقي المذكرات المتبادلة بين الطرفين.

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار إلى منطوقه أعلاه استأنفه الطاعن وجاء في أسباب استئنافه من جهة أولى انه وخلافا لما ذهب إليه الحكم المستأنف فان التقادم هو قطعي أما مرور اجل التقادم أو عدمه والحال انه في نازلة الحال فالمستأنف عليه لم يتقدم بطلبه الرامي إلى الأداء إلا بتاريخ 19/08/2019 أي بعد مرور خمس سنوات على تاريخ توصله بالشيكين بل الأكثر من ذلك فالعارض لم يقوض دفعه بهدم قرينة الوفاء كما جاء في تعليل الحكم المطعون فيه بالاستئناف لأنه نفى المديونية من أصلها ولا مجال لمناقشة الوفاء من عدمه لأنه وكما أكد العارض ابتدائيا لم تكن له أي معامله تجارية مع المستأنف عليه ومع من قام بتسليمه الشيك أو تظهيره له بالإضافة إلى أن الحكم المطعون فيه خارقا لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة مما يكون قد جانب الصواب فيما قضى به ومن جهة ثانية نقصان

التعليل الموازي لانعدامه وخرق حق الدفاع ذلك انه بالرجوع إلى وثائق الملف وخصوصا المذكرة الجوابية للعارض فانه التمس من حيث الاحتياط إجراء بحث بينه وبين المستأنف عليه بمكتب القاضي المقرر إلا أن محكمة الدرجة الأولى لم تجب عن هذا الطلب ولم تشر له في الحكم المطعون فيه بالاستئناف مما يعد خرقا لحق الدفاع ونقصانا للتعليل الموازي لانعدامه لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر و احتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء بحث بواسطة المستشار المقرر يستدعى له الأطراف مع حفظ حق العارض في التعقيب على نتائجه.

وأرفق المقال بنسخة من الحكم المستأنف – طي التبليغ

وبناء على طلب ضم المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2023/04/03 جاء فيها أن جميع أوجه الاستئناف التي يرتكز عليها المستأنف في استئنافه تظل عديمة الأساس القانوني والواقعي والغرض منها التنصل من تبعات تسليم العارض الشيكين موضوع الدعوى بدون مؤونة وحرمان العارض من قيمتها المالية ومنافعها والتمادي في الإضرار بالعارض فحسب وأنه يكفي لدحض مزاعم المستأنف الرجوع إلى المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف العارض ابتدائيا بجلسة 10/12/2019 والتي أثبت فيها بشكل كاف لا يدع مجالا للشك علاقته بالمستأنف وانعدام توفر التقادم في النازلة وانعدام سبقية البث وعليه فإن الحكم الابتدائي يظل حكما مصادف للصواب ومؤسس على أسس سليمة ومعلل تعليلا كافيا لذلك يلتمس العارض عدم اعتبار كافة المزاعم والحيثيات التي يرتكز عليها المستأنف في استئنافه والتصريح بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته مع جعل كافة الصائر على المستأنف.

وبناء على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/05/29 والتي حضرها دفاع المستأنف فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/19.

وخلال المداولة أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة توضيحية جاء فيها أن الشيكين موضوع دعواه تبلغ قيمتهما 100.000,00 درهم مما تبقى المحكمة التجارية هي المختصة بالنظر فيهما وأنهما قد حررهما السيد *********الممثل القانوني لشركة ******** بتاريخ 2014/08/31 لفائدة العارض وأن حيازته لهما كمستفيد تثبت المديونية وأن إقرار واعتراف السيد *********المستأنف حاليا بالمعاملة وبتسليم الشيك بعد توقيعه وبعد توفره على مؤونة آنذاك يجعل النازلة تخرج عن دائرة الآجال القصيرة المنصوص عليها في الفصل 295 من مدونة التجارة وان اقراره بالدين بمحاضر الشرطة ومحاضر التحقيق وأمام المحاكم الزجرية والثاني من خلال نسخة الحكم الابتدائي تجعل من نازلة الحال تخضع لأحكام التقادم العادي وبالتالي فلا يجب احتساب أمد التقادم الا من تاريخ آخر إجراء في المسطرة الجنحية وعليه فإن التقادم غير متوفر في نازلة الحال لذلك يلتمس العارض التصريح بتاييد الحكم الابتدائي في كل مقتضياته مع تحميل المستأنف كافة الصائر.

محكمـة الاستئـناف

حيث ركز الطاعن استئنافه على الأسباب المسطرة أعلاه.

وحيث إنه بخلاف ما تمسك به الطاعن فإن التقادم المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة هو تقادم قصير الأمد مبني على قرينة الوفاء (كتاب أحكام وسائل الأداء والائتمان في القانون المغربي للدكتور محمد مومن صفحة 424).

وحيث إن نفي المديونية يعتبر منازعة فيها وهو ما يهدم قرينة الوفاء المبني عليها التقادم المذكور علما أنه سبق للطاعن أن اعترف أمام الضابطة القضائية بتسليم شيكين للمستأنف عليه على أساس الاحتفاظ بهما على سبيل الضمان (حسب صورة محضر الضابطة القضائية المؤرخ في 2015/06/26 المدلى بها)، مما يكون ما ارتكز عليه الحكم المستأنف في تعليله بخصوص التقادم المذكور قد صادف الصواب.

وحيث إنه ومن جهة أخرى فإن التقادم الخمسي المتمسك به والمنصوص عليه في المادة 5 من مدونة التجارة يتحقق بمرور المدة المنصوص عليها قانونا دون أن يتم قطعه أو وقفه بمقتضى الإجراءات القانونية وأن الشيء الثابت في وضعية الملف الحالي أن الشيكين عدد 1414812715 و 1414812716 صدرا على التوالي بتاريخ 2014/08/28 و 2014/08/31 وأن المستأنف عليه بادر إلى سلوك إجراءات قانونية قاطعة للتقادم انطلاقا من تقديم شكاية في مواجهة الطاعن تحت عدد 2014/11581 وإلى غاية صدور قرار محكمة النقض بتاريخ 2016/10/26 عدد 1/1257 في الملف عدد 2016/10915 أضف إلى ذلك فإن المطالبة بقيمة الشيكين بواسطة الدعوى الحالية قدمت بتاريخ 19/05/29 أي قبل مرور أجل خمس سنوات الموالية لصدور قرار محكمة النقض أعلاه مما يجعل الدفع المتعلق بالتقادم مردودا.

وحيث عابت الطاعنة أيضا على الحكم المستأنف نقصان التعليل الموازي لانعدامه وذلك لعدم جواب المحكمة المصدرة له على طلبها بشأن إجراء بحث لكن ولما كانت المحكمة تتوفر على العناصر الضرورية للبت في النازلة فإن طلب إجراء بحث يبقى غير مبرر وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائي في إحدى قرارته (قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 92/02/17 في الملف الاجتماعي عدد 88/8075 منشور بمجلة الاشعاع عدد 7 ص 75 وما يليها).

وحيث إنه بناء على ما ذكر يتعين رد دفوع الطاعن وتأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة والمقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **3898**
بتاريخ: **2023/06/12**
ملف رقم: 2022/8203/1485

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة و مقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******
الكائن : ب
ينوب عنه الأستاذ. المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة

و بين : السيد *******
الكائن :
ينوب عنه الأستاذ.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/29

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **السيد** ******* بواسطة دفاعه ذ/ بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/02/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصـــادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/11/22 تحت عدد 4286 في الملف رقم 2019/8202/3556 والقاضي :

في الشكل: بقبول الدعوى

في الموضــوع: بأداء المدعى عليه لكراري حميد لفائدة المدعي بوطاهري عبد الغني مبلغ 81400,00 درهم عن اصــل الدين مع النفاذ المعجل ، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر.

في الشكـل:

حيث بلغ الحكم للمســتانف بتاريخ 2022/02/15 حســب الثابت من طي التبليغ رفقته ، فقدم اســتئنافه بتاريخ 2022/02/22 مما يكون معه الاســتئناف قد قدم داخل الاجل القانوني لذا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضـوع:

حيث يســتفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المســتأنف عليه **الســيد** ******* تقدم بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2019/10/08 يعرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بقيمة الكمبيالات المرفقة و أنه لم يؤدي ما بذمته ملتمســـا الحكم عليه بأدائه له مبلغ 81.400,00 درهم مع المعجل والاكراه البدني في الاقصـــى وتحميله الصـــائر، مرفقا مقاله ب 12 كمبيالة.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه المقدمة من طرف نائه بتاريخ 2020/02/03 مع طلب الطعن بالزور الفرعي و المؤداة عنه الرسوم القضائية، يطعن بموجبه بالزور الفرعي في التوقيع المضمن بالكمبيالات موضوع الدعوى ، ملتمسا في الطلب الاصلي الحكم برفضه وفي طلب الطعن بالزور الفرعي التصريح بزورية التوقيع المضمن بالكمبيالات موضوع الدعوى مرفقا مذكرته بوكالة خاصة.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية الى تطبيق القانون.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 234 الصـــادر بتاريخ 2020/03/09 القاضـــي بإجراء بحث وصـــفي بين الطرفين بحضور ممثل النيابة العامة.

و بناء على المحضر الوصفي للكمبيالات موضوع الطعن بالزور المنجز بجلسة 2020/01/25

وبناء على مســـتنتجات ما بعد البحث المقدمة من المدعى عليه بواســـطة نائبه بتاريخ 2021/02/08 اكد فيها زورية الكمبيالات من حيث التوقيع والبيانات والتمس اجراء خبرة خطية على التوقيع والبيانات.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2021/02/08 تخلف نائب المدعي رغم سابق الاشعار فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2021/02/15

بناء على الحكم التمهيدي الصـــادر في الملف بتاريخ 2021/02/15 ، والقاضـــي بإجراء خبرة خطية يعهد بإجرائها لمختبر الدرك الملكي والذي حددت مهمته في اســتدعاء جميع الأطراف ونوابهم طبقا للفصــل 63 من قانون المســطرة المدنية وتضمين تصريحاتهم في محاضر ،مستقلة، وأخذ نماذج مختلفة من توقيعات المدعى عليه السيد *******، وإجراء فحوصات عليها لبيان خصـــائصـــها ومميزاتها ثم فحص الكمبيالات وعددها 12 ذات الارقام الاتية : الكمبيالة عدد 8268029 ، وعدد 6526844CGF، وعدد 8268028 ، وعدد 8268021، وعدد 8268031 ، وعدد 8268024 ، وعدد 8268034، وعدد 8268022 ، وعدد 8268020، وعدد 8268025، وعدد 8268032، وعدد 8268032، وعدد 8268027، والمؤرخة على التوالي في 26/06/2019، 05/03/2018، 26/06/2019، 26/06/2019، 26/06/2019، 30/03/2019، مســـتحقة بمجرد الاطلاع، 25/01/2019، 30/08/2018، 30/04/2019، 26/06/20، 2019/04/2019، والقول هــل التوقيع والكتابة المضمنين بها صادر بخط يد السيد ******* أم لا، و إفادة المحكمة بكل نقطة مفيدة للبت في النزاع.

وبناء على ايداع مختبر الدرك الملكي لتقريره بكتابة ضـــبط هذه المحكمة بتاريخ 7/7/2021، خلص فيه أرجع الى أن جميع الأطراف تخلفوا عن الحضــور، رغم توصــل المطلوب في الخبرة *******، في حين الاســتدعاء الموجه الى المســمى بوطاهري عبد الغني بعلة عنوان ناقص مما تعذر معه أخذ توقيعات وكتابات المقارنة وبالتالي عدم إجراء الخبرة المأمور بها.

وبناء على إدلاء نائب المدعي بمذكرة بعد الخبرة بجلسة 2021/10/11 جاء فيها أنه يؤكد عدم توصله بأي استدعاء لحضور إجراءات الخبرة وكذلك دفاعه لم يتوصل بالاستدعاء، في الوقت الذي تأكد فيه توصل المدعى عليه لكراري حميد وعدم استجابته للاستدعاء لحضور إجراءات الخبرة لذلك فإنه يتأكد أن الكمبيالات هي صادر عن المدعى عليه وإلا كان من المفروض عليه حضور إجراءات الخبرة والدفاع عن نفسه بالحجج، في ذلك، الحكم وفق مطالبه المشروعة خاصة وأن المدعى عليه سبق أن تعامل مع العارض في عدة مناسبات مقابل شيكات وكمبيالات تحمل نفس التوقيع وأديت مبالغها . وارفقت المذكرة بإشعارين بتحويل مبلغ شيك.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليه بمذكرة بعد الخبرة لمع طلب إرجاع المهمة للخبير بجلسة 2021/10/18 جاء فيها انه استعصى عليه الحضور الى معهد العلوم الجنائية لإنجاز الخبرة بعد أن توصل بالاستدعاء بالبريد المضمون وذلك نظرا

لتواجده بالمحكمة الابتدائية الراشيدية على ذمة قضية أخرى تتعلق بالملف جنحي اعتقال عدد 166/2601/2021 كطرف فيه، كما هو ثابت من الاستدعاء الذي صادف يوم إنجاز الخبرة وهو ما حال دون حضوره ليوم الخبرة إلا أنه بعد ذلك انتقل إلى مقر الخبرة ولكن لم يتمكن من الولوج بدعوى أنه لم يحضر بالتاريخ الذي حدده المعهد وبغض النظر عن ذلك، فإن العارض سبق وأن أدلى للمحكمة بمجموعة من الوصولات والشواهد البنكية والتحويلات كان بإمكان الاعتماد عليها في إنجاز الخبرة ومقارنة التوقيعات المزورة بها ، وأن جميع الأطراف لم يتوصلوا باستثناء العارض كما أن دفاع الجهتين لم يتوصلوا بأي إشعار مما تعذر معه أخذ توقيعات وكتابات المقارنة وبالتالي عدم إجراء الخبرة المأمور بها مما يتعين معه ارجاع المهمة للمعهد قصد استدعاء الأطراف وإنجاز المهمة المطلوبة منه ، ملتمسا في ذلك، ارجاع المهمة للمعهد قصد إتمام المهمة المعهود له بها وتأكيد كتاباته السابقة وحفظ حقه في مباشرة المساطر التابعة بحفظ وحماية حقوقه. وارفقت المذكرة بصورة استدعاء الحضور لجلسة لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية المنعقدة بتاريخ 2021/06/14 وصورة ديباجة حكم صادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2021/02/22 في الملف عدد 19/2601/2021 تحت عدد 81.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

حيث يتمسك المستأنف **حول الدفع بعدم تسبيب الكمبيالات** : ان الحكم الابتدائي لم يجب على سبب الكمبيالات او المعاملة التجارية التي بها الكمبيالات المزعومة الى المستأنف عليه بانه دائن للمستأنف بمقتضاها بما مجموعه 81400 درهم و انه برجوع الي الكمبيالات موضوع الدعوى فإنها غير مستوفية البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة و المستأنف عليه هو من حررها و ان البيانات المضمنة بها تبقى من صنع يده و ان المستأنف لم يضمن بها لا المبالغ التي تحملها او تاريخ استحقاقها او اسم المستفيد منها و ان مجرد التفحص البسيط للمحكمة سيتضح لها ان التوقيع كذلك يختلف من كمبيالة لأخرى إذ يتبين بأن توقيع المستفيد منها الذى هو المستأنف عليه نفسه يختلف هو الاخرى بين كل كمبيالة وبالتالي فان الكمبيالات المطالب بقيمتها غير صحيحة مما يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي و ببطلانها والحكم برفض طلب و ان جميع الكمبيالات جاءت خالية من سبب تحريرها او من اساس المعاملة التجارية وموضوعها و انه يتعين تضمين سبب التزام الساحب في التزام الساحب في الكمبيالة وسبب تحريره لها، و يجب أن يكون هذا السبب مشروعاً وموجوداً وإذا كان سبب الالتزام غير موجود أو غير مشروع كان الالتزام باطلاً خاصة و أن هذا البطلان ينحصر في العلاقة بين المحرر والمستفيد المباشر و انه إذا طالب المستفيد المحرر بالوفاء استطاع هذا الأخير أن يتمسك في مواجهته بالبطلان ، التصريح ببطلان الكمبيالات موضوع النزاع لدى يلتمس بإلغاء الحكم الابتدائي و التصريح برفض طلب المستأنف عليه.

حول دعوى الزور الفرعي : أن الحكم الابتدائي لم يستجب لطلب المستأنف بارجاع المهمة الى مختبر الدرك قصد التحقق من صاحب التوقيع و البيانات المضمنة بالكمبيالات رغم ان المستأنف تمسك ان التوقيع المنسوب له هو توقيع مزور ، بحيث انه ينكره الى جانب باقي بيانات الكمبيالات المضمنة بها ، كما نص الفصل 89 من ق م على ان المحكمة تأشر بتوقيعها على المستند و تأمر بتحقيق الخطوط و ان المستأنف ابداء ا لحسن نيته ادلى للمحكمة الابتدائية بمجموعة من التحويلات

البنكية تجمعه بالمســـتأنف عليه مند ســـنة 2014 التي تحمل توقيعه و لو ان مختبر الدرك أراد انجاز المهمة المنوطة به رغم تخلف الأطراف لقام بها على اعتبار ان جميع عناصـر اجراء الخبرة متوفرة باجراء و دلك باجراء مقارنة بين التوقيعات المضـمنة بين الكمبيالات من واحدة لاخرى وكذلك مقارنة توقيعات المضـــمنة في الكمبيالات و التوقيعات المضـــمنة بالتحويلات البنكية للمســـتأنف وليس الاقتصـــار في تقرير الخبرة المؤداة عنها واجب 3500 درهم على ان جميع الأطراف تخلفوا خاصـــة و ان المستأنف استعصى عليه الحضور الى معهد العلوم الجنائية لإنجاز الخبرة بعد ان توصل بالاستدعاء بالبريد المضمون و دلك نظرا لتواجده تواجده بمحكمة الابتدائية الراشـيدية على ذمة قضـية أخرى تتعلق بالملف جنحي اعتقال عدد 2021/2601/166 كطرف فيه و الدي بحضوره بجلسة الموضوع تحصل على براءته فيه فمن غير المستساغ لا قانونا و لا منطقا ان يتخلف عن ملف اعتقال و الحضـور في خبرة خطية ، هو الامر التابت من الاسـتدعاء الذي صـادف يوم انجاز الخبرة و هو ما حال دون حضـوره ليوم الخبرة الا انه بعد ذلك انتقل الى مقر الخبرة و لكن لم يتمكن من الولوج بدعوى انه لم يحضـر بالتاريخ الدي حدده المعهد و الامر الذي تم اتارته امام المحكمة الابتدائية التي لم تســـتجب لطلبه و بغض النظر عن ذلك فانه كما قلنا أعلاه فان المستأنف سبق و ادلى للمحكمة بمجموعة من الوصـولات و الشـواهد البنكية و التحويلات كان بإمكان الاعتماد عليها في انجاز الخبرة و مقارنة التوقيعات المزورة بها باعتبار ان المستأنف عليه هو مورد المستأنف و ان أساس المعاملة التجارية هو الثقة التي كانت تجمع بينهم ليفاجئ بتقديم المدعي لهده الكمبيالات التي لا علم له بها و وصولات تحمل توقيعات الطرفين بتواريخ مختلفة و هو ما يأكد للمحكمة حسن نية المستأنف و انه لا علم له بهده الأوراق التجارية و المبالغ التي تحملها و ان المستأنف يتمسك بحقه في اجراء خبرة قصـد الوصـول الى الحقيقة و اتبات ان التوقيع المنسوب للمستأنف هو توقيع مزور ، بحيث انه ينكره الى جانب باقي بيانات الكمبيالات المضـمنة بها دلك باسـتدعاء الجهة المقابلة هي الأخرى قصـد التأكد من انها من صـنع يدها و بالتالي ارجاع المهمة لمختبر الدرك الملكي قصـــد إتمام المهمة المعهود له بها باجراء خبرة خطية على توقيع الكمبيالات و البيانات المضـمنة بها و ان مقتضـيات الفصـل 89 من ق م تقضـي بانه على ان المحكمة تأشـر بتوقيعها على المستند و تأمر بتحقيق الخطوط ، لذلك يلتمس التصـريح بإلغاء الحكم المسـتأنف فيما قضـى به و بعد التصـدي الامر بإجراء خبرة خطية على التوقيعات المضمنة بالكمبيالات و التصريح برفض الطلب و البث فيما عداه وفق القانون.

أدلى : نسخة من الحكم الابتدائي.

و بناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون .

وحيث عند إدراج القضـــية بجلســـة 2023/05/29، تخلف عنها الاطراف و الفي بالملف ملتمس النيابة العامة فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/06/05 مددت لجلسة 2023/06/12 .

محكمـة الاستئنـاف

حيث اسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسوطة أعلاه .

وحيث انه و بخصوص السبب المستمد من عدم تسبيب الكمبيالات و عدم تضمنها للبيانات الالزامية المنصوص عليها بالمادة 159 من م.ت ، فيحسن التوضيح ان الكمبيالات تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها الزاميا و ان المستقر عليه قضاء أنها تعد بذاتها دليلا على المديونية دون ذكر سببها تماشيا مع طابع التجريد و الكفاية الذاتية الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية والذي يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في انشائها، و بالتالي فلا يلزم المستفيد بذكر سببها لانها تتداول بعيدا عن السبب الذي أنشئت من أجله و تستمد قوتها التنفيذية من ذاتها و من قانون الصرف (قرار محكمة النقض عدد 877 ملف تجاري عدد 2003/1/3/355 مذكور في مؤلف الأوراق التجارية بين القانون والعمل القضائي ، منشورات المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات ، سلسلة القانون والممارسة القضائية عدد 2004/4 ص 101) ، مما تكون معه الوسيلة على غير اساس .

و حيث انه و فيما يتعلق السبب المؤسس على عدم استجابة الحكم المستانف لطلبه الرامي الى ارجاع المهمة لمختبر الدرك الملكي قصد التحقق من هوية صاحب التوقيع و زوريته بعد ان استعصى عليه الحضور ليوم الخبرة لسبب اعتبره قاهرا ، و كذا توفر توقيعات المقارنة لدى المختبر كان يمكن اعتمادها واجراء الخبرة الخطية عليها ، فسبق ان اجاب عنها الحكم المستانف بعد ثبوت عدم صحة السبب المستند اليه و ثبوت وجود اختلافات بين تواريخ جلسة الجنحي التلبسي التي مثل فيها المستانف امام المحكمة الابتدائية بالرشيدية يوم 2021/06/14 و الذي لا يصادف يوم اجراء الخبرة من قبل مختبر للدرك الملكي يوم 2021/06/23 الامر الذي حال دون اجراء الخبرة ، كما ان الحكم التمهيدي امر باخذ نماذج توقيعات المستانف من اجل مقارنتها بالتوقيعات المضمنة بالكمبيالات الامر الذي يستدعي حضور المستانف شخصيا يوم الخبرة ، مما يكون معه ما بالوسيلتين على غير اساس، والحكم المطعون فيه معلل كذلك بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه في قضائه ويتعين تأييده ، مع تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ملف رقم: **2023/8203/1015**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم :**3922**
ملف رقم: **2023/8203/1015**
بتاريخ : 2023/06/13

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبتها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

نائبتها الأستاذة لطيفة عادل المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/5/23 .
و تطبيقا لمقتضـــيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصـــول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

<u>و بعد المداولة طبقا للقانون.</u>

حيث تقدمت شركة *******بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/23 تستأنف بمقتضاه الحكم الصـــادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء رقم 33 بتاريخ 2023/01/02 في الملف عدد 2022/8235/10261 و القاضي في منطوقه :
في الشكل:قبول الطلب.
في الموضـــوع:الحكم على المدعى عليها شـــركة *******في شـــخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية شركة *******في شخص ممثلها القانوني مبلغ 101.184,00 درهم وبسريان الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ صدور الطلب إلى غاية يوم التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر وبرفض باقي الطلب.

<u>في الشكـل :</u>

حيث ان المستانفة و لئن اغفلت ذكر عنوانها و عنوان المستانف عليها الا أن هذا الاغفال لم تتضـرر منه المسـتانف عليها التي اثارت الدفع المذكور و اجابت عن مصـالحها فتكون الغاية من يتوخاها المشـرع من ذكر البيانات اللازمة بالمقال قد تحققت مادامت انها قد اجابت و ادلت باوجه دفاعها عن مصالحها خاصة و ان المستانفة قد استدركت الامر بمقال إصلاحي مما يتعين معه التصريح بقبوله .
وحيث ان المســتأنفة بلغت بالحكم المذكور بتاريخ 2023/8203/09 ، و المقال الاســتيئنافي قدم بتاريخ 2023/02/23 ، فيكون قد قدم داخل الاجل القانوني و استوفى كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

<u>و في الموضـوع :</u>

حيث يســتفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شـــركة *******تقدمت بمقال بواســطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء و المؤدى عنه بتاريخ 2022/10/28، تعرض فيه أنها شركة مكلفة بأعمال الحراسة ووقعت مع المدعى عليها شركة *******عقدا بمقتضاه قدمت لها المدعية

خدماتها إلا أن المدعى عليها تقاعست عن أداء أجرة الحراسة وذلك منذ تاريخ: 2019/12/31، إلى غاية شهر شتنبر 2020، وجب فيها مبلغ 101.184,00 درهم حسب ما هو مبين بالفواتير التالية:

1 – فاتورة تحت عدد 192277 FA حاملة لمبلغ 12460.80 درهم.

2 – فاتورة تحت عدد 200458 FA حاملة لمبلغ 12460.80 درهم .

3 – فاتورة تحت عدد 200599 FA حاملة لمبلغ 12460.80 درهم.

4– فاتورة تحت عدد 200794 FA حاملة لمبلغ 12460.80 درهم.

5 – فاتورة تحت عدد 200911 FA حاملة لمبلغ 12460.80 درهم.

6 – فاتورة تحت عدد 201136 FA حاملة لمبلغ 12960.00 درهم.

7– فاتورة تحت عدد: 201310 FA حاملة لمبلغ 12960.00 درهم.

8 – فاتورة تحت عدد 201483 FA حاملة لمبلغ 12960.00 درهم

وأنه رغم جميع المحاولات الحبية لحث المدعى عليها على أداء ما بذمتها إلا أنها تقاعســـت عن الأداء الأمر الذي لم تجد معه المدعية بدا من اللجوء إلى القضــاء قصــد المطالبة بمبلغ (101.184,00 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل فاتورة، ملتمســة قبول الطلب شــكلا وفي الموضــوع بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني مبلغ 101.184,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ حلول كل فاتورة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر، وأرفق المقال ب: 8 فواتير.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها اثناء فترة المداولة، والدي جاء فيها أن المقال الذي تقدمت به المدعية في مواجهة المدعى عليها جاء مخالف لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية وبان مقال المدعية لم يذكر الشكل القانوني الصحيح للمدعى عليها مما يتبين معه بأنه جاء خارقا لمقتضيات الفصل المذكور اعلاه، ويتضح من خلال عدم ذكر المدعية للشكل القانوني الصحيح للمدعى عليها التصـــريح بعدم قبول الدعوى وبان المدعى عليها تقر بأنها مدينة للمدعية بجميع المبالغ المضـــمنة بالفواتير بما فيه ما سبق دفعه لها و ذلك الى غاية شهر يونيو 2020 وجب فيها مبلغ 50.464,00 درهم و ليس مبلغ 101,184,00 درهم كما جاء في مقالها وبأنها تنازع في ثلاثة الفواتير الأخيرة والمتعلقة بشهر يوليوز و غشت و شتنبر من سنة 2020 و بأن الفواتير الثلاثة غير مقبولة كونها لا تتضمن بونات الطلب و بونات التســـليم كباقي الفواتير الأخرى الغير المنازع فيها ، و ذلك راجع إلى المدعية التي لم تعمل على إحضار عمال الحراسة إلى موقع العمل المتفق عليه بمقتضى العقد المدلى به من طرفها مما جعل المدعى عليها تراسلها على البريد الالكتروني للاستفسار عن سبب غياب عمال الحراسة من موقع العمل و ذلك

بتاريخ 2020/07/21 لكن المدعية أجابت عبر نفس وسيلة التواصل المذكورة كون العمال حاضرين بمقر العمل و لم يغادروا مكان العمل قط و ذلك بشهادة الشاهدين السيد عبد الكريم الشادلي و السيد ياسين خروب بتاريخ 2020/09/25 وأن المدعى عليها للتأكد من صحة ما جاء في جواب المدعية قامت باستفسار الشاهدين المذكورين اللذان أكدا لها عدم حضور العمال إلى مقر العمل منذ فاتح يوليوز 2020 الى غاية شهر شتنبر 2020 الثابت بمقتضى المراسلة الالكترونية وأنه وفي إطار تعبير المدعى عليها عن حسن نيتها في أداء الفواتير الغير المنازع فيها, قامت بمراسلة المدعية بتاريخ 2022/11/28 من أجل حل النزاع حبيا دون اللجوء الى القضاء ، لكن طلبها بقي بدون جواب، ملتمسة عدم قبول الطلب شكلا.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد كما ذهبت محكمة الدرجة الأولى الى ان المستأنف ضدها قدمت خدمات الحراسة للعارضة وان الاتفاق المبرم بينهما يشكل مصدر الدين المتخلد بذمة العارضة مما يجعل طلب المستأنف ضدها مؤسسا وأن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى جاء مجانبا للصواب بالنظر المجموعة من الاعتبارات الواقعية والقانونية كما ستتولى العارضة تفصيله وبيانه وأن محكمة الدرجة الأولى تغاضت واغفلت الرد على دفوعات العارضة بالرغم من جديتها ووجاهتها وأن العارضة نازعت وبقوة في الخدمات التي تزعم المستأنف ضدها بانها قدمتها لها ذلك انها لم تستفيد من خدمات الحراسة المتعلقة بشهر يوليوز غشت وشتنبر 2020 وبالتالي فان المديونية تبقى غير ثابتة وكما هو معلوم فان الفصل 235 من ق ل ع ينص على ما يلي " في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما ، حسب الاتفاق أو العرف بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا." وأنه تطبيقا للفصل المشار اليه أعلاه، فانه من غير المقبول منطقا وقانونا ان تؤدي العارضة مبالغ غير مستحقة لأنها لم تستفيد من اي خدمات مما يجعل الحكم الابتدائي مجانبا للصواب ويتعين الغائه وأن العارضة وان كانت قد اشرت ووقعت على توصلها بفواتير صادرة عن المستأنف ضدها، فان ذلك من باب الثقة التي تجمعها واعتبارا للمعاملات التجارية العديدة التي كانت بينهما بل والأهم من ذلك حسن نية العارضة وثقتها في ان المستأنف ضدها ستفي بالتزاماتها على أكمل وجه وأنه ينبغي قبل المطالبة باي أداء ان يثبت المطالب به بانه او فى بجميع التزاماته الناتجة عن الاتفاق الشيء الذي لم تقم به المستأنف ضدها بالرغم من ان العارضة قد نازعت وبشدة في الخدمات التي تزعم بانها قدمتها خاصة

وان للعارضة شهود على ذلك وأن تأشيرات العارضة على الفاتورة كانت خلال الثلاث الأشهر الأولى وأن العارضة أشرت عليها ظنا منها بأن المستأنف عليها ستلتزم بتقديم خدمات الحراسة للعارضة و أن المستأنف ضدها استغلت هذه الثقة و حاولت استخلاص مبالغ خدمات لم تؤديها وأن العارضة تلتمس إجراء بحث لإثبات عدم تنفيذ المستأنف ضدها لكامل التزاماتها وذلك بالنظر لكون أن الاثبات في المادة التجارية يكون حرا حسب مقتضيات المادة 334 من مدونة التجارة وأن العارضة واثبات لحسن نيتها في التقاضي فانها تدلي للمحكمة بإشهادين صادرين عن اجيرين لديها يفيدان بانهما لم يعاينا طيلة مدة شهري غشت وشتنبر تواجد اي عمال الحراسة وحيث ان الأجراء المذكورين كانا يتواجدان طيلة مده الشهرين بمكان المشروع المتواجد بالجرف الاصفر وبالتالي فانهما عاينا وباستمرار واقعه انتفاء تواجد اي عمال الحراسة وأنه ومن جهة أخرى فان محكمة الدرجة الأولى استجابت لطلبات المستأنف ضدها دون الاستناد الى وسائل اثبات مقنعة وأن العارضة وإثباتا لحسن نيتها، فإنها اقرت بانها مدينة للمستأنف ضدها بقيمة الفواتير الى غاية شهر يونيو 2020 وأنها راسلتها من اجل فض النزاع حبيا دون اللجوء الى القضاء ولكنها لم تجد ادانا صاغية وأنها بالنظر لخلو الملف من اية وسيلة اثبات متعلقة بأشهر يوليوز غشت وشتنبر 2020 والتي تفيد تقديم المستأنف ضدها لخدمات الحراسة لفائدة العارضة فان الحكم الذي قضى بالأداء لصالحها يكون خارقا للقانون ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم تبعا لذلك برفض الطلب نظرا لمجانبة الحكم الابتدائي للصواب. اجراء بحث للتثبت من واقعة غياب عمال الحراسة خلال الأشهر يوليوز –غشت – شتنبر وإجراء خبرة قصد تحديد المديونية المتعلقة بالخدمات المقدمة للعارضة وخصم المبالغ التي سبق أداؤها وتحميل المستأنف ضدها الصائر.

أرفق المقال ب: النسخة التبليغين للحكم مع طي التبليغ والاشهادين و نسخة من الرسائل الالكترونية الموجهة للمستأنف ضدها ونسخة من الفواتير .

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جواب بواسطة نائبها بجلسة 2023/03/28 التي جاء فيها أنه وبالاطلاع على المقال الاستئنافي للمستأنفة ، يتضح بأنه أتى معيبا من الناحية الشكلية ومخالفا لمقتضيات الفصلين 32 و 516 من قانون المسطرة المدنية واللذان ينصان على ما يلي: الفصل 32 من ق م م " يجب أن يتضمن المقال أو المحضر الأسماء العائلية و الشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو المدعي وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي ، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال أو المحضر اسمها ونوعها ومركزها ..... الفصل 516 من ق م م " توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية

والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه " وتأسيسا على هذه المقتضيات فان المقال الاستئنافي للمستأنفة الذي لم يشر الى عنوان العارضة وكذا عنوانها يكون قد خرق مقتضيات الفصلين 32 و 516 من ق م م ، كما دفعت المستأنفة بأن الحكم الابتدائي جانب الصواب لتغاضيه عن الرد على دفوعاتها التي نازعت من خلالها في خدمات الحراسة المقدمة من العارضة بخصوص شهر يوليوز ، غشت و شتنبر 2020 ومعززة ادعاءاتها بمراسلة الكترونية متبادلة بين الطرفين وأن العارضة تجيب على ذلك وبإيجاز شديد كالتالي من حيث الرد على الدفع بان العارضة لم تقدم خدمات الحراسة للمستأنفة عن شهر يوليوز ، غشت وشتنبر 2020 فإن دفع المستأنفة بكون العارضة لم تقدم لها خدمات الحراسة عن شهر يوليوز ، غشت وشتنبر 2020 مستندة في ذلك الى مراسلة الكترونية ، يبقى دفعا مردودا وبيان ذلك أنه وبالرجوع إلى ذات المراسلات الالكترونية المتبادلة بين العارضة والمستأنفة يلاحظ بأن المستأنفة تحاول جاهدة التملص من التزامها بأداء أجور خدمة الحراسة عن الشهور المشار إليها أعلاه ، في الوقت الذي تؤكد فيه العارضة في جميع مراسلاتها على قيامها بخدمة الحراسة بالنسبة لثلاثة أشهر الأخيرة أيضا ومما يثير الاستغراب ، ويؤكد لا محالة بأن دفوعات المستأنفة لا يقصد منها سوى التسويف والمماطلة ، أن الرسالة الالكترونية الصادرة عنها بتاريخ 25/09/2020 والتي تحاول من خلالها إنكار خدمة العارضة وتتسلم في اليوم الموالي أي 26/09/2020 فواتير العارضة وتوقع عليها بمقبول الأمر الذي يؤكد حتما بأن العارضة أدت التزاماتها الواردة في العقد الذي يعد مصدر قيمة الفواتير المطالب بها من العارضة بالإضافة إلى أن جميع الفواتير المطالب بها بما فيها فواتير شهر يوليوز ، غشت وشتنبر 2020 تحمل بدورها طابع وتوقيع المستأنفة وعليه وتأسيسا على ما تم توضيحه تبقى مديونية المستأنفة ثابتة ويبقى تبقى مديونية المستأنفة ثابتة ويبقى الحكم الابتدائي موضوع الاستئناف مصادفا للصواب مما يتعين معه تأييده ورد استئناف المستأنفة ، ملتمسة أساسا بعدم قبول المقال الاستئنافي شكلا واحتياطيا موضوعا التصريح برد استئناف المستأنفة وتأييد الحكم الابتدائي.

و بناء على إدلاء المستأنفة بمذكرة تعقيب مع مقال إصلاحي بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/02 التي جاء فيها من حيث المذكرة الجوابية فإن سبق للعارضة وان بينت في مقالها الاستئنافي انها لم تستفيد من خدمات الحراسة المتعلقة بشهر يوليوز غشت وشتنبر 2020 وبالتالي فان المديونية تبقى غير ثابتة وكما هو مسطر في المقال الاستئنافي فان العارضة ادلت بأشهاد لاحد الاجراء الذي يوكد عدم تقديم الخدمات من طرف المستأنف ضدها وأنه ينبغي قبل المطالبة باي أداء ان يثبت المطالب به بانه اوفى بجميع التزاماته الناتجة عن الاتفاق الشيء الذي لم تقم به المستأنف ضدها بالرغم من ان العارضة قد نازعت

وبشـدة في الخدمات التي تزعم بانها قدمتها خاصــة وان للعارضــة شــهود على ذلك وما يثبت حسـن نية العارضــة هو انها حاولت فض النزاع ودفع ما تدين به لها وذلك حتى شـهر يونيو 2020 لان لم تتلقى أي خدمات بعد ذلك ومن حيث المقال الإصــلاحي تبيين للعارضــة انها اغفلت الإشــارة الى عنوان المســتانفة ضـدها ولكن تداركا منها لهذا الاغفال فإنها تلتمس منكم السيد الرئيس توجيه نسخة من المقال الإصـلاحي للمســتانف ضــدها الكائن مقرها الاجتماعي ب 20 زنقة قطيبة بن مسـلم الدار البيضــاء و الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذة لطيفة عادل الكائن بزاوية الأمير مولاي عبدالله و زنقة الحبشة رقم 3 الطابق الثاني شـقة 8 البيضــاء ، ملتمســة من حيث المذكرة الجوابية الحكم وفق ملتمســاته المسـطرة في محرراته الســابقة في المقال الاســتئنافي وكذا مقاله الإصــلاحي ومن حيث المقال الإصــلاحي الإشــهاد للعارضــة بإصلاح المقال الاستئنافي.

و بناء على إدلاء المستأنف عليها بمذكرة جوابية عن مقال إصلاحي بواسطة نائبها بجلسة 2023/05/23 التي جاء فيها أن الفصــل 142 من قانون المسـطرة المدنية ينص على ما يلي " يجب أن يتضــمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصـفة وموطن الوكيل عند الاقتضـاء وان يبين إذا تعلق الأمر بشـركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وان يتضـمن كذلك موضـوع الطلب والوقائع والوسـائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال فالملاحظ من مراجعة مقتضــيات هذا الفصــل هو تأكيده على الشــروط الشــكلية اللازم توفرها في المقال الاستئنافي وما دام الأمر هنا يتعلق باستئناف موجه ضـد العارضـة باعتبارها شـركة ، فان المشـرع المغربي قد أكد على ضــرورة التنصــيص في المقال الاســتئنافي على اســمها بالكامل ونوعها ومركزها الاجتماعي وموطن وكيلها أو دفاعها وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، هو ان البيانات الإلزامية في المقال الاسـتئنافي للمسـتأنفة والمحددة في الفصــل المشــار إليه أعلاه يجب تضــمينها بالمقال الاسـتئنافي وداخل الأجل المحدد قانونا لممارســة الطعن و من تم وما دامت المســتأنفة لم تتدارك الخلل الشــكلي الذي اعترى اسـتئنافها والمتمثل في إغفال ذكر عنوان أو مركز العارضــة وعنوان دفاعها وذلك داخل أجل الطعن أي أجل 15 يوما من تبليغها بالحكم الابتدائي والذي كان بتاريخ 09/02/2023 ، والحال أن ما تقدمت به المستأنفة من مقال إصـلاحي كان بتاريخ زاوية الأمير مولاي عبد الله وزنقة الحبشة رقم 3 الطابق الثاني الشقة 8 الدار البيضاء وبمعنى أدق فان المستانفة التي أغفلت في مقالها شرطا من الشروط الشكلية اللازم توافرها في المقال الاســتئنافي وحتى يكون مقالها الإصــلاحي له أثر في هذه الدعوى كان الزاما عليها أن تصــلح ذلك داخل أجل الطعن بالاســتئناف وليس بعد فوات أجل هذا الطعن ، وهو ما يترتب عنه وإلزاما

التصـريح بعدم قبول المقال الاسـتئنافي اذا كان لا يتضـمن إحدى البيانات المنصـوص عليها في الفصـل 142 من ق م م التي تعتبر من النظام العام وخرقها يترتب عنه عدم قبول الاســـتئناف شـــكلا ، وهو ما كرسته محكمة النقض في العديد من قراراتها نذكر منها على سبيل المثال القرار تحت عدد 1105 الصادر بتاريخ 07/11/2007 بالملف التجاري عدد 1134/1/3/2007 ومجمل القول فان قبول الاســـتئناف مشروط بتقديم مقال استئنافي مستوف لكافة شروطه الشكلية والذي لا يمكن تدارك ما شابه من نقص أو إخلال إلا إذا كان داخل أجل الطعن وهذا المبدأ هو ما كرسـته محكمة النقض أيضـا في قرارها تحت عدد 187 المؤرخ في 14/02/2007 الصـادر بالملف التجاري عدد 1/3/1493/2006 ، ملتمسـة رد المقال الإصلاحي للمستأنفة والتصريح بعدم قبول لاستئناف شكلا .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/5/23 حضرها نائبا الطرفين فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/6/13 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

وحيث انه خلافا لما تمسكت به الطاعنة من أسباب فان توقيعها على الفواتير المطالب بمديونيتها يعد قبولا منها على ما جاء فيها و تعد منازعتها بعدم الاستفادة من الخدمات المضمنة بها و ان التوقيع المذكور كان سابقا لتاريخ تقديم هذه الخدمات نظرا للثقة التي كانت قائمة بين الطرفين و ان لديها شهودا لاثبات ان الحراس لم يكونوا متواجدين طيلة شهري غشت و شتنبر ، تبقى منازعة غير قانونية لا يمكنها ان تنفي القوة الثبوتية لتوقيعها الوارد على الفواتير المطالب بها مما يتعين معه رد الأسباب المثارة و تأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا

في الشـكل : قبول المقال الاستئنافي و المقال الاصلاحي .

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

ملف رقم: **2023/8203/1912**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم :**3924**
ملف رقم: **2023/8203/1912**
بتاريخ : 2023/06/13

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/13

وهي مؤلفة من السادة :

رئيسا

مستشارة مقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين : ********للدار البيضاء CASABLANA******** شركة مجهولة في شخص مديرها العام.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة ********هولدينغ ********HOLDING ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس و عدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/5/23 .
و تطبيقا لمقتضـــيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصـــول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت *******للدار البيضاء بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/13 تستأنف بمقتضـــاه الحكم الصـــادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضـــاء رقم 2794 بتاريخ 2022/03/21 في الملف عدد 2022/8235/43 و القاضي في منطوقه :
في الشكل:عدم قبول الطلب مع تحميل رافعه الصائر.
حيث انه لا دليل بالملف على ما يفيد ان الطاعن بلغ بالحكم المستأنف ، مما يكون معه المقال الاستئنافي مستوفيا للشروط المتطلبة صفة و أجلا وأداء ويتعين التصريح بقبوله .

و في الموضـوع :

حيث يســـتفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن *******للدار البيضـــاء تقدمت بمقال بواسـطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضـاء و المؤدى عنه بتاريخ 2021/12/30 تعرض من خلاله أنها المخول لها قانونا منح صـــفة منتمي للقطب المالي للدارالبيضـــاء وقد تقدمت في هذا الإطار المدعى عليها بطلب الحصـول على هذه الصـفة،وأن العارضـة قد منحت هذه الصـفة للمدعى عليها طبقا لمقتضـيات القانون 10-44 الذي تم تعديله بمقتضـى القانون 12-68 وذلك بمقتضـى الجمع العام الذي حضـره المدير العام للقطب المالي للدارالبيضـاء ومدير الخزينة العامة والسـلطة المغربية لسـوق الرسـاميل وممثل بنك المغرب،وأن المدعى عليها لم تؤدي الواجبات الســـنوية عن ســـنة 2020 والتي وجب فيها 53904,50 درهم شـاملة لغرامات التأخير ،وأن العارضـة قامت بإنذار المدعى عليها قصـد أداء ما بذمها دون جدوى،والتمست الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 53904,50 درهم عن الرسوم السنوية

لصـــفة منتمي القطب المالي للدار البيضـــاء عن ســـنة 2020 مع شـــمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على طلب الإدلاء بوثائق مرفق بمحضر اللجنة وصورة فاتورة ورسالة إنذار.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف .

أسباب الاستئنـــاف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن المستأنفة اعتبرت الحكم الابتدائي أعلاه قد جانب الصواب لكون محكمة الدرجة الأولى اعتبرا ت أنها لم تدل بمحضر الجمع العام الذي يمنح عليها منتمي للقطب المالي بتاريخ 08/01/2019 ، وأن رسالة الإشعار الموجهة للمستأنف عليها بتاريخ 17/01/2019 المدلى بها تخبرها أنها قررت منحها صـــفة منتمي للقطب المالي ، وأنها يجب أن تمثل للنظام الأســاســي للقطب المالي وتنقل مقرها الاجتماعي داخل منطقة القطب المالي، إلا أنها لم تدل بما يفيد هذا النقل علاوة على انه ليس بالملف ما يفيد اتفاق الأطراف والتزام المستأنف عليها بأداء واجبات سنوية لفائدة العارضـة ومقدارها ومدة وكيفية الأداء لاستحقاق المبلغ المدون بالفاتورة وأن العارضـة تود بسط أوجه استئنافها على النحو التالي: حيث إنه تم إنشاء العارضة (*********للدار البيضاء) قصد منح امتيازات ضـــريبية للشـــركات المغربية والدولية الراغبة في الاســـتثمار بالمغرب ، منها إعفاءات عن الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة وكذا معدلات ضريبية تفضيلية على الأرباح التي يتم تحويلها إلى الخارج بالنسبة للشركات الدولية ، وذلك مقابل احترام مجموعة من الشروط السالف ذكرها ، وتمنح هذه الصفة من طرف لجنة مكونة من : وزير الاقتصاد والمالية ومدير الخزينة العامة ومدير مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ووالي بنك المغرب والمدير العام لمجلس القيم المنقولة والمدير العام ل*********للدار البيضـــاء العارضـــة وأنه إنه على كل شـركة راغبة في الحصـول على صـفة منتمي ل*********للدار البيضـــاء توجيه طلبها لها مرفق بجميع الوثائق التي تثبت أنها مؤهلة للحصـــول على الصفة ، فتقوم العارضة بدراسة طلب الانضمام وعرضه على اللجنة المذكورة أعلاه وتصبح مهمة العارضة بعد منح الصـفة للشـركة الطالبة مراقبة احترام المنتمين لها لجميع الشـروط القانونية ، منها تحويل المركز الاجتماعي للعارضة وكذا أداء الرسوم السنوية التي تم تحديدها بالنظام الداخلي لها حسب صنف كل شركة منتمية وأن كل شركة منتمية ملزمة بأداء الرسوم السنوية منذ تاريخ حصولها على الصفة إلى حين أن يتم سحبها منها من طرف اللجنة الحكومية أو بناء على طلب الشركة المعنية شخصيا واعتبرت محكمة الدرجة الأولى عدم إدلاء العارضـــة بالوثائق المثبتة للدعوى وأدلت بفاتورة مجردة وبإنذار ولم تدل بباقي الوثائق المســطرة في عريضـــة الدعوى وما يثبت العلاقة الرابطة بين الطرفين وأن العارضـــة اســـتخرجت الفواتير

المستدل بها بشكل إلكتروني والتي تثبت الواجبات السنوية الواجبة أداؤها من طرف المستانف عليها ، عن سنة 2020 وأنه من خلال مقتضيات المادة 5 من القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية فإن نسخ لهيئة الوثائق المستخرجة المعدة بشكل إلكتروني تقبل الإثبات مادامت الشركة المستأنف عليها حاصلة على صفة منتمي ل********بما لها من حقوق وما عليها من واجبات طبقا لشروط صفة الانتماء وبالتالي فإن المستأنف عليها أصبحت قابلة ضمنيا للفواتير المحتج بها من طرف العارضة وتكون بذلك المحكمة الابتدائية قد جانبت الصـــواب لما اعتبرت أن الفواتير المحتج بها من طرف العارضـــة تبقى غير مقبولة من الشــركة المســتأنف عليها وغير مرفقة بما يفيد اســتفادتها من الخدمات المزعومة من قبل العارضـة وأنه بذلك يكون الأداء لازما إلى حين إثبات الشركة المنتمية أنها طلبت الاستفادة من الصـفة أو أنها سحبت منها وأن محكمة الاستئناف تعد محكمة موضوع و تعيد نشر النزاع من جديد أمامها ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا أساسا الغاء الحكم الابتدائي و بعد التصدي الحكم من جديد بأداء شركة ********هولـدينـك HOLDING ******** STE لفـائـدة ********للـدار البيضـــــاء CASABLANCA******** مبلغ 53.904,50 درهم عن الرسـوم السـنوية شـاملة لغرامات التأخير لصـفة منتمي للقطب المالي للدارالبيضــاء عن سـنة 2020 مع الفوائد القانونية منذ تاريخ الطلب إلى حين التنفيذ مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة حكم ابتدائي عدد 2794 و مراسلة .

و بناء على إدراج القضية بجلسة 2023/5/23 حضر لها نائب المستأنفة وتخلفت المستأنف عليها رغم التوصل فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2023/6/13 .

محكمة الاستئناف

حيث عرضت الطاعنة أسباب استئنافها وفق ما سطر أعلاه .

و حيث صح ما عللت به المحكمة مصدرة الحكم المستأنف فيما انتهت اليه من كون المستانفة لم تدل حقا بما يثبت وجود العلاقة التعاقدية المؤسس عليها الفاتورة المطالب بأدائها خاصة في غياب أي توقيع للمستأنف عليها على هذه الفاتورة ، كما ان الرسالة المؤرخة في 2019/01/17 و لئن منحت المستأنف عليها صفة منتمي للقطب المالي فإنها لم تدل بطلب هذه الأخيرة لهذا الانتماء ، و من تم فانه في غياب اثبات اية علاقة تعاقدية بين طرفي الدعوى تكون أسباب الاستئناف غير جديرة بالاعتبار و يتعين ردها و تأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا

في الشـكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع : برده و تاييد الحكم المستانف مع إبقاء الصائر على رافعته .

و بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

ملف رقم: 2023/8203/1548

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 3944
بتاريخ: 2023/06/13
ملف رقم: 2023/8203/1548

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2023/06/13 أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

السيدة رئيسة
السيدة مستشارة و مقررة
السيدة مستشارا
وبمساعدة السيدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد *******

عنوانه :

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنف من جهة

وبين: شركة *******ماروك *******Maroc شركة مجهولة في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الإجتماعي بالبيضاء

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة مكناس

والجاعل محل المخابرة معه بمكتب السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد *******بواسطة نائبه المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/03/23 يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 173 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/10 في الملف عدد 2022/8235/11777 والذي قضى في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه *******لفائدة المدعية شركة انطرالوط ماروك مبلغ 98.349,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم إلى تاريخ التنفيذ وتحديد الإكراه البدني في الأدنى وتحميله الصائر وبرفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ 2023/03/13 حسب الثابت من طي التبليغ وتم استأنفه بتاريخ 2023/03/23 أي داخل الأجل القانوني، مما يجعل الاستئناف مقبولا شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة، أداء وأجلا.

في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه أن شركة *******ماروك *******Maroc تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل و مؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض من خلاله أن السيد *******يستغل محل تجاري متخصص بالألعاب الرياضية الإلكترونية وبالعنوان المذكور أعلاه مسجل في السجل التجاري وأن السيد *******تعاقد مع الشركة المغربية للألعاب والرياضة قصد توزيع وبيع منتوجات الشركة المغربية للألعاب والرياضة (*******) حسب ما هو ثابت من العقدة الموقعة بين الطرفين وأن الشركة المغربية للألعاب والرياضة (*******) تعاقدت مع شركة أنظر الوط ماروك *******Maroc المدعية وفوضت لها مهمة استخلاص جميع المبالغ المالية من زبنائها حسب ما هو ثابت من العقد الموقع بين الطرفين Contrat de Gestion de l'exploitation Des Jeux de la Marocaine Des Jeux et de Sport البند الأول منها وأن المدعى عليه امتنع عن أداء الفاتورات والبالغ عددها فاتورتين بمبلغ إجمالي قدره 98.349,000 درهم ورغم كل المحاولات التي قامت بها العارضة شركة *******ماروك Intral Maroc إلا أنها باءت بالفشل وأن الإختصاص يرجع إلى المحكمة حسب ما هو متفق عليه في المادة 14 من المرفق الأول ، ملتمسة الحكم على المدعى عليه

السيد *******بأدائه للعارضة مبلغ 98.349,00 درهم لفائدة العارضة شركة *******ماروك *******Maroc والحكم بتعويض عن التماطل قدره 10.000,00 درهم و الحكم بالفوائد القانونية لكون العارضة شركة والحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن وتحميله الصائر والإجبار. وأرفقت المقال بالوثائق التالية :صورة مصححة الإمضاء من العقد الموقع بين الطرفين Contrat D'Agrément وصورة مصححة الإمضاء من العقد الموقع بين الطرفين Contrat de Gestion de l'exploitation Des Jeux de la Marocaine Des Jeux et de Sport وأصل فاتورتين .

و بعد انتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه السيد *******بواسطة نائبه و الذي جاء في أسباب استئنافه في عدم قبول الدعوى شكلا فإنه وكما جاء في المقال الافتتاحي للمستانف عليها أن العارض تعاقد مع المغربية للألعاب والرياضة ******* قصد توزيع وبيع منتوجاتها، وأن الشركة المغربية للألعاب والرياضة تعاقدت مع المستأنف عليها شركة انطرالوط ماروك *******MAROC وفوضت لها مهمة استخلاص جميع المبالغ المالية من الزبناء وأن الشركة المغربية للألعاب والرياضة *******طرف أساسي في هذا الدعوى، ورغم ذلك لم يتم إدخالها في هذه الدعوى من طرف المستأنف عليها مما يجعل دعواها مختلة شكلا وعرضة لعدم القبول، وبالتالي يتعين إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به، والحكم من جديد بعد التصدي، بعدم قبول الدعوى شكلا مع تحميل رافعتها الصائر وفي رفض الطلب في سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم استناد الحكم على اساس قانوني سليم فإن القاضي الابتدائي علل حكمه موضوع الطعن بالاستئناف بالحيثية التالية ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين بمقتضى ما ذكر يعطي للفواتير الآنفة الذكر الحجية في إثبات الدين المتخلذ بذمة المدعي عليه استنادا لمبدأ الإثبات الحر في الميدان التجاري من جهة وإعمالا بمقتضيات الفصل 417 من ق. ل . ع الذي اعتبر الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين والفواتير المقبولة، إضافة إلى أنه من المقرر فقها وقضاء أن الفواتير غير المنازع فيها منازعة جدية والمنجزة بناء على طلبيات وسندات التسليم لها أرقامها ، ومراجعها، حجة في الميدان التجاري وبين التجار وفق أحكام الفصول 19 و 20 و 21 من مدونة التجارة من جهة أخرى" وأن القاضي الابتدائي علل حكمه موضوع الطعن بالاستئناف تعليل فاسدا موازيا لانعدامه ذلك أنه ولاعتبار الفواتير المدلى بها من طرف المستأنف عليها دليل كتابيا للإثبات ومقبولة، طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع ، يجب أن تكون موقعة من طرف العارض وحاملة لطابعه حتى تكون مقبولة وتكون دليل إثبات للمديونية وبالرجوع إلى الفاتورتين المدلى بهما من طرف المستأنف عليها فإنها غير مقبولة لكونها غير موقعة من طرف العارض ولا تحمل طابعه، وحتى تكون الفاتورة مقبولة ودليل على المديونية يجب أن تكون مقبولة وهذا ما أكد عليه العمل القضائي المغربي في العديد من الأحكام والقرارات ومنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 27/12/2005 تحت عدد 1552 في الملف عدد 902/04 منشور بالمجلة المغربية للقانون الاقتصادي عدد 1 ص 144 وما يليها، والذي جاء فيه ما يلي : أن المنازعة في المعاملة وإنكار المديونية وكون الفاتورة غير موقعة من طرف المعني بالأمر، فلا يمكن الأخذ بها كدليل على المعاملة والمديونية عملا بمقتضيات الفصل 417 من ق . ل .ع الذي يشترط للأخذ بالفاتورات أن تكون مقبولة وأن الفاتورتين المدلى بهما من طرف المستأنف عليها غير مقبولتين وإن العارض ينكر المديونية موضوعها وأن ذمته المالية خالية وليس مدينا للمستأنف عليها بأية مبالغ مالية، أضف إلى ذلك، أن هاتين الفاتورتين، موضوع الدعوى الحالية، هما من صنع المستأنف عليها، ولم يوقع عليهما العارض ، ملتمسا قبول المقال الاستئنافي شكلا وموضوعا أساسا إلغاء الحكم

الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا إلغاء الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

أرفق المقال ب: نسخة حكم تبليغية وغلاف التبليغ.

و بناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/06/06 والذي أوضح أن المستأنف يقوم ببيع منتجات الشركة المغربية للألعاب والرياضة وأن هذه الأخيرة أسندت مهمة تجهيز المحلات التجارية بالحواسيب والتجهيزات الإلكترونية المرتبطة عن طريق الأسلاك الهاتفية بالحاسوب المركزي للشركة المغربية للألعاب والرياضة وكذلك تجهيز المحلات التجارية بالديكور والعلامات التجارية والإشهارية وكذلك تمدها بالأوراق والمطبوعات المستعملة من طرف الزبائن وأنه عند إجراء أي عملية بيع بمختلف ربوع المملكة تسجل أتوماتيكيا في الحاسوب المركزي للشركة المغربية للألعاب والرياضة وأن المستأنف ملزم بالقيام بتحويلات المبالغ المستخلصة لشركة أنطرالوط المغرب المكلفة باستخلاص المبالغ المالية وهو الشيء المشار إليه في الفصل 4 الفقرة الثانية من (Contrat D'Agrément Detaillant) وأن ادعاء المستأنف بأن ذمته المالية خالية اتجاه المستأنف عليها هو ادعاء ،مردود لأنه لم يقم بتحويل مبالغ الفاتورتين للعارضة ، ملتمسة أساسا تأييد الحكم الإبتدائي في كل ما قضى به واحتياطا الأمر بإجراء بحث بمكتب المستشار المقرر .

و بناءا على إدراج الملف بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2023/06/06 ألفي خلالها بمذكرة جوابية للأستاذ امتيل رامية للتأييد وتخلف الأستاذ تهتي رغم سابق التوصل، فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/13

محكمة الاستئناف

حيث تقدم الطاعن بأوجه استئنافه المسطرة أعلاه.

وحيث إنه بخصوص ما دفع به المستأنف من عدم إدخال الشركة المغربية للألعاب والرياضة "MDJS"، فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف وخاصة العقد المؤرخ في 2021/09/28 المبرم بين المستأنف عليها وبين الشركة المغربية للألعاب والرياضة يتبين أن هذه الأخيرة قد أوكلت للمستأنف عليها استخلاص جميع المبالغ المالية من زبنائها، مما يكون ما تمسك به الطاعن غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث إن منازعة المستأنفة في الفواتير موضوع الطلب يبقى غير مؤسس استنادا إلى عقد التوزيع الموقع من المستأنف والشركة المغربية للألعاب والرياضة والذي يلتزم من خلاله المستأنف في بنده الرابع بفتح حساب خاص في أحد الفروع البنكية لضمان تحويل الإيرادات الناتجة عن بيع منتجات اليانصيب ولتحصيل فواتير المبيعات المستحقة من قبل البائع من خلال أمر الخصم المباشر الدائم وغير القابل للإلغاء، وللوصول إلى الودائع في أي وقت تتم فيه الأعمال المصرفية على مستوى الحساب الخاص هذا من جهة، أما من جهة ثانية فإن الفاتورتين موضوع الدعوى عدد

0002796993 وعـــدد 0002796991 تبقـــى حجـــة في إثبـــات الديـــن المـــتخلد بذمـــة المســـتأنف اســـتنادا لمبـــدأ الإثبـــات الحـــر في الميـــدان التجـــاري وإعـــمالا لمقتضـــيات الفصـــل 417 مـــن قـــانون الالتزامـــات والعقـــود الذي اعتـــبر أن الدليـــل الكتـــابي ينـــتج مـــن ورقـــة رسميـــة أو عرفيـــة ويمكـــن أن ينـــتج أيضـــا مـــن المراســـلات والبرقيـــات ودفـــاتر الطـــرفين وكـــذلك قـــوائم الســـما الموقـــع عليهـــا مـــن الطـــرفين عـــلى الوجـــه المطلـــوب والفـــواتير المقبـــولة والمـــذكرات والوثائـــق الخاصـــة ومـــن كل كتابـــة أخـــرى، مـــع بقـــاء الحـــق للمحكمـــة في تقـــدير مـــا تســـتحقه هـــذه الوســـائل مـــن قيمـــة حســـب الأحـــوال مـــن جهـــة أخـــرى، إضـــافة إلى انـــه مـــن المقـــرر فقهـــا وقضـــاء أن الفـــواتير غـــير المنـــازع فيهـــا منازعـــة جديـــة تعتـــبر حجـــة في الميـــدان التجـــاري و بـــين التجـــار وفـــق أحـــكام الفصـــول 19 و 20 و 21 مـــن مدونـــة التجـــارة مـــن جهـــة ثالثـــة، خاصـــة وأن المســـتأنف لم يـــدلي بمـــا يفيـــد أداء المـــدة الديـــن المطلـــوب أو التحلـــل منـــه بـــأي وســـيلة مـــن وســـائل انقضـــاء الديـــن ، وبالتـــالي فـــإن الحـــكم المســـتأنف جـــاء معلـــلا لمـــا يكفـــي لتبريـــره وأن النتيجـــة الـــتي خلـــص إليهـــا تنســـجم مـــع التعليـــل الذي تبناه، ويتعين تأييده فيما قضى به وتحميل الطاعن الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا.

في الشـكـل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **4010**
بتاريخ : **2023/06/15**
ملف رقم : **2023/8203/1495**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/06/15**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارا.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :
بين شركة *******Sté MECALVA ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
نائبها الأستاذ محمد بشتان المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة ******* Sté TRANSROL CZ as في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي ب
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/20 تستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين في الملف عدد 2022/8235/1037 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء الأول تمهيدي عدد 1051 بتاريخ 2022/05/11 القاضي بإجراء خبرة ، والثاني قطعي عدد 1421 بتاريخ 2023/02/15 القاضي في الطلب الأصلي بأدائها لفائدة المدعي مبلغ 142.265 درهما مع تعويض عن التأخير في حدود مبلغ 10.000 درهم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل :</u>

حيث بلغ الحكم للطاعنة بتاريخ 2023/03/06 حسب الثابت من المقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/03/20 أي داخل الأجل القانوني، واعتبارا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء، فهو مقبول.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها شركة *******

 زا ا تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 13.536.12 أورو، أي ما يعادل مبلغ 142.265 بالدرهم المغربي ، ناتج عن الفاتورة رقم FVZ3180058 مبلغها 15.258,56 أورو ، المؤرخة في 2018/07/20 ، خصم CREDIT NOTE (تخفيض 5%) مبلغه 1722.44 أورو ، المؤرخ في 2018/11/20 ، وإشهاد التسليم بتاريخ 2018/07/20 ، وأن جميع المساعي الحبية المبذولة تجاه المدعى عليها قصد أداء الدين المذكور لم تسفر عن اية نتيجة ، بما فيها رسالة الإنذار الموجهة إليها ملتمسة الحكم عليها بأدائها لها ما يعادل 13.536,12 أورو كأصل الدين أي 142.265 درهما ، والفوائد القانونية ابتداء من تاريخ 2018/07/21 ، وتعويض لا يقل عن 10.000 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، مع الصوائر. وأرفقت المقال بصورة الفاتورة وخصم وشهادة التسليم ونسخة من رسالة الإنذار ونسخة من شهادة التقييدات بالسجل التجاري ووثيقة بشأن سعر الصرف.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/03/02 جاء فيها أساسا في الشكل ، أن المدعية عمدت في مقالها الافتتاحي المحرر باللغة العربية إلى إرفاقه بوثائق محررة بغير اللغة العربية أو حتى الفرنسية بل اللغة التشيكية، وهو ما يشكل مخالفة صريحة لمقتضيات ظهير المغربة و التعريب وبالرجوع إلى مقال المدعية يتضح أن اسم العارضة واسم المدعية جاءا مكتوبين بلغة غير تلك المعتمدة في التقاضي وهي اللغة العربية مما

يستوجب معه التصريح بعدم القبول، واحتياطيا في الموضوع، أن العملية التجارية تنبني على ثلاث خطوات طلبية ثم فاتورة ثم شهادة التسليم، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف والتي هي مكتوبة بلغة غير معتمدة في المملكة المغربية يتضح وحفاظا على حقوق الدفاع أنها وثائق لا يمكن مناقشتها وبالتالي فإن العارضة تحتفظ في الجواب في الموضوع إلى حين ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية لفهم مضمونها، ملتمسة في الشكل التصريح بعدم القبول وفي الموضوع حفظ حق العارضة في الجواب بعد ترجمة جميع الوثائق.

وبناء على مذكرة الرد مع مقال مضاد المدلى به من طرف نائب المدعى عليها جاء فيها من حيث الرد على مذكرة تعقيب أنه بالرجوع إلى ما اعتبرته المدعية ترجمة الوثائق إلى اللغة الفرنسية ، فإن الأمر يبقى مخالفة لمقتضيات الظهير المحتج به من طرف العارضة في مذكرتها الجوابية وهو ظهير 1965 المتعلق بالمغربة والتعريب، وكذا الاجتهادات القضائية المستدل بها، وأن العارضة سبق لها أن أكدت أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي يتضح أن اسمها واسم المدعية جاءا مكتوبين بلغة غير العربية وهو دفع تمسكت به العارضة في مذكرته الجوابية وتتمسك به أيضا في هذه المذكرة كدفع شكلي ، وأن المدعية لم تعمل على إصلاح مقالها مما يستوجب الحكم بعدم القبول ، وأنه بالرجوع إلى الوثائق التي اعتبرتها المدعية مترجمة إلى اللغة الفرنسية فهي صور وثائق لا يمكن الاعتماد عليها في إصدار حكم في الموضوع، كما أنها بالرغم من علتها السابقة والتي تخالف المقتضيات القانونية باعتبارها صور شمسية تكون غير ذي تأثير في النازلة بالرغم من سلاسة الإثبات في المادة التجارية ، لأن الأمر يتعلق بمتدخل ثالث وهو المترجم الذي يجب أن يكون معتمدا ومقبولا أمام محاكم المملكة ، وأنه بالرجوع إلى ما اسمته المدعية ترجمة الوثائق ، فإن ذلك لا يمكن الأخذ به ، ويتعين التصريح بعدم القبول ، ومن حيث المقال المضاد ، ان العارضة تمار نشاطها المتمثل في بيع الآلات الخاصة باستغلال المياه الجوفية وغيرها أي المضخات ، وأن العارضة موزعة لهذه الآلات وغيرها في المملكة المغربية ، وأنه سبق لها أن أبرمت مع المكتب الشريف لفوسفاط من أجل مدها بإحدى المضخات، وهو ما استجابت له العارضة وربطت اتصالها بالمدعية من أجل إمدادها بتلك المضخة وفق المواصفات المحددة في الاتفاق بين العارضة والمكتب الشريف للفوسفاط، وان العارضة بعد توصلها بالمضخة عملت على تسليمها إلى المستفيد المكتب الشريف للفوسفاط بعدما سلمت مبلغا أوليا اعترفت المدعية بتحوزه في إقرارها القضائي من خلال الوثائق المدلى بها من طرفها، لكن العارضة تفاجأت بكون أن المضخة غير مطابقة وفق ورقة الخروج الصادرة عن المكتب الشريف للفوسفاط المؤرخ في 2021/06/16، وأنه أمام هذا الوضع تبادلت العارضة مع المدعى عليها عدة رسائل عن طريق البريد الالكتروني تعلمها بعدم مطابقة الآلة للمواصفات المتفق عليها من المكتب الشريف للفوسفاط ، فاستجابت المدعية لكل تلك الملاحظة وحاولت اصلاح ذلك، وأنه بعد التجربة الأولى من طرف المستفيد من الآلة المكتب الشريف للفوسفاط تبين أن الآلة غير

مطابقة وفق ملاحظة المكتب الشريف للفوسفاط وأن العارضة على ضوء ذلك راسلت المدعية بعد إجراء الاختبار الثاني فجاءت الأمور كما في الأولى ، إذ أن رسالة المكتب الشريف للفوسفاط الموجهة إلى العارضة بعد اخضاع اللولب إلى التجربة الثانية من طرف المختبر التابع له تبين أنها غير مطابقة من حيث تسرب المياه ، وأن العارضة تضررت كثيرا من تصرف المدعية، وتسببت لها في خسائر مادية محددة في مبلغ 215.397،99 درهما حسب ، وأن العارضة بالرغم من عدة مراسلات إلى المدعية من أجل اصلاح الوضع خصوصا وأن الطرف المستفيد أكد مرتين من خلال التجربتين أن الآلة غير مطابقة مما حدا بالعارضة إلى جعل هذه الآلة رهن إشارة المدعية طالبة منها تسليمها المبلغ المالي الذي أدته في مقابل هذه المعاملة التجارية وهو مبلغ اجمالي حددته العارضة في مبلغ 215.397،99 درهما، ملتمسة الحكم من حيث المذكرة الجوابية بعدم القبول شكلا وموضوعا التصريح برفضه الطلب وفي المقال المضاد قبوله شكلا وموضوعا الحكم على المدعى عليها فرعيا بأدائها للعارضة مبلغ 215.397،99درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر وارفقت مقالها بصورة من الفاتورة وصورة من تخفيض وصور مجموعة من المراسلات وصور للرسائل والوثائق المتعلقة بالاختبار الثاني ، وصور جدول بهذه المصاريف.

وبناء على مذكر تعقيب المدلى بها من طرف المدعية بجلسة 2022/04/13 جاء فيها فيما يتعلق بطلبها أن اسمها وكذا اسم المدعى عليها ليسا باسمين عربيين، وإنما اسمين أجنبيين، كما أن الوثائق الصادرة عن المدعى عليها نفسها تحمل اسمها باللغة الأجنبية ، وليس باللغة العربية ، و من الطبيعي أن يكتب اسم الطرفين كما هو وارد في الوثائق، وأنه من الغريب أن تزعم المدعى عليها أن الوثائق ليست بالعربية، في حين أن الوثائق المعتمدة من طرفها نفسها ليست محررة باللغة العربية ، مما يبقى دفعها غير جدي، فضلا عن عدم وجود أي ضرر، وفيما يتعلق بالطلب المضاد أنه يتعين التصريح بعدم قبول الطلب لسقوط الحق ، نظرا لعدم احترام المدعى عليها لمقتضيات الفصل 533 من ق.ل.ع ، وكذا الفصل 573 من ق.ل.ع ، علما أنه تم تقديم الطلب المضاد بتاريخ 2022/03/29 أي بعدما يقارب أربع سنوات، واحتياطيا ان العلاقة التي تربط المدعى عليها بالمكتب الشريف للفوسفاط لا دخل للعارضة فيها، ولا يمكن مواجهتها بما يتعلق بشأنها، وأنه علاوة عن ذلك فإنه بالرجوع إلى الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها سواء باللغة الفرنسية أو باللغة الإنجليزية، خاصة الرسالتين الالكترونيتين المؤرختين في 2021/07/01و 2020/12/09 يتبين أنها استرجعت المنقولات من لدن المكتب الشريف للفوسفاط ، الذي الغى طلبيته تجاه المدعى عليها وهو الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم جدية الطلب المضاد ، فضلا عن كونه يمثل ضعف طلب العارضة ،ملتمسة الحكم وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي ، ومذكرتها التعقيبية المدلى بها لجلسة 2022/03/16 وفيما يتعلق بالطلب المضاد الحكم أساسا بعدم قبوله لسقوط الحق عملا بمقتضيات الفصل 553 و 573 من ق ل ع واحتياطيا الحكم برده .

وبعد ادلاء المدعى عليها بمذكرة رد على تعقيب أكدت من خلالها دفوعها السابقة ملتمسة الحكم برد جميع دفوع المدعية لعدم ارتكازها على أي أسا قانوني أو واقعي سليم ، والحكم بجميع مطالبها المسطرة في مذكراتها ومقالها المضاد ، صدر بتاريخ 2022/05/11 حكم تمهيدي باجراء خبرة خلص بموجبها الخبير الصديق الاشهب أحمد الصابري في تقريره أنه بعد الاطلاع على وثائق الطرفين وكذا تلك الموجودة بملف المحكمة بعد دراسة ومقارنة كل الوثائق التقنية والحسابية الصادرة عن المدعية والمدعى عليها بعد موافقة الطرفين على البضاعة الحقيقية (ROULEAUX CAOUTCH NON POMPE) موضوع النزاع حيث تم تصحيح تصريحاتهم كتابيا يتبين أن هناك خلط في طلب الأداء حيث أن المدعية تطالب بالمبلغ الذي هو مقيد في الفاتورة رقم FVZ3180058 المؤرخة في 20/07/2018 من شركة تشيكية TRANSROLL–CZ,as TCHIKIA موضوع أدينية التسليم – BON DE LIVRAISON رقم V_PRON181010 المؤرخ في 20/07/2018/ اللذين يخصان عملية بيع وتسليم لفائدة شركة الطالبة MECALVA بضاعة ممثلة في: لفيف من المطاط – BANDES CAOUTCHOUC POUR COMPTE OFFICE ROULEAUX– CHERIFIEN DU PHOSPHATES

ليس مضخة ذات المواصفات المحددة في جميع الوثائق المقدمة والموافقة عليها من طرف المدعيين. لقد تم إرجاع البضاعة ذات المواصفات أسفله من طرف OCP حيث وجدها غير مطابقة لما هو مطلوب من المدعى عليها، ليكون مبلغ الدين العالق بذمة المدعى عليها لفائدة المدعية بناء على الفاتورة هو المحدد في مبلغ 142.129.26 درهم.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة دفاعها والذي أوضحت فيه أن الخبير المعين في النازلة أحمد الصابري أنجز تقريره، مؤكدًا دين العارضة البالغ 13.53612 أورو، أي ما يعادل 142.123,26 درهما ملتمسة المصادقة على الخبرة والحكم وفق ما جاء في مقالها.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة دفاعها مع مقال إصلاحي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 26/1/2023 والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة والوثائق المدلى بها من كلا الطرفين وما خلص إليه الخبير فإن الأمر يتعلق برزمات L800CONVOYEUR A ROULEAUX BANDE وليس بمضخات كما جاء في ما استدركته العارضة من خلال التعقيب على هذه الخبرة من خلال مقالها الإصلاحي و أن كلا الطرفين أكدا أمام الخبير بأن الأمر متعلق برزمات ROULEAUX وليس بمضخات وهو ما تتداركه العارضة من خلال مقالها الإصلاحي و أن الخبير أكد من خلال تقريره في الصفحة 3 بقوله بأن الدعوى بالفعل تتعلق برزمات L800CONVOYEUR A BANDE ROULEAUX وليس مضخة وأن العارضة بعد أن سلمت المدعى عليها البضاعة المطلوبة من طرف زبونها المكتب الشريف للفوسفاط تبين أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة من طرف الزبون الذي قام بعدة تحليلات تقنية في مختبره، وتبين له أن هذه

السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وهو من قامت العارضة بتفسيره في مقالها المضاد مطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية لا زالت مستمر ليومه ، وأن المدعية لم ترغب في سحب سلعتها من مستودع العارضة بالرغم من أن الزبون طالب البضاعة وهو المكتب الشريف للفوسفاط الذي أكد بأن هذه البضاعة غير مطابقة للموصفات ما دام أنه الجهة التي تستعمل هذه البضاعة L800CONVOYEUR A BANDE و أن العارضة ومن خلال كتابها المرفق بالوثائق الموجه إلى السيد الخبير والمؤكد للأضرار التي تعرضت لها العارضة، فإنه اقتصر على ظاهر الحكم بالرغم من إقراره القضائي بكون أن هذه الرزمات غير مطابقة للمواصفات المتطلبة، وهو ما أشر على كونها مخالفة لتلك الضوابط المتفق عليها ومع ذلك قام بإجراء الخبرة على وثائق المدعية معتبرا أن الأمر متعلق بمضخات وليس رزمات، وهو ما يجعل الخبير في تناقض من أمره، ملتمسة إرجاع المهمة إليه بقصد إجراء الخبرة على الرزمات وليس المضخة مع حفظ حقها في التعقيب.

ومن حيث المقال الإصلاحي فإن العارضة واعتبارا لدعواها المضادة التي تضمنت خطأ بكون الأمر يتعلق بمضخة فإن الأمر متعلق برزمات L800CONVOYEUR A ROULEAUX BANDE وهي البضاعة التي أشر على عدم مطابقتها للمواصفات المستفيد منها وهو المكتب الشريف للفوسفاط وبالتالي لا يمكن الحكم على العارضة بأدائها مبالغ مالية عن بضاعة مزجاة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها، وأنها تتدارك الخطأ المتسرب إلى مقالها المضاد واعتبار أن البضاعة موضوع العملية التجارية الرزمات ROULEAUX L800CONVOYEUR A BANDE وليس المضخات كما ورد خطأ في المقال المضاد .

وبتاريخ 2023/02/15 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن محكمة الدرجة الأولى ردت دفوعها بخصوص عدم ترجمة الوثائق إلى اللغة العربية واعتبرت ذلك شرطا في المداولات والمرافعات والأحكام، في حين أن الوثائق المدلى بها كانت مكتوبة باللغة التشيكية وبعد دفع الطاعنة بالظهير المتعلق بالمغربة والتعريب بادرت المستأنف عليها إلى ترجمة هذه الوثائق إلى لغة أخرى غير اللغة العربية التي أكدت محكمة الدرجة الأولى أن اللغة العربية يجب أن تكون في المرافعات.

وأن الطاعنة تجد نفسها مستغربة لهذا المكر للغة غير العربية التي صدر بخصوصها ظهير التعريب، فالمرافعة تخص الدفاع ويجب أن تكون اللغة المعتمدة في الدفاع هي العربية ويستمر ذلك حتى الوثائق، وأن الطاعنة استدلت في ذلك بقرارات قضائية على مستوى محكمة النقض.

وأن محكمة الدرجة الأولى ردت على دفعها بكون أن اسمي طرفي الدعوى غير محرر باللغة العربية معتبرة أن ذلك لا يؤثر على صحة الدعوى ولم يتبين أن ذلك ألحق ضررا علما أن اثارة الطاعنة لهذا الدفع لم يكن من قبيل الاعتباط وإنما من قبيل التطابق لظهير المغربة والتعريب،

وكان على الطرف المدعي (المستأنف عليها) أن تبادر إصلاح المسطرة ، مما يكون معه حكم محكمة الدرجة الأولى مخالف لما تم الاستشهاد به، كذلك اعتبرت محكمة الدرجة الأولى أن دفوع الطاعنة لا ترقى لدرجة الاعتبار ، ورغم يقينها أن السلعة موضوع العملية التجارية غير متطابقة قضت عليها بالاداء بعلة أن الطاعنة لم تنازع في الفواتير وهو تعليل يناقض ما تم الدفع به من طرفها وأكدته بالمراسلات الالكترونية بعدم وجود نزاع، وهي الواقعة المادية التي أثبتتها الطاعنة ولم تأخذ بها محكمة الدرجة الأولى واستندت إلى النظرية العامة للالتزام، علما انها نازعت بكل واقعية واثبت العيوب التي تسربت إلى البضاعة وأن هناك طرف ثالث المستفيد من العملية أكد كل هذه العيوب، بل إن الطاعنة راسلت المستأنف عليها وأن هذه الأخيرة أرست بعض مهندسيها إلى المغرب من أجل إصلاح هذه الأعطاب، إلا أنه بالرغم من هذه المحاولة وتسليم البضاعة إلى المكتب الشريف للفوسفاط الذي بعد تجربتها للمرة الثانية أكد أنها غير مطابقة، علما أن الطاعنة لم تقم باستيراد تلك البضاعة إلا بناء على الصفقة التى رست عليها من المكتب الشريف للفوسفاط الذي حدد المواصفات في طلبيته التي على أساسها سلمت الطاعنة الطلبية إلى المستأنف عليها.

وأن إثارة هذه الأخيرة كون العملية التجارية بين الطاعنة والمكتب الشريف للفوسفاط لا يهمها في شيء فهو تأكيد ضمني على خرق المستأنف عليها للالتزام الخاص بها بخصوص نوعية البضاعة وشكلها وطريقة اشتغالها.

وأن محكمة الدرجة الأولى استمرت في سرد النظرية العامة للمعاملة التجارية بوجود طلبية وفاتورة وبون التسليم، وهي الحالة التي لا تنكرها الطاعنة وأن أصل النزاع لم يبدأ إلا بعد أن أرجع المكتب الشريف للفوسفاط البضاعة لكونها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وفق ما تم الاتفاق عليه وكرسته العارضة بمجموعة من الرسائل الإلكترونية.

وأن محكمة الدرجة الأولى استشهدت في طلب الطاعنة بأنه طاله التقادم معتمدة على الفصلين 553 و 554 من قانون الالتزامات والعقود، في حين أن الأمر لا يتعلق بمعاملة محلية بين شركتين مغربيتين بل الأمر يتعلق بمعاملة دولية بين شركة تمار نشاطها في المغرب وشركة المستأنف عليها التي توجد بدولة التشيك، وهو ما يخضع لاتفاقية دولية، علما أن الطاعنة أكدت ذلك ولم تعره محكمة الأولى أي اهتمام، و استبعدت دفوعها .

وبخصوص مقال المضاد فإن محكمة الدرجة الأولى ودون التحقق من طرفي الدعوى بالرغم من كون عنوانهما بالنسبة لها يوجد بالمغرب وبالنسبة للمدعى عليها يوجد بدولة التشيك عملت على تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و 554 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الأمر متعلق بشركتين مقرهما الاجتماعي كل واحدة في دولة وبالتالي لا يمكن تطبيق مقتضيات هذين الفصلين، بل الأمر يتعلق بتطبيق اتفاقات دولية، علما أن العارضة ومنذ اكتشاف أن البضاعة غير متطابقة راسلت المستأنف عليها بالبريد الكتروني وحضر عمالها لإصلاح هذه البضاعة وتم القيام ببعض

هذه الإصلاحات، إلا أنه بعد تسليم هذه البضاعة للمرة الثانية بعد هذا الإصلاح للمكتب الشريف للفوسفاط أرجعها للمرة الثانية لنفس الخطأ.

وأنه وحتى على فرض أن الأمر يتعلق بمعاملة على مستوى المغرب فإن التقادم يبدأ من تاريخ اكتشاف الخطأ أو العطب، خصوصا إذا كان الأمر يتعلق ببضاعة تلزم لكشف الخطأ وضع تقرير من طرف الخبراء وهو الأمر المتجلي في نازلة الحال، علما أن التقادم يجب قطعه بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت.

وعلى الرغم من إدلاء الطاعنة بكل هذه الرسائل المؤكدة لطلباتها يتضح أن محكمة الدرجة الأولى لم تجب عليها، لذلك يتعين إلغاء حكمها والحكم لها بجميع مطالبها المسطرية في مقالها المضاد وباقي مذكراتها اللاحقة.

ومن حيث التعقيب على الخبرة، فانه بالرجوع إلى تقرير الخبرة والوثائق المدلى بها من كلا الطرفين وما خلص إليه الخبير فإن الأمر يتعلق برزمات L800CONVOYEUR ROULEAUX A BANDE وليس بمضخات كما جاء في المقال المضاد، وهو ما استدركته الطاعنة من خلال التعقيب على الخبرة من خلال مقالها الإصلاحي وأن كلا الطرفين أكدا أمام الخبير بأن الأمر متعلق برزمات ROULEAUX وأن الخبير أكد من خلال تقريره في الصفحة 3 بقوله بأن الدعوى بالفعل تتعلق برزمات L800CONVOYEUR A BANDE ROULEAUX وليس مضخة، وأن الطاعنة بعد أن سلمت المدعى عليها البضاعة المطلوبة من طرف زبونها المكتب الشريف للفوسفاط تبين أنها غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وقام بعدة تحليلات تقنية في مختبره، وتبين له أن هذه السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة وهو ما قامت الطاعنة بتفسيره في مقالها المضاد مطالبة بتعويضها عما لحقها من أضرار مادية ومعنوية لازالت مستمرة إلى اليوم بدليل أن المستأنف عليها لم ترغب في سحب سلعتها من مستودع العارضة بالرغم من أن الزبون طالب البضاعة وهو المكتب الشريف للفوسفاط أكد بالفعل أن هذه البضاعة غير مطابقة للموصفات مادام أنه الجهة التي تستعمل هذه البضاعة وهي L800CONVOYEUR A BANDE وأن العارضة ومن خلال كتابها المرفق بالوثائق الموجه إلى الخبير والمؤكد للأضرار التي تعرضت لها العارضة، فإن الخبير اقتصر على ظاهر الحكم بالرغم من إقراره القضائي بكون أن هذه الرزمات غير مطابقة للمواصفات المتطلبة، وهو ما أشر على كونها مخالفة لتلك الضوابط المتفق عليها ومع ذلك قام بإجراء الخبرة على وثائق المدعية معتبرا أن الأمر متعلق بمضخات وليس رزمات وهو ما يجعل الخبير في تناقض من أمره، ويتعين تبعا لذلك إرجاع المهمة إليه قصد إجراء الخبرة على الرزمات وليس المضخة وهو ما سيؤكد ما تعرضت له العارضة من أضرار ولا زالت إلى حدود يومه.

ومن حيث المقال الإصلاحي، فإن الطاعنة واعتبارا لدعواها المضادة التي تضمنت خطأ بكون أن الأمر يتعلق بمضخة فإن الأمر متعلق برزمات L800CONVOYEUR ROULEAUX

A BANDE وهي البضاعة التي أشر على عدم مطابقتها للمواصفات المستفيد منها وهو المكتب الشريف للفوسفاط وبالتالي لا يمكن الحكم على الطاعنة بأدائها مبالغ مالية عن بضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها.

وأن الطاعنة وفي سياق الموضوع فإنها تتدارك الخطأ المتسرب إلى مقالها المضاد واعتبار أن البضاعة موضوع العملية التجارية الرزمات L800CONVOYEUR A BANDE ROULEAUX وليس المضخات كما ورد خطأ في المقال المضاد واعتمده الحكم التمهيدي الذي أسس عليه الخبير المنتدب خلاصته ، ملتمسة في المقالين الإصلاحي والمضاد إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى من سقوط مطالبها بالتقادم والحكم من جديد بجميع مطالبها المضمنة بهما. ومن حيث الاستئناف إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم من جديدي برفض الطلب. ومن حيث الخبرة الحكم بإجراء خبرة جديدة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع مطالب العارضة المسطرة في مقالها المضاد وحفظ حقها في التعقيب عليها. وأرفقت المقال بالنسخة التبليغية للحكم المستأنف وأصل طي التبليغ.

وبجلسة 2023/05/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جواب جاء فيها أن الاستئناف لا يرتكز على أسا ، ويدحضه ما جاء في تعليل الحكم المستأنف، بخصوص كون الوثائق المدلى بها محررة بلغة غير العربية، إذ أن اللغة العربية هي لغة المداولة والمرافعات والأحكام فقط، فضلا عن أن العارضة سبق لها أن أدت بترجمة للوثائق باللغة الفرنسية وهي لغة مفهومة لدى الطرفين، وأنه تأكد استعمال هذه اللغة من طرف المستأنفة في تحرير وثائقها ومراسلاتها مع العارضة، وأنه علاوة على ذلك، فإن المستأنفة لم تثبت وجود ضرر فعلي وفقا لمقتضيات الفصل 49 من ق.ل.ع، علما أن المستأنفة اعتمدت كذلك على وثائق غير محررة باللغة العربية، كما أنه لم تذكر اسم العارضة باللغة العربية في مقالها الاستئنافي سقوط الحق في تقديم طلبها المضاد، عملا بمقتضيات الفصلين 553 و 573 من ق.ل.ع، نظرا لعدم احترام أجل 7 أيام و أجل 30 يوم بعد التسليم، كما عاينه الحكم المستأنف وايضا ثبوت دين العارضة موضوع الطلب الأصلي، والذي يستند إلى فاتورة وشهادة التسليم والكل ما تأكد للخبير المعين أحمد الصابري، فضلا عن انعدام دخل العارضة في العلاقة التي تربط بين المستأنفة والمكتب الشريف للفوسفاط، و عن استرجاع المستأنفة للمنقولات من لدن المكتب الشريف للفوسفاط الذي ألغى طلبيته تجاهها ، لا سند له، ملتمسة رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل رافعته كافة الصوائر.

وبناء على إدلاء دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية أكدت من خلالها ما ورد في مقالها الاستئنافي، ملتمسا الحكم وفقه، أدرج الملف بجلسة 2023/06/01، أدلى خلالها دفاعه المستأنف عليها بمذكرة تأكيدية تسلم نسخة منها دفاع المستأنفة، وأسند النظر، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/06/15.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما تنعاه الطاعنة على الحكم من خرق لظهير المغربة والتعريب بدعوى أن الوثائق المستدل بها محررة بغير اللغة العربية، فإن الظهير المذكور يوجب اللغة العربية في المداولات والمرافعات والأحكام وليس الوثائق، سيما وأن المستأنف عليها أدلت بترجمة الوثائق إلى اللغة الفرنسية، وما دامت المحكمة آنست القدرة على فهمها ، فليس من الضروري اللجوء إلى ترجمتها ، مما يبقى معه الدفع المتمسك به غير مرتكز على أسا و يتعين استبعاده.

وحيث إنه بخصوص ما أثارته الطاعنة من منازعة في الفاتورة المحكوم بها بدعوى أن محكمة الدرجة الأولى رغم تأكدها أن السلعة موضوعها غير متطابقة وأثبتت العيوب المتسربة إليها وإرجاع المكتب الشريف للفوسفاط لها، اعتبرت أنها لم تنازع فيها، فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة تسلمت البضاعة موضوع الفاتورة، وأن تمسكها بكونها غير مطابقة وتم إرجاعها إليها من طرف الجهة التي باعتها إليها لا يعفيها من أداء ثمنها أمام احتفاظها بالسلعة المسلمة لها في غياب ما يفيد إرجاعها للمستأنف عليها.

وحيث إنه بخصوص ما تتمسك به الطاعنة بأن الأمر يتعلق بمعاملة دولية بين شركة تمار نشاطها في المغرب وأخرى توجد بدولة التشيك، مما لا محل معه لإخضاع النزاع لأحكام الفصلين 553 و554 من ق.ل.ع. بالاتفاقيات الدولية، فإن مكان تنفيذ العقد يوجد بالمغرب، وبالتالي أي نزاع مترتب عنه يخضع للقانون المغربي في غياب اتفاق الأطراف على خلاف ذلك مما يتعين معه رد الدفع المذكور.

وحيث إنه بخصوص المنازعة المثارة من الطاعنة في الخبرة، بدعوى ان الخبير بعد ان أكد في تقريره بان الأمر يتعلق برزمات وليس مضخات، وبأن السلعة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة غير أنه رغم ذلك قام بإجراء خبرة على وثائق المستأنف عليها معتبرا ان الأمر يتعلق بمضخات وليس رزمات، فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يلفى ان الخبير احمد الصابري وبعد اطلاعه على وثائق الطرفين وتحليلها وبعد موافقة الطرفين على البضاعة الحقيقية موضوع النزاع والمتعلق برزمات بلاستيك وليس مضخات، وبعد أن تم تصحيح تصريحاتهم، قام بدراسة الفاتورة موضوع الدعوى وأورد في تقريره بأنها تتعلق بلفيف من المطاط وليس مضخة ثم قام بتحديد المديونية المترتبة عنها، وأن تضمينه التقرير بأنها غير مطابقة للمواصفات لا يعفي الطاعنة من أداء ثمنها ما دام المشرع خص عدم مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها مسطرة يتعين على المتضرر سلوكها.

وحيث ترتيبا على ما ذكر، تبقى كافة الدفوع المثارة من طرف الطاعنة لا ترتكز على أسا ويتعين استبعادها والتصريح تبعا لذلك برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 4020
بتاريخ: 2023/06/15
ملف رقم: 2023/8203/1549

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/06/15

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة " ********** " ش.م.م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الاجتماعي ب

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين: *******.

عنوانه ب:

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة " ********** " بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/24، تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 12195 الصادر بتاريخ 2022/12/27 في الملف عدد 2022/8203/4750 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء القاضي " **بأدائها للمستأنف عليه مبلغ 280.000,00درهممع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى غاية التنفيذ، و شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلها الصائر و رفض باقي الطلبات**".

في الشكل:

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الحكم للطاعنة، واعتبارا لكون الإستئناف مستوف لكافة الشروط القانونية صفة و أداء و أجلا فإنه يتعين التصريح بقبوله شكلا.

و حيث قدم المقال الإصلاحي وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن محمد صوابي تقدم بواسطة دفاعها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/05/10عرض فيه أنه دائن للمدعى عليها بمبلغ 280,000,00 درهم حسب الثابت من خلال 2 كمبيالتين :

- كمبيالة تحت رقم EL 5855752حاملة لمبلغ 180,000,00 درهم .
- كمبيالة تحت رقم 0720703 حاملة لمبلغ 100,000,00 درهم .

وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليها قصد حثها على الأداء باءت جميعها بالفشل و التمس الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 280.000,00 درهم مع الفوائد القانونية وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل رغم جميع طرق الطعن وبدون كفالة نظر الثبوت الدين وتحميلها الصائر و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى ، و أرفق المقال بكمبيالتين وشواهد بعدم الأداء .

و بتاريخ 2022/12/27 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بخرق حقوق الدفاع لأنها تتواجد بعنوانها و تستغرب عدم توصلها بأي استدعاء، و علمت بالحكم المطعون فيه من خلال مسطرة حجز ما للمدين لدى الغير، و أن الكمبيالات غير مظهرة حتى يمكن الإحتجاج بها ضدها، و أنها شركة لبنانية تتواجد الشركة الأم بدولة لبنان ، و أنها مجرد فرع للشركة الأم و يعمل على تنشيطها وتسييرها مسيرها القانوني الذي حرمه وباء كورونا وما نتج عنه من إغلاق الحدود إذ ومنذ 2019 و هو يتواجد بلبنان إلى غاية شهر مار 2023 ، و ممثل الطاعنة وقبيل سفره إلى لبنان سلم وكالة عامة للمدير العام المعين مجموعة من الوثائق و الكمبيالات دون تحديد الجهة المستفيدة ،وكانت موجهة أساساً للسلع أو البضائع أو الضرائب وكل ما يهم الشركة ،إلا أنه وبحكم تواجد الممثل القانوني خارج المغرب و بعده عن مجريات الأمور و أنه بعد رجوعه وجد أموراً غير سارة و منها توزيع مجموعة من الكمبيالات دون وجود مقابلها سواء من حيث الخدمات أو فواتير ،و أن المحاسبة التي خضعت لها الشركة من إدارة الضرائب فضحت المستور بشأن أداءات غير مبررة مما استدعى من العارضة القيام بجرد الكمبيالات أو الشيكات ، و أنها شركة عابرة للحدود و كل أمورها تتم وفق ضوابط قانونية ، و أن المستأنف عليه سيعجز عن تبرير حمله للكمبيالات دون وجود فواتير مما سيؤثر سلباً على العارضة من الجانب الجبائي إذ سيصعب عليها تبرير الأداءات غير المستحقة، و أنها تنازع في الجهة المستفيدة خاصة أن ممثل العارضة قام بنسخ كل الكمبيالات بغاية التتبع ومعرفة مصير أوراقها التجارية كما سيتضح من خلال نموذج للكمبيالة مستحقة الأداء بتاريخ 2020/11/15 إذ أن خانة المستفيد فارغة ، و أنها تلتمس تكليف المستأنف عليه بالإدلاء بمقابل هذه الفواتير و تبرير الوضعية إذ كانت قد قدمت خدمات أو ما شابه ،مع تكليفها بتحديد موقفها من خلال خانة المستفيد تحت طائلة الطعن بالزور الفرعي بحكم الإختلاف الشاسع بين ما كتب بالأرقام و الحروف و بين الإضافات في خانة المستفيد والتسمية، و التمست إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب، و احتياطيا حفظ حقها في إثارة مسطرة الزور الفرعي بشأن الإضافات في خانة المستفيد و التسمية، و احتياطيا جدا إجراء بحث بين الطرفين، و أرفقت مذكرتها بنسخة من الحكم المستأنف، و نسخة من النموذج 7 من سجلها التجاري، و صورة من مقال رام إلى حجز ما للمدين لدى الغير، و صورة من جواز السفر و صورة لكمبيالة.

و بجلسة 2023/04/20 أدلى نائب المستأنفة بمقال إصلاحي التمس فيه اعتبار الدعوى موجهة إلى محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بدل محكمة الإستئناف التجارية بمراكش.

و بجلسة 2023/05/18 أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية جاء فيها أن الإستدعاء أرجع بملاحظة أن المحل مغلق باستمرار، و بعد تم تنصيب قيم في حق المستأنفة، و انه و باعتباره إطار و خبير في الميدان الصناعي و الإداري أشرف على مجموعة من الأوراش و خاصة إعداد مخطط التسوية ، و هو الأمر الذي أقره مدير الفرع ، و أن الكمبيالة المؤرخة في 2020/11/03 كانت مقابل الخدمة المنجزة في 2020/09/28، و أن وكالة التقاضي المنجزة من طرف مدير الفرع نزار الكرا تحمل نفس التوقيع المضمن بالكمبيالة ، و أن الكمبيالتين تتضمنان جميع البيانات الإلزامية

المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، و تعتبر دليلا على المديونية، و التمس رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف، و أرفق مذكرته بنسخة من مقترح تصميم التسوية، و توكيل، و صورة من مستخرج موقع محاكم.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2023/06/01 حضرها دفاع المستأنف عليها و تخلف دفاع المستأنفة رغم التوصل و ألفي بالملف جواب القيم و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/06/15.

محكمة الإستئناف

حيث تعيب الطاعنة الحكم خرق حقوق الدفاع بدعوى أنها تتواجد بعنوانها و تستغرب عدم توصلها بأي استدعاء، و أن الكمبيالات غير مظهرة حتى يمكن مواجهتها بها، و أنها مجرد فرع لشركة لبنانية و أن مسيرها و منذ سنة 2019 يتواجد خارج أرض الوطن، و أنه سلم كمبيالات للمدير المعين بدون تحديد الجهة المستفيد لكن المدير قام بتوزيعها بدون مقابل، و أن المستأنف عليه لم يثبت مقابل الكمبيالات.

لكن حيث إن الثابت من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى استدعت المستأنفة بعنوانها الكائن ب 36 شارع أنفا الطابق 4 الشقة رقم 46 الدار البيضاء، و أرجعت شهادة التسليم بملاحظة أن المعنية بالأمر انتقلت من العنوان منذ ثلاث سنوات، و تم تنصيب قيم في حقها الذي أدلى بجوابه في 2022/12/15 بملاحظة أنها انتقلت من العنوان حسب تصريح الجوار ، فتكون المحكمة قد احترمت مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م و ليس هناك أي خرق لحقوق الدفاع و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن الكمبيالتين غير مظهرتين و لا يمكن مواجهة المستأنفة بهما فإن الثابت من الكمبيالة تحت رقم EL 5855752 الحاملة لمبلغ 180,000,00 درهم المستحقة الأداء في 2020/11/30، و من الكمبيالة تحت رقم 0720703 الحاملة لمبلغ 100,000,00 درهم المؤرخة في 2020/11/09 أنها تحملان اسم المستأنف عليه كمستفيد و بالتالي فهما مسحوبتين لأمره و ليس كمظهر له ، كما أنهما تحملان جميع البيانات المحددة في المادة 159 من مدونة التجارة فيكون هذا السبب غير ذي أسا و يتعين رده.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن المستأنف عليه لم يثبت مقابل تسلمه الكمبيالات، فإن الثابت من مقترح تصميم التسوية المؤرخ في 2020/09/28 الموقع من طرف الممثل القانوني للمستأنفة أنه أشار إلى أن هذا المقترح أنجز بشراكة مع المستأنف عليه كخبير في المجل الصناعي و الإداري و مع الخبير المحاسبي رشيد بوابرا، و بالتالي فالمستأنف عليه أثبت للمحكمة أن الكمبيالتين هما مقابل مشاركته في إنجاز هذا المقترح و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إن المستأنفة لم تطعن في توقيعها و طابعها المضمن في الكمبيالتين بمقبول، كما أن الكمبيالة تعتبر بمثابة التزام صرفي ينشأ بمجرد التوقيع عليها ، و بالتالي فهي سند مستقل بذاته و مثبت للمديونية ، و يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به و يتعين رد الإستئناف و تحميل رافعه الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشــكل : قبول الاستئناف و المقال الإصلاحي.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر كاتب الضبط

غ/ار

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4052**
بتاريخ: **2023/06/19**
ملف رقم: **2023/8203/1298**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/06/19**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة *******للتعبئة ش م الاسم في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الاداري *********

الكائن مقرها الاجتماعي:

ينوب عنها الأستاذ سعيد عباس الحيمر المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة *******شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

–شركة *******شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب:

الجاعلتين محل المخابرة معهما بمكتب الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/05.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2023/03/09 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/29 تحت عدد 12340 ملف عدد 2022/8235/6190 الذي قضى في الشكل قبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية الأولى شركة *******مبلغ 876.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، ولفائدة المدعية الثانية شركة *******مبلغ 624.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب، وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث إن الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و أجلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعيان تقدما بواسطة نائبهما بمقال مسجل و مؤدى عنه يعرضان خلاله أنهما سبق لهما ان ابرمتا اتفاق مع المدعى عليها مؤرخ في فاتح يناير 2012 و ساري المفعول منذ هذا التاريخ الى غاية يومه تحت بند التجديد الضمني السنوي لبنوده و مقتضياته و ذلك بغرض تسويق و عرض المواد و السلع التي تتكلف المدعيتان بتوزيعها و ان البند الرابع من بروتوكول الاتفاق حدد الالتزامات المالية الواجب اداؤها لفائدة المدعيتان و ذلك حسب التالي :

أداء نسبة 10 أو 12 % أو 5 % عن المجموع الوارد في كل فاتورة بحسب نوع السلعة.

أداء نسبة عند تخطي رقم معاملات معين.

أداء مبلغ سنوي – ميزانية – للتسويق فيما قدره 500.000,00 درهم في السنة.

و ان المدعى عليها تقاعست عن تنفيذ الالتزامات المالية الواقعة على عاتقها بموجب بروتوكول الاتفاق رغم مطالباتها بالاداء التي باءت بالفشل بما في ذلك الرسالة الانذارية الموجهة اليها، لذلك تلتمسان الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية الأولى مبلغ 1.168.000,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الوارد في الإنذار و كذا مبلغ 832.000,00 درهم لفائدة المدعية الثانية مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الوارد في الإنذار مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها صائر الدعوى، و عزز المقال بعقد اتفاق، فواتير، انذار و محضر تبليغ انذار.

و بناء على ادلاء نائب المدعيتان بمقال إصلاحي بجلسة 2022/10/18 التمست من خلاله الاشهاد لهما بإصلاح مقالها و الادلاء بالعنوان الصحيح للمدعى عليها و تأكيد ما ورد بالمقال الافتتاحي.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية خلال المداولة جاء فيها ان الاتفاق المدلى به موقع بين المدعيتان و بين السيد محمد الركيك دون ان يحمل أي خاتم خاص بها كما ان الإنذار المستدل به سبق تبليغه الى الشركة المركزية المشروبات الغازية SCBG حسب تأشيرة التبليغ و التي لا علاقة بشركة *******للتعبئة و بالتالي فالإنذار يبقى غير مرتب لاي اثر قانوني اتجاهه كما ان جميع الفواتير المدلى بها لا تخصها في شيء اذ بالاطلاع عليها يتبين ان جميعها تحمل اسم الشركة المركزية للمشروبات الغازية و تخص هذه الأخيرة التي تبقى ذمتها المالية مستقلة عنها و الى جانب كون الفواتير المدلى بها لا علاقة لها بها و لا تخصها فقد طالها التقادم المسقط مادام الإنذار بلغ للشركة المركزية للمشروبات الغازية و ليس لها وان المدعيتان تطالبان بمبالغ خيالية دون ان تدليا بما يفيد تقديم خدمات لها و ان بروتوكول الاتفاق ينص في بنده الرابع الخاص بالاداءات ان المدعيتان ملتزمتان بالأدلاء ببيان او كشف شهري من طرفيهما و هو الامر الذي لا وجود له في الملف الحالي فالمدعيتان فضلتا التعامل مباشرة مع الشركة المركزية للمشروبات الغازية و ليس هي و في هذا خرق تام للبنود و الشروط الواردة في بروتوكول الاتفاق المدلى به، لذلك تلتمس أساسا عدم القبول شكلا و احتياطيا رفض الطلب موضوعا و تحميل المدعيتان الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعيتان بمذكرة تعقيبية خلال المداولة جاء فيها ان الاتفاق يحمل توقيع من له الصفة السيد محمد الركيك الذي كان يشتغل ساعتها مديرا للمدعى عليها و ذلك يؤكده ترتيب الاتفاق لكافة اثاره القانونية و المالية منذ تاريخ التوقيع في فاتح يناير 2012 الى غاية متم 2015 و انه بالرجوع الى الاتفاق يتبين ان المقر الاجتماعي للمدعى عليها يوجد بشارع اهل الغلام بالدار البيضاء و ان الإنذار بلغ في العنوان الوارد باتفاق و ان ختم شهادة التسليم بخاتم الشركة المركزية للمشروبات الغازية كان متعمدا من قبل المدعى عليها و ان الشركة المذكورة لم تفصح ساعة توصلها بالإنذار عن أي تحفظ او احتجاج كونها غير معنية بالإنذار وان المفوض القضائي عند تبليغها للمدعى عليها استدعاء الجلسة صرح له الجيران انها انتقلت الى العنوان الكائن بتجزئة لاكولين سيدي معروف و انهما تقدمتا بمقال إصلاحي لبيان العنوان الجديدو ان الثابت من البند الأول من الاتفاق ان هدفه تسويقهما لكل المواد الموزعة من قبل شركة ******* و ان المدعى عليها هي العميل و المتعاقد المباشر معها منذ تاريخ ابرام الاتفاق الى غاية سنة 2015، ملتمسة اساسا الحكم وفق ما تضمنه المقال الافتتاحي و احتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء بحث في النازلة لإثبات القوة الثبوتية للاتفاق و ترتيب الاتفاق لأثاره القانونية منذ 2012/1/1 الى غاية متم سنة 2015 و علاقة موقع الاتفاق محمد الركيك مع المدعى عليها، و ارفقتا المذكرة بشهادتي تسليم.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب في جميع ما قضى به وجاء ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه خارقا مقتضيات الفصل 50 من قانون

المسطرة المدنية حول تبليغ الانذار الى جهة ليست طرف فى الملف فإن الحكم الابتدائي اعتبر ان تبليغ الانذار الى الشركة المركزية للمشروبات الغازية هو تبليغ قانوني معللا ذلك بكون شركة مكونة من مجموعة من الشركات والتي من ضمنها الشركة التي توصلت هي شركة قابضة بالانذار فالحكم الابتدائي لم يلتفت لدفوع الطاعنة الوجيهة والتي اكدت من خلالها هذه الاخيرة ابتدائيا ان ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركة المركزية للمشروبات الغازية فلكل شركة حساباتها الخاصة وبياناتها المالية المستقلة عن الاخرى ، فالبروتوكول المدلى به من طرف المستانف عليهما ليس من ضمنه اي شرط ينص على الاداء تضامنا بين الشركات فالحيثية المعتمدة من قبل الحكم الابتدائي لا يمكن باي حال الاطمئنتان لما جاء فيها لعدم تركيزها وجديتها حول ثبوت واقعة تقادم الفواتير المدلى به فإن الحكم الابتدائي أعتبران واقعة التقادم التي طالت الفواتير المدلى بها لا سند له معللا ذلك بانقطاعه بواسطة الرسالة الانذارية المبلغة للشركة المركزية للمشروبات الغازية وهي جهة ليست طرف في الملف الحالي فهذا التعليل يبقى هو الاخر غير مؤسس وينزل منزلة انعدامه ، فالانذار لم يبلغ للعارضة شركة ******* وإنما بلغ للشركة المركزية للمشروبات الغازية ، فكلا الشركتين تبقى كل واحدة منهما مستقلة عن الاخرى ، فصور الفواتير المدلى بها الى جانب كونها تعود لسنوات 2016 و 2017 و 2018 فهي غير موقعة ومجردة من أية بونات الطلب والتسليم ، وبالتالي تبقى غير منتجة لاية أثار قانونية مما يجعل واقعة التقادم المسقط ثابتة، يتعين معه إلغاء الحكم الابتدائي والقول والحكم بتقادم الدعوى حول عدم جواب الحكم الابتدائى على دفوعات الطاعنة المستمدة من عجز المستانف عليهما عن اثبات مدى تنفيذهما لالتزاماتهما واغفالها الادلاء بما يفيذ انجاز الخدمات وفق ما نصت عليه المادة 4 من بروتوكول الاتفاق المدلى به فإن الحكم الابتدائي لم يلتفت لدفوع الطاعنة الوجهية الممثلة في المستانف عليهما لبنود اتفاق البروتوكول المدلى به من طرفهما خاصة الفصل 4 منه الذي ينص على ضرورة ادلاء المستانف عليهما ببيان كشف شهري من طرفهما يبين الخدمات المقدمة لفائدة الطاعنة فالحكم الابتدائي لم يجب بالمرة على دفوع الطاعنة بهذا الخصوص فبعدم احترام المستأنف عليهما للفصل 4 من بروتوكول الاتفاق يجعل هذا الاخير في حكم الملغى وكأنه لم يكن وبالتالي مادام المستانف عليهما قررا التعامل مباشرة مع الشركة المركزية للمشروبات الغازية اي خارج طرفي الاتفاق ، فكان عليهما مقاضات هذه الشركة مباشرة إن كان لهما حق في ذلك وبرجوع محكمة الاستئناف التجارية الى الفواتير المحتج بها بدون جدوى سيتضح لها جليا لا تفيذ ان الطاعنة قد تكون فعلا استفادت من اي خدمات مزعومة من طرف المستانف عليهما وأن العبرة يكون المستانف عليهما لم تثبتا باية حجة ملموسة وجود اية طلبية من قبل الطاعنة ، ولا انجازها الفعلي لاية خدمات مزعومة لفائدة هذه الاخيرة ذات تاريخ ثابت ومتوصل بها خاصة ما نصت عليه المادة 4 من بروتوكول الاتفاق ، فعبء اثبات تنفيذ المستانف عليهما للخدمات وفق بروتوكول الاتفاق وتسليمها للعارضة يقع على عاتقها طبقا لمقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود مما يجعل بروتوكول الاتفاق المدلى به من طرفهما فارغ المحتوى وغير مرتب لأي أثر قانوني اتجاه الطاعنة وأن اكتفائهما بالتدرع بوجود خاتم يتيم على فواتير من صنعها لا يعطيهما حق التدرع بوجود مديونية وهمية في نازلة الحال ويتعين تبعا لذلك صرف النظر عن كل المزاعم الواهية المثارة من قبل المستانف عليهما فيما

هو موجه ضد الطاعنة لعدم ارتكازها على اساس قانوني سليم . حيث يتعين بالتالي التصريح بابطال والغاء الحكم الابتدائي المتخذ فيما قضى به من مبالغ على الطاعنة وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلبهما برمته لعدم ارتكازه على اساس وحول جدية طعن الطاعنة في الفواثير المدلى بها المستمد من خلو ملف النازلة من اية بون الطلبية أو بون التسليم صادر عن الطاعنة فإن محكمة الدرجة الأولى سايرت المستانف عليهما في مزاعمها وانها خلقت بذلك حجج لفائدتهما لا وجود لها في الملف ، وأن هذا ما ستتفطن له محكمة الاستئناف التجارية لتقضي تبعا لذلك بابطال والغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد برفضه جملة وتفصيلا لعدم ارتكازه على اي اساس قانوني سليم جاء في تعليل الحكم الابتدائي " وحيث إن المحكمة بإطلاعها على الفواتير 003-2017 و 004-2017 و 2016003 و 2017004 اتضح لها أنها مرفقة ببونات التسليم وموقع ومؤشر عليها من طرف المدعى عليها ، مما يعتبر دليلا على قيام المدعية بما ضمن بها وأنه إذا كانت الفواتير تعتبر مجرد جرد للحساب فإن حجيتها كوسيلة إثبات تستمدها من وصول الطلب والتسليم الحاملة لتأشيرة المدعى عليها والمتعلق بنفس الفواتير، وتعتبر وقتها مقبولة ودليل على المعاملة والمديونية عملا بمقتضيات المادة 417 من ق ل ع ، مما يتعين معه استبعاد الفاتورتين عدد 2018001 و 001-2018 لكونهما مجردتين من توقيع وطابع المدعى عليها والتصريح تبعا لذلك برفض الطلب بشأنهما " وأن هذا التعليل يوحي منذ الوهلة الأولى مدى الانحياز الثام الذي سلكته الدرجة الاولى مسايرة المسانف عليهما في توجههما وانها خلقت بذلك لفائدتهما لا وجود لها في الملف فالحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به لما اعتبر الفواتير المحتج بها من قبل المستانف عليها دليلا على المعاملة والمديونية طبقا لمقتضيات المادة 417 من قانون الالتزامات والعقود لكن برجوع محكمة الاستئناف التجارية الى الفواتير المتدرع بها كسند للدين في مواجهة الطاعنة ، سيتضح لها جليا انها تفتقر لشرط اساسي يمكن من تحقق واقعة قبولها التي تبقى امرا لازاما لتفعيل مقتضيات المادة 417 من قانون الالتزامات والعقود فبتفحص دقيق من طرف محكمة الاستئناف التجارية للفواتير المتمسك بها بدون جدوى من طرف المستانف عليهما سوف يتبين باليقين أنها لا تتضمن اي توقيع منسوب للعارضة كما أنها غير مرفقة بأية بونات التسليم أو الطلب كما انها لا تشير لأي قبول عكس ما جاء في تعليل الحكم الابتدائي ونحن هنا نتساءل كيف للحكم الابتدائي ان يخلق حجج للمستانف عليهما لا وجود لها بتاتا وأن التوقيع وحده يجعل الالتزام نفاذا في حق الطرف المتعاقد وانه بقوة القانون لا يقوم الطابع او الخاتم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه طبقا لمقتضيات المادة 426 من قانون الالتزامات والعقود وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء أكدت هذا المبدا القانوني الراسخ من خلال القرار الصادر بتاريخ 22/09/2011 في الملف عدد 5062/10/2010 الذي جاء في تعليله مايلي " حيث انه بالنسبة لمنازعة الطاعنة في الفواتير المدلى بها من طرف المستانف عليها فانه بالاطلاع عليها يتبين أنها غير موقعة بالقبول من طرف المستانفة الا واحدة الحاملة لمبلغ 58.848.31 درهم بينما الباقي جاء حاملا للطابع دون التوقيع ، ومن المعلوم ان الطابع لا يقوم مقام التوقيع ، وان وجوده كعدمه عملا باحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود " (قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء الصادر بتاريخ 22/9/2011 في الملف عدد

5062/10/2010) فالمستانف عليهما من اجل تغليط المحكمة حاولوا الادلاء بمجموعة من الفواتير أغلبها لا تحمل لا توقيع ولا خاتم الشركة المركزية للمشروبات الغازية ، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كون تلك الفواتير تبقى من صنع المستانف عليهما في محاولة منهما الاثراء اللامشروع على حساب الطاعنة واعتبرت محكمة النقض (المجلس الاعلى سابقا) في قرار له ان اعتماد فواتير لاتحمل توقيع الزبون وتحمل فقط طابعا منسوبا اليه خرقا للقانون في قرار جاء فيه " ... لما كانت المطلوبة في النقض ادلت امام قضاء الموضوع بفواتير ووصلات اثباتا لما ادعته من أن الاتفاق تم بين الطرفين على جعل الاختصاص لمحاكم الدار البيضاء وكانت المدعى عليها الطاعنة قد دفعت بعدم الاختصاص المكاني طاعنة بالزور الفرعي طبقا للفصل 92 من قانون المسطرة المدنية في تلك الوصولات والفواتير التي لا تحمل الا طابعا نسب اليها في حين أن الطابع لا يقوم مقام التوقيع طبقا للفقرة الثانية من الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود فان القضاة المذكورين بين الطرفين اعتمادا على رسالة اخرى وشهادة الشهود بعلة "انه لا يوجد بالملف ما يفيذ طعن الطاعنة في خاتمها الموجود بالوراق المعززة " فانهم يكونون بذلك خرقوا القانون وحرفوا الوقائع مما يعرض قرارهم للنقض ..." وبالتالي تكون الفواتير التي اعتمدها الحكم المستانف مفتقرة لشرط القبول بانعدام اي توقيع منسوب للعارضة وأن الطاعن وطيد في ان تتفطن محكمة الاستئناف التجارية الى مدى الدعوى الكيدية المقامة ضد الطاعنة من قبل المستانف عليهما ومحاولتهما تضليل العدالة وذلك حتى ترجع الامور الى نصابها وتقضي تبعا لذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بعدم قبول الطلب المستانف عليهما شكلا ورفضه في جميع الحالات موضوعا وحول الخطأ في المبلغ المحكوم به والناتج عن عملية احتساب الفواتير فإنه بعد الاطلاع على الفواتير التي اعتمدها الحكم الابتدائي ليخلص الى المبالغ الخيالية المحكوم بها و المتمسك بها بدون جدوى من طرف المستانف عليهما لعدم توقيعها ولعدم إرفاقها بأية بونات التسليم أو الطلب ،سوف تخلص محكمة الاستئناف التجارية الى أن هناك خطا في عملية احتساب المبالغ المحكوم بها وأن مجموعة قيمة كل من: الفاتورتين عدد 003-2017 و 004-2017 الخاصة ب*******هو و 208.000،00 درهم 208.000،00 درهم = 416.000،00 درهم والفاتورتين عدد 2016003 و2017004 الخاصة ب*******هو: 292.000،00 درهم 00، 292.00 درهم = 584.000،00 درهم ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي المطعون فيه فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد شكلا بعدم قبوله وموضوعا برفضه جملة وتفصيلا لعدم ارتكازه على أي أساس قانوني سليم وتحميل المستأنف عليهما الصائر.

أرفق المقال ب: أصل غلاف التبليغ ونسخة طبق الأصل من الحكم لأجل التبليغ .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من دفاع المستأنف عليها بجلسة 2023/04/10عرض فيها حول الدفع المتعلق بتبليغ الإنذار الى جهة ليست طرفا في الملففإن المستأنفة مازالت تتمسك كون ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركة المركزية للمشروبات الغازية، والبروتوكول المدلى به من طرف المستأنف عليهما ليس من ضمنه أي شرط ينص على الأداء تضامناوأن محكمة الدرجة الأولى عللت الحكم الصادر عنها فيما يتعلق بهذا الدفع " أن ما أثير بشأن تبليغ الإنذار الى

الشركة المركزية للمشروبات الغازية يبقى غير ذي موضوع بالنظر الى كون المدعى عليها شركة ANBC هي شركة قابضة مكونة من مجموعة من الشركات والتي من ضمنها الشركة التي توصلت بالانذار وهو ما يجعل الإنذارقانونا منتجا لكافة اثاره." بالإضافة الى هذا التعليل ، يجدر التذكير الى أن المستأنف عليهما كانتا قد أكدتا خلال المرحلة الابتدائية أن هذا الدفع يعد ضربا من التدليس المتعمد وغير المشروع وذلك للاعتبارات التالية وأنه بالرجوع الى البروتوكول نلفي أن مقر المستأنفة شركة ANBC يوجد بشارع أهل الغلام (قبل التنقل الى المقر الجديد)وأن الإنذار بلغ بالعنوان الوارد بالبروتوكول (شارع اهل الغلام) وأن ختم شهادة التسليم بخاتم الشركة المركزية للمشروبات الغازية SCBG كان متعمدا ان الشريكة المركزية للمشروبات الغازية SCG لم تفصح ساعة توصلها بالانذار عن أي تحفظ أو إحتجاج كونها غير معنية بالانذار وأخيرا وليس آخرا، فإنه لا يكن للمستأنفة شركة ******* أن تحتج بمبدأ استقلال ذمتها المالية عن باقي الشركات لأن الاتفاق ذاته في البند الأول ورد فيه Le present protocole à pour Objet la commercialisation par maroshop/shop §go de tous les produits distribués par la societé ******* SCBG. CBGS.CBGN COMANI الاتفاق الحالي هدفه تسويق شركة ماروشوب وشركة *******لكل المواد الموزعة من قبل شركة *******a SCBG.CBGS.CBGN COMANI الدفع المتعلق بثبوت واقعة تقادم الفواتير المدلى بها وأن المستأنفة تزعم ان الإنذار لم يبلغ لها ، وانما بلغ للشركة المركزية للمشروبات الغازية SCBG وكلا الشركتين مستقلة عن الأخرى وأن الفواتير المدلى بها تعود لسنوات 2016-2017 - 2018 غير موقعة ومجردة من أية بونات للطلب والتسليم وتبقى غير منتجة لأية أثار قانونية، ويجعل واقعة التقادم المسقط ثابتةوأن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالاستئناف أجابت على هذا الدفع" كون التقادم المثار بشأن الفواتير موضوع طلب الأداء لا سند له في نازلة الحال، طالما أنه انقطع بموجب الرسالة الانذارية التي توصلت بها المدعى عليها بتاريخ 29-1-2018 حسب الثابت من محضر تبليغها المنجز من طرف المفوض القضائي يونس بن دحان " ويتضح أن المستأنفة تدفع بتقادم الدعوى الحالية دون تحديدها لأمده مادام القانون يحدد مقتضيات وأثار تختلف بحسب نوع التقادم وهو ما يجعل القضاء يرفع يده عن الجواب على هذا الدفع ، وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأنه مهما يكن من امر ، فإن التقادم المحتج به لا أساس له من القانون في نازلة الحال، مادام الإنذار المبلغ للمستأنفة يرتب جميع أثار قطع التقادم وأن التعامل مع المستأنفة يستمد سنده القانوني من البروتوكول المؤرخ في 1-12-2012 وأن الدفع المتعلق بعدم جواب الحكم الابتدائي على دفوع الطاعنة المستمد من عجز المستأنف عليهما عن اثبات مدى تنفيذهما لالتزاماتهما واغفالها بما يفيد انجاز الخدمات وفق ما نصت عليه المادة 4 من البروتوكول وأن المستأنفة تزعم أن الحكم الابتدائي لم يلتفت لدفوعها المتمثلة في خرق المستأنف عليهما للبند 4 من البروتوكول ، وأن الفواتير المدلى بها لا تفيد أنها استفادت من أي خدمات مزعومة من طرف المستأنف عليهما وأن البروتوكول الموقع من قبل المستأنفة يخص عملية تسويق منتجات خاصة بها في نقط البيع التابعة للمستأنف عليهما وفق ما أشير إليه في البند رقم 1 وأن البروتوكول يحدد حقوق وواجبات كل طرف على حدة وهو ما ورد بالحكم المطعون فيه بالاستئناف وأن المستأنفة

تدعي عدم إدلاء المستأنف عليهما لما يفيد قيامهما بالالتزامات و الواجبات الواردة بالبروتوكول ويجدر التأكيد في هذا الباب أن المستأنفة تحمل علامة تجارية مشهورة وتعتبر مؤسسة متعددة الجنسيات، ولا يعقل أن تجري تعاقدات مع الاغيار دون تتبع ما آلاتها و آثارها و وبالتالي فإنها وفق هذا المبدأ لم تسجل على المستأنف عليهما أي قصور أو تهاون أو امتناع عن تنفيذ التزاماتها وإلا لأبدت من جانبها التحفظ أو توجيه إنذار أو وقف سريان البروتوكول أو أية وسيلة أخرى الشيء الذي لا وجود له مطلقا إلى الآن وذلك دليل قاطع على وفاء المستأنف عليهما لكل التزام ورد في البروتوكول وحول الدفع المتعلق بجدية طعن المستأنفة في الفواتير المستمد من خلو ملف النازلة من بون طلبية أوبون تسليم وتنعي المستأنفة على الحكم المطعون فيه أنه جانب الصواب حينما أعتبر أن الفواتير المحتج بها دليل على المعاملة و المديونية طبقا لمقتضيات المادة 417 من ق.ل. ع ، لأن الفواتير لا تتضمن أي توقيع منسوب لها وغير مرفقة بأية بونات تسليم أو طلب ولا تشير لأي قبول وأن مزاعم المستأنفة لا أساس لها من الصحة و مجرد محاولة يائسة للتنصل من المسؤولية و تنفيذ أثار البروتوكول الملزم لها وأن الفواتير المحتج عليها من قبل المستأنفة نظامية علاوة على أنها ناتجة عن البروتوكول الذي يحدد حقوق وواجبات المتعاقدين معها وحول الدفع المتعلق بخطأ فى المبلغ المحكوم به والناتج عن عملية احتساب الفواتير ن المستأنفة تزعم أن الحكم الابتدائي خلص الى مبالغ خيالية كما أنه وقع في خطأ في الحساب فإنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه بالاستئناف نجد أن المبالغ المحكوم بها هي نفسها المطالب بها من قبل المستأنف عليها باستثناء فاتورتين وعلاوة على ذلك فإنه بالرجوع الى الفقرة 4 من المادة 2 من البروتوكول نجدها تحدد بدقة حجم ميزانية التسويق الخاصة بكل نوع من البضاعة الموزعة والمعروضة وذلك فيما مجموعه خمسمائة ألف درهم 500.000 درهم للشركتين معا بحسب نقط البيع التي تعود لكل منهما كما هو مبين بالفواتير ، ملتمسة عدم القبول شكلا وموضوعا تأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة رد على التعقيب المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/05/15 عرض فيها أن الطرف المستانف عليهما اختلطت عليهما الامور بخصوص فهم ديباجة البروتوكول المحتج به من طرفهما ، زاعمين أن الطاعنة هي شركة قابضة لكونها تضم مجموعة من الشركات وان الانذار بلغ بصفة صحيحة للعارضة ، لكون مقر المستانفة هو نفسه مقر الشركة المركزية للمشروبات الغازية فالطاعنة ردا على ذلك تؤكد مرة اخرى بان ذمتها المالية تبقى مستقلة تماما عن ذمة الشركة المركزية للمشروبات الغازية، وان تواجد كلا الشركتين بمقر واحد لا يمكن تفسيره على ان الاداء يكون بصفة تضامنية او ان الطاعنة شركة ضامنة فأطراف البروتوكول هما كلا من الطاعنة وكذا المستانف عليهما . فإذا كانت مهمة المستانف عليهما هي توزيع منتوجات شركة ******* وكذا الشركات المشار اليها في البروتكول فهذا البند لا يمكن باي حال توضيفه للحكم على الطاعنة باداء مبالغ خيالية مبنية على فواتير كلها معيبة شكلا وصادر باسم الشركة المركزية للمشروبات الغازية التي تبقى ذمتها المالية مستقلة تماما عن مالية شركة ******* اما بخصوص واقعة التقادم فدفوعات المستانف عليها تبقى هي الاخرى غير منتجة طالما ان واقعة التقادم تبقى ثابتة لعدم توصل الطاعنة باي انذار موجه اليها باسمها وبصفتها القانونية كما أن التدرع بقطع التقادم بموجب الانذار المبلغ الى الشركة المركزية للمشروبات الغازية بتاريخ

بتاريخ 29/01/2018 يبقى غير مؤسس طالما انه لم يبلغ الى الطاعنة بصفتها أحد اطراف البروتكول المحتج به وأن المستانف عليهما عجزتا والى غاية تاريخ يومه ، الادلاء بما يفيذ تنفيذ الالتزامات الملقاة عليهما من خلال احترامهما لبنود البروتوكول التي جاءت بصيغة الوجوب خاصة البند 4 الذي ينص على أن سداد فواتير ******* عند استلام كشف حساب شهري بعد 30 يوم " فالمستانف عليهما الى غاية تحرير المذكرة الحالية لم يدليا باي بيان كشوفات شهرية للخدمات التي انجزاها حتى يتم اجراء عملية حسابية بين الفواتير المحتج بها والعمليات التي قامتا بها المستانف عليهما فعبئ اثبات تنفيذ المستانف عليهما للخدمات وفق بروتوكول الاتفاق وتسليمهما للعارضة يقع على عاتقها وفق الفصل 399 من ق ل ع. فالمستانف عليهما من خلال تعقيبها تفاديا الخوض في هذا الشق المتعلق بخرقهما للفصل 4 من البرتوكول ، وهذا إن دل على شيئ فإنما يدل على ان المستانف عليهما حاولتا افراغ هذه المادة من محتواها وإعطائها مدلول اخر لا علاقة له بالاتفاق المبرم وكذا الالتزام الملقى على عاتقهما فكل هذا يدعونا الى طرح التساؤل التالي : هل المستانف عليهما احترمتا الالتزام المنصوص عليه في المادة 4 من البروتوكول والمثمتل في تسليم الطاعنة كشوفات شهرية ليتم بناءا عليها تسديد الفواتير المطالب بها فعدم احترام المستانف عليهما للالتزام الملقى عليهما والمشار اليه في الفصل 4 من البروتوكول والتي يشكل التزاما أساسيا في مواجهتهما جعل هذا البروتوكول في حكم العدم، وان تعاملها مع الشركة المركزية للمشروبات الغازية قد تم خارج هذا البروتوكول وبالتالي كان على المستانف عليهما مقاضاة مباشرة الشركة المركزية للمشروبات الغازية عكس شركة *******للتعيئة اما بخصوص دفوع المستانف عليهما حول الفواتير المطعون فيها من طرف الطاعنة ، بالاطلاع عليها يبدو انها لم تجب بالمرة على اسباب استئناف الطاعنة بهدا الخصوص وان الطاعنة لا يسعها الا ان تتمسك باوجه الاستئناف التي سردتها من خلال مقالها الاستئناف الحالي. وحول الخطأ في المبلغ المحكوم به ، فدفوع المستانف عليهما هذا الخصوص تبقى على حالتها غير مبنية على اية اسس جدية في ظل الخرق السافر من طرفها للالتزام الملقى عليها بعدم إحترامها للبند 4 من البروتوكول الموقع مع الطاعنة وكذا لعدم حجية وقانونية الفواتير المبني عليها المبالغ موضوع الحكم المطعون فيه بالاستئناف، ملتمسة رد جميع دفوع المستانف عليهما لعدم حجيتها والحكم وفق ملتمسات الطاعنة المبسوطة بموجب مقالها الاستئنافي .

وبناء على المذكرة المدلى بها من دفاع المستأنف عليهما بجلسة 2023/05/22 عرض فيها أن الشركة المستأنفة ادلت بمذكرة بجلسة 1-5-2023 تضمنت كون المستأنف عليها اختلط عليها الامر بخصوص فهم ديباجة البروتوكول المحتج به من طرفهما بخصوص زعمهما أنها شركة قابضة لكونها تضم مجموعة من الشركات، وأن الإنذار بلغ بصفة صحيحة للعارضة لكون مقر المستأنفة هو نفسه مقر الشركة المركزية للمشروبات الغازية (SCBG) وأردفت المستأنفة أن ذمتها المالية مستقلة عن ذمة الشركة المركزية للمشروبات الغازية (SCBG) ، وأن تواجد كلا الشركتين بمقر واحد لا يمكن تفسيره على ان الأداء يكون بصفة تضامنية أو أنها شركة ضامنة وإنما استطردت المستأنفة في مذكرتها ان التقادم ثابت لعدم توصلها بأي انذار موجه اليها باسمها وبصفتها القانونية، وأن الإنذار المحتج به لم يبلغ لها وأخير تزعم المستأنفة أن

المستأنف عليهما عجزنا عن الادلاء بما يفيد الالتزامات الملقاة عليهما بموجب المادة 4 من البروتوكول وبداية يجب التأكيد على أن كل أوجه الدفاع المثارة في المذكرة محل الرد الحالي هي نفسها التي وردت بالمذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المستأنفة والتي سبق الرد عليها ومهما يكن من أمر فإن المستأنف عليهما يجدان أن التعقيب الحالي مناسبة لإبداء بعض الإيضاحات المرتبطة بما جاء في مذكرتها أن ديباجة البروتوكول الذي يحدد المعاملة التجارية بين المستأنف عليهما وشركة ******* المستأنفة لا تستدعي حقيقة تفسيرا أو تأويلا أو أية حمولة تعريفية أخرى غير المفهوم الصحيح الذي وردت عليه وهو تسويق المستأنف عليهما عبر فقط البيع المتواجدة بربوع المملكة لكل المنتوجات الموزعة من قبل شركة ******* بما في ذلك الشركات التابعة لها SCBG. CBGS.CBGN COMANI SCBG ---- الشركة المركزية للمشروبات الغازية Société centrale de boissons gazeuses" وبالتالي فالموقف هنا ليس مسألة استقلال الذمة المالية بالنسبة للشركات التابعة للشركة القابضة هذا أمر ليس دي موضوع في نازلة الحال وأن الامر ينصرف أساسا الى وجود علاقة تجارية بين كل من المستأنف عليهما وشركة ******* يحددها عقد ، كما نحددها طبيعة المقابل المادي نفسه وهو ميزانية الاشهار budget de marketing السنوي الذي ظلت تؤديه المستأنفة مند سنة 2012 الى غاية سنة 2015 و عليه فإن المستأنف عليهما وجها الإنذار للجهة المتعاقدة معها شركة ******* وبمقرها القديم الوارد في العقد وكذلك في السجل التجاري الكائن بشارع اهل الغلام وكون الخاتم الوارد في التبليغ يخص الشركة المركزية للمشروبات الغازية فكذلك لأن المستأنفة هي من تعمدت ذلك، واهمة أن فعلها قد يعفيها من تبعات الإنذار الموجه لها وأن محكمة الدرجة الأولى قد فطنت لهذا الأمر و أدركت كل خلفياته، وجاء قضائها مصادف للصواب وأن المستأنفة ما فتئت تتمسك كون المستأنف عليهما لم يدليا بأي بيان كشوفات شهرية للخدمات المتفق عليهما وفق المادة 4 من البروتوكول الذي ينص على سداد فواتير ******* عند استلام كشف حساب شهري بعد 30 يوم وفي نفس الفقرة التي تضمنت هذه المؤاخذة تدعي المستأنفة أن التعامل كان قد تم مع الشركة المركزية للمشروبات الغازية و خارج إطار البروتوكول و هنا لابد من إثارة مجموعة من التساؤلات التي هي أقرب الى العقل من أي شيء آخر هل تدرك المستأنفة أن الأمر لا يتعلق بعملية بيع و شراء لسلعة يحدد ثمنها و تسلمها بطلبية وبون تسليم او فاتورة ؟ هل تدرك المستأنفة أن المعاملة التي يحددها البروتوكول تنقسم إلى ثلاث خطوط عريضة وهي : أداء نسبة 10 أو 12% أو 65% عن المجموع الوارد في كل فاتورة بحسب نوع السلعة وأداء نسبة عند تخطي رقم معاملات معين وأداء مبلغ سنوي– ميزانية – للتسويق Budget marketing فيا قدره 500.000,00 درهم في السنة وأخيرا هل تدرك المستأنفة أنه لم يسبق للمستأنف عليهما أن توصلا بأي تحفظ أو إنذار أو احتجاج في شأن تقصير ما من قبل هاذين الأخيرين، وفي المقابل لم يتم أبدا مراسلة المستأنفة قبلهما بأي تقصير في شأن عمليات الإمداد وأن جملة القول أن التعاقد مع المستأنفة هو الذي يحدد المعاملة التجارية بينهما وأن قاعدة حرية الإثبات المعمول بها في المادة التجارية تجعل من البروتوكول حجر الزاوية في العلاقة بين الطرفين سيما وأنه يحدد الالتزامات الجوهرية المتبادلة بينهما وأخيرا وليس آخرا، فإن خلط الأمور و عدم استيعاب عناصر البروتوكول التعاقدية هو الذي حدث فعلا للمستأنفة لأن

سداد فواتير ******* عند استلام كشف حسابي شهري بعد 30 يوما يخص البندين المشار اليهما أعلاه وذلك من حيث أداء نسبة عن السلع موضوع أي فاتورة ، ونسبة عن رقم معاملات معين ، وهي التعاملات التي تستوجب محاسبة شهرية وفق ما أشير إليه أعلاه أما ميزانية التسويق كبند ثالث هي بمثابة تعويض المستأنفة لفائدة المستأنف عليهما لقاء عرض سلعها ومنتجاتها أمام المستهلك وهي محددة سلفا في مبلغ 500.000,00 درهم للسنة الواحدة ودون ارتباطها بأي شرط آخر غير العرض بما في ذلك كمية المنتوج المعروض وبالتالي يأتي التساؤل الأخير هل يقبل هذا النوع من التعويض الكلي والسنوي أداء فاتورة كل 30 يوما ، ملتمسة برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

وبناء على المذكرة رد المدلى بها من دفاع المستأنفة بجلسة 2023/06/05عرض فيها أنه جاء في رد المستانف عليهما ان مفهوم البروتوكول يتلخص في تسويقهما لمنتجات الطاعنة وباقي الشركات الاخرى وأن المفهوم الضيق الذي أستنتجه المستانف عليهما أتجاه هذا العقد دون الإشارة الى الالتزامات والشروط المتبادلة بين الطرفين ، جعل البروتوكول الحالي فارغ المحتوى وغير منتج لاية آثار بين الطرفين فالمستانف عليهما لازالتا الى غاية يومه تتنكران وراء فواتير معيبة شكلا ودون الخوض في الشروط الإلزامية لكلا الطرفين و مضمنة بالبروتوكول خاصة المادة 4 منه والتي تعلق أداء الفواتير بضرورة تقديم المستانف عليهما لكشوفات شهرية ، الغاية منها تقييم الخدمات التي أنجزها المستأنف عليها مقارنة مع الفواتير المطلوب أداؤها وانما زعمه المستانف عليهما كون الطاعنة هي من تعمدت وضع الخاتم الخاص بالشركة المركزية للمشروبات الغازية بموجب الانذار واهمة أن فعلها قد يعفيها من تبعات الانذار الموجه لها ، فهذا الزعم يبقى على حالته دفعا واهيا كما أنه ينم عن سوء نية المستانف عليهما في التقاضي من الباب الواسع فالمستانف عليهما هما من تعمدتا تبليغ الانذار إلى جهة اجنبية عن البروتوكول وهي الشركة المركزية للمشروبات الغازية بدل الطاعنة وهم يعلمون جيدا ان الطاعنة أصبحت تتواجد بمقرها الكائن بسيدي معروف لاكولين بدل المقر القديم اهل الغلام وكل هذا يدفعنا إلى طرح السؤال التالي : لماذا تعمد المستأنف عليهما تبليغ الانذار الى جهة أجنبية عن العقد الشركة المركزية للمشروبات الغازية وخلال المسطرة القضائية يتم تبليغ أستدعاء الجلسة الى الطاعنة بمقرها الجديد سيدي معروف لاكولين اما بخصوص دفوع المستانف عليهما حول عدم احترامهما لبنود العقد خاصة 4 منه ، فالتساؤلات التي عملا على سردها من خلال مذكرتهما بأستقرائها تزيد في تأكيدهما للفهم الخاطئ لبنود البروتوكول ، وبعدم احترام الشروط الواردة به يفرغ هذا البروتوكول من محتواه القانوني مما يجعله هو والعدم سواء فمطالبة المستأنف عليها الطاعنة بأداء صور فواتير شمسية تخص طرفا أجنبيا عن العقد كما أنها لا تتوفر فيها الشروط الشكلية وفق قانون الالتزامات والعقود وغير مرفقة طبق المادة 4 من البروتوكول بكشوفات شهرية مما يؤكد أن مطالب المستانف عليها تذخل في إطار الإثراء الامشروع على حساب الغير فالطاعنة قصد تذكير المجلس الموقر ورجوعا الى الاسباب التي بسطتها من خلال مقالها الاستئنافي ، خاصة التناقض الكبير الذي جاء في تعليل الحكم الابتدائي بخصوص صور الفواتير المطالب بقميتها ، فهي غير موقعة في أصلها عكس تعليل الحكم الابتدائي الذي جاء في ديباجته أنها موقعة من طرف المدعى عليها وأن الطاعن تؤكد جميع اسباب استئنافها التي سبق أن بسطتها من خلال مقالها

الاستئنافي المدعم بموجب قرارات صادرة عن محكمة الاستئناف التجارية الدار البيضاء وكذا محكمة النقض حول الخروقات الشكلية التي انتابت صور الفواتير المحتج بها وبالتالي مخالفة لما نص عليه الفصل 426 من ق ل ع وأنه باستقراء دفوعات المستأنف عليهما الحالية والسابقة ، تؤكد جميعها الفهم المغلوط لبنود البروتوكول الذي يجمعها بالطاعنة ، إذ بعدم احترامه لا يمكن بأي حال أن يكون له أي أثر على مبدأ قانوني باعتبار ان العقد شريعة المتعاقدين وأن المادة 4 منه تعد بمثابة العمود الفقري لهذا البروتوكول وبعدم احترامه يعني ان المستانف عليهما لم ينجزا أي عمل لفائدة الطاعنة ، ملتمسة رد جميع دفوع المستانف عليهما لعدم ارتكازها على أسس قانونية والقول بالتالي وفق ملتمسات الطاعنة المبسوطة بموجب مقالها الاستئنافي وكذا مذكراتها الحالية والسابقة

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/22 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 2023/06/19.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة اعلاه .

وحيث إن الثابت و خلافا لما تمسكت به المستأنفة في مقالها الاستئنافي فإن الدعوى موجهة في مواجهتها استنادا لبروتوكول اتفاق المبرم بينهما بواسطة ممثلها السيد محمد الركيك و بين للمستأنف عليهما وأن صفتها في البرتوكول هي باعتبارها الشركة القابضة وأنه من خلال مراجعة البرتكول المذكور المؤرخ في 2012/01/01 و خاصة البند الأول منه يتضح أن موضوعه يتعلق بالاتفاق بين الطرفين حول قيام المستأنف عليها بتسويق كل المواد الموزعة من طرف الشركة الطاعنة باعتبارها الشركة القابضة و المكونة من مجموعة من الشركات وبالتالي يبقى تمسك المستأنفة باستقلال ذمتها المالية عن الذمة المالية لباقي الشركات مردود طالما أن الشركات المضمنة أسماؤها ببرتوكول الاتفاق تعتبر تابعة لها باعتبارها الشركة القابضة .

وحيث إنه وبخصوص ما تمسكت به الطاعنة من تقادم الدين موضوع الفواتير فهو مردود طالما أن الثابت من خلال الوثائق ان الفواتير موضوع الطلب تتعلق بالسنوات 2016 و 2017 و 2018 و الدعوى بشأنها تم تقديمها بتاريخ 2022/06/21 وأن التقادم المطبق في النازلة هو التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة الخامسة من مدونة التجارة كما أن التقادم تم قطعه بموجب الانذار الذي يتضمن المطالبة بالدين و الذي توصلت به الطاعنة في 2018/01/29 بواسطة شركة المشروبات الغازية و هي إحدى الشركات المنضوية في إطار الشركة القابضة أي المستأنفة و بالتالي فإن التوصل بالانذار بواسطة الشركة المذكورة يلزمها استنادا لمقتضيات البند الأول من بروتكول الاتفاق المذكور .

وحيث إنه وبخصوص تمسك المستأنفة بعدم تنفيذ المستأنف عليهما لالتزاماتهما و خرق مقتضيات الفصل الرابع من بروتوكول الاتفاق و بأن الفواتير غير ملزمة لها لأنها غير موقعة من طرفها و غير مرفقة ببونات الطلب و التسليم فهو سبب مردود على مثيرته طالما أن الفواتير المرفقة مدعمة ببروتكول الاتفاق موقع من طرفها بواسطة ممثلها القانوني وأن

هذا البرتوكول حدد حقوق و التزامات كل طرف وبالتالي يبقى ما ورد في الفواتير حجة في مواجهتها باعتبارها مستخرجة من الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام من طرف المستأنف عليهما و في غياب ما يثبت ما يخالفها وبالتالي تبقى لها حجيتها خاصة وأنها مدعمة ببروتوكول الاتفاق المذكور و ناتجة عنه وأن البرتكول يحدد شروط و كيفية التعامل بين الطرفين و طرق الاداء و أنه بالرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة 2 منه يتضح أنها تحدد حجم ميزانية التسويق الخاصة بكل نوع من البضاعة الموزعة و المعروضة وذلك فيما مجموعه 500.000 درهم للشركتين معا بحسب نقط البيع التي تعود لكل منهما وبالتالي و في غياب ما يثبت الاداء أو ابراء ذمة الطاعنة من المديونية موضوع الفواتير يبقى الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به الامر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف و تأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف .

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم 4152
بتاريخ: 2023/6/21.
ملف رقم:2023/8203/1635.

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/06/21.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السيد ********سنديك التصفية القضائية لشركة الإتحاد المغاربي للتلفيف الكائن بمكتبه بمصلحة صعوبات المقاولة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.**

بوصفهم مستأنف من جهة

وبين : شركة ****** المغرب ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :.

تنوب عنها الأستاذة المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/07
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم **السيد ********سنديك التصفية القضائية لشركة الإتحاد المغاربي للتلفيف** بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/28 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/11/17 تحت عدد 6237 ملف عدد 2020/8203/6680 و القاضي في الشكل: بقبول الطلب و في الموضوع: بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية: مبلغ (248564,00) مائتين وثمانية واربعون ألفا وخمسمائة واربعة وستون درهما كدين ناتج عن الكمبيالة عدد 2450324 المستحقة التاريخ ب2019/01/25 مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود المبلغ المذكور والفوائد القانونية من تاريخ الاستحاق و مبلغ (667230,68) ستمائة وسبعة وستون ألفا ومائتين وثلاثون درهما وثمانية وستون سنتيما قيمة الفاتورات مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها الصائر؛و رفض باقي الطلبات.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ13 /2023/03 و بادرت إلى استئنافه بتاريخ 2023/03/28 أي داخل الأجل القانوني مما يكون معه استئنافها مستوف لشروطه صفة و اجلا و أداء و يتعين التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتي تعرض فيه أنها دائنة لمحطة الاتحاد المغاربي للتلفيف بمبلغ 915.794.68 درهما بمقتضى معاملات تجارية جرت بينهما ، الممثلة ل 28 فاتورة مفصلة كالآتي:

الفاتورة رقم 19387 بتاريخ 2019/01/17 بمبلغ 37.200.00 درهما.
الفاتورة رقم 18928 بتاريخ 2018/02/17 بمبلغ 51.200.00 درهما.
الفاتورة رقم 4969 بتاريخ 2019/01/23 بمبلغ 25.920.00 درهما.
الفاتورة رقم 4970 بتاريخ 2019/01/23 بمبلغ 7.324.80 درهما.
الفاتورة رقم 4956 بتاريخ 2019/01/24 بمبلغ 13.577.16 درهما.
الفاتورة رقم 4900 بتاريخ 2018/12/14 بمبلغ 4.824.00 درهما.
الفاتورة رقم 4953 بتاريخ 2019/01/12 بمبلغ 230.00 درهما.

الفاتورة رقم 4803 بتاريخ 2018/11/13 بمبلغ 10.527.60 درهما.
الفاتورة رقم 4851 بتاريخ 2018/12/1 بمبلغ 1.200.00 درهما.
الفاتورة رقم 4790 بتاريخ 2018/11/12 بمبلغ 1.282.80 درهما.
الفاتورة رقم 4793 بتاريخ 2018/11/12 بمبلغ 343.92 درهما.
الفاتورة رقم 4775 بتاريخ 2018/11/09 بمبلغ 2592.00 درهما.
الفاتورة رقم 4789 بتاريخ 2018/11/12 بمبلغ 2.174.40 درهما.
الفاتورة رقم 18850 بتاريخ 2018/12/14 بمبلغ 2.100.00 درهما.
الفاتورة رقم 18701 بتاريخ 2018/11/30 بمبلغ 67.200.00 درهما.
الفاتورة رقم 18702 بتاريخ 2018/11/30 بمبلغ 4.536.00 درهما.
الفاتورة رقم 18700 بتاريخ 2018/11/30 بمبلغ 233.525.00 درهما.
الفاتورة رقم 19654 بتاريخ 2019/01/28 بمبلغ 11.000.00 درهما.
الفاتورة رقم 19386 بتاريخ 2019/01/17 بمبلغ 82.425.00 درهما.
الفاتورة رقم 19126 بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ 58.600.00 درهما.
الفاتورة رقم 19127 بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ 348.00 درهما.
الفاتورة رقم 19125 بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ 4.200.00 درهما.
الفاتورة رقم 19124 بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ 4.900.00 درهما.
الفاتورة رقم 19123 بتاريخ 2018/12/31 بمبلغ 12.800.00 درهما.
الفاتورة رقم 19130 بتاريخ 2018/12/17 بمبلغ 19.600.00 درهما.
الفاتورة رقم 18929 بتاريخ 2018/12/17 بمبلغ 2.352.00 درهما.
الفاتورة رقم 18849 بتاريخ 2018/12/14 بمبلغ 348.00 درهما.
الفاتورة رقم 19655 بتاريخ 2019/01/28 بمبلغ 4.900.00 درهما.

بالإضافة إلى كمبيالة رقم BA2450324 مستحقة بتاريخ 2019/1/25 بمبلغ 248.564.00 درهم وأن جميع الوسائل الحبية المبذولة تجاه المدعى عليها أصبحت بدون جدوى وأن المدعية بعثت لها بعدة إنذارات أخرها المؤرخ في 25 يونيو 2020 ، ملتمسة الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 915.794.68 درهما الممثلة للفاتورات والكمبيالة أعلاه بالإضافة إلى التعويض عن التماطل قدره 80.000 درهما و الحكم عليها بأدائها للمدعية الفوائد القانونية من تاريخ حلول أجل كل فاتورة و كمبيالة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر .

وبناءا على إدلاء نائبة المدعية بمذكرة مرفقة بمستندات بجلسة 2020/10/06 جاء فيها أنها تدلي بالوثائق المشار إليها في الملف المتعلقة بأصل 28 فاتورة المشار إليها أعلاه وأصول سندات التوصل وأصل الكمبيالة رقم 2450324 BA وشهادة البنك بعدم أدائها وطلب تبليغ إنذار بالأداء ومحضر المفوض القضائي ، ملتمسة ضمهم للملف والحكم وفق الطلب.

وبناءا على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيبية بجلسة 2020/10/27 جاء فيها أن المدعية أسست دعواها بدائنيتها للمدعى عليها بمقابل 27 فاتورة وكمبيالة واحدة مدلية بفياتير ووصولات الطلب وأن مجرد الإدلاء بنسخ وصولات الطلب والفياتير لا يثبت تنفيذ المعاملة موضوع هذه الفياتير في غياب وصولات التسليم التي تثبت تزويد المدعى عليها بما هو مطلوب،استنادا للفصل 399 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "إثبات الإلتزام على مدعيه " وأن الفاتورات المدلى بها لا تثبت المديونية على اعتبار أنها من صنع المدعية،ولا تحمل أي التزام من طرف المدعى عليها وهو ما يشكل خرقا للقاعدة الفقهية المشهورة التي مفادها أنه لا يمكن لشخص أن يصنع دليلا لنفسه لإدانة خصمه وفي هذا الإطار نذكر بقرار صادر عن محكمة النقض في القضية عدد 56766 "جاء فيه أن كشف الحساب مجرد فاتورة تدلي بها المدعية،يجب على المحكمة مضاهاتها مع الدفاتير التجارية للطرفين التقرير حجيتها "وأن القرار كان محل تعليق الأستاذ عاصم في مؤلفه وسائل الإثبات في ميدان التجاري ص 31 ، ملتمسة أساسا عدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا الحكم بإجراء خبرة يكون مجالها الإطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين والحسم في صحة التوريدات موضوع الفياتير و تحديد قيمتها و تحديد مبلغ الدين إن وجد و حفظ حق المدعى عليها في تقديم مستنتجاتها على ضوء الخبرة و تحميل المدعية الصائر .

وبناءا على إدلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2020/11/10 جاء فيها أن المدعية أرفقت مقالها بنسخ الفاتورات التي توصلت بها المدعى عليها وأصل سندات التوصل bons de livraison التي تشهد على توصل المدعى عليها بالبضاعة موضوع المعاملات وأن الفواتير وسندات التوصل تحمل طابع الشركة وعدة توقيعات بما فيها توقيع المسؤول على المخزن وأن بونات التسليم وحدها كافية لإثبات دعوى المدعية وذلك ما أقرته محكمة النقض حينما أكدت أن "حيث إن بونات التسليم الحاملة لاسم وخاتم و توقيع المدين وقت تسليم البضاعة إليه،تعتبر سندات صادرة من هذا الأخير" قرار محكمة النقض عدد 1357 الصادر بتاريخ 2009/9/16 في الملف التجاري رقم 2007/1/3/274 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 128-129 ص 343 " وأن دعوى المدعية بذلك قائمة على أساس بالوثائق المعززة والتي لم تستطع المدعى عليها تفيها وأن المدعى عليها لم تنكر المعاملات التي جرت مع المدعية واقتصرت على الطعن في الفاتورات وسندات التوصل وأن طلب إجراء خبرة ولئن كانت المدعية لا تمانع فيه، إذا ارتأى نظر المحكمة القيام بها، فإن غايته تطويل المسطرة فقط وربح الوقت، إذ لو كانت المدعى عليها غير مدينة للمدعية لما طلبت أصلا بإجراء خبرة وتحديد المديونية ولتفت المعاملة نهائيا بين الطرفين وأن دفوعات المدعى عليها بقيت واهية ومجردة من أي إثبات ، ملتمسة رد دفوعات المدعى عليها لعدم جديتها والحكم وفق مطالب المدعية المعززة و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تمسك الطاعن : بخصوص الفواتير : أن مديونية شركة ******** غير ثابتة بالنظر للوثائق الدلى بها وأخذا بعين الإعتبار لكون الفواتير ووصولات التسليم لا تنهض حجة للمدعية لكون الفواتير غير مقبولة وغير ومؤشر عليها من طرف شركة الإتحاد المغاربي للتلفيف وأن المعاملة التجارية هي محط منازعة إذ أن الشركة أثناء مراحل الدعوى دفعت

بكون الإدلاء بالفواتير لا يثبت تنفيذ المعاملة ، و إن الفواتير المقدمة للمحكمة جاءت خالية من تأشيرة قبولها وهي موضع منازعة صريحة كما أن وصولات التسليم جاءت معيبة من الناحية الشكلية والقانونية ولا تتضمن أي بيانات بخصوص المعاملة إضافة لكونها غير موقعة من طرف الشركة توقيعا صحيحا وان صاحب التوقيع غير معروف لا بالإسم ولا بالصفة وأن الشركة خلال هذه الفترة كانت مغلقة وأن الموقع على الإستدعاء المدعو (لكبير درس) مجرد حارس للبناية وأبواب الشركة ، و أنه بالإطلاع على الفواتير بشكل مفصل يتبين أنها جاءت خالية من البيانات الضرورية والمتطلبة في الفاتورة بوصفها وثيقة إثبات وان الوثائق المدلى بها هي من صنع المدعية ولا تقوم حجة لإثبات المديونية مما يتعين معه ردها وعدم إعتبارها وأن الدين لا ينشأ إلا على أساس معاملة تجارية تركن إلى عنصر التعاقد بما له من حجية وصبغة رسمية ، وان المحكمة التجارية للدار البيضاء في معرض تعليلها قد جانبت الصواب حين استبعدت مقتضيات المادة 399 من قانون الإلتزامات والعقود لكون الدين غير ثابت من خلال وصولات التسليم والفواتير بل وركنت إلى المادة 417 من ق.ل.ع بكون الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية ، و أن المحكمة لا ترتكز على أي دليل كتابي بل الدليل الذي تصح بنيته وبنيانه وبياناته وليس الفواتير المعيبة شكلا ومضمونا ووصولات التسليم التي جاءت غير مضمنة بشكل بين لمحل التسليم ونوعية المنتوج كما أن الفواتير و ووصولات التسليم تفتقر إلى سند يبين المعاملة التجارية بين الشركة المدعية والمدعى عليها .

بخصوص الكمبيالة : ان الكمبيالة بوصفها ورقة تجارية لها حجيتها وهي سند مثبت للمديونية مالم يثبت العكس فإن المشرع قد اشترط فيها البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة المطلوب مراقبتها وترتيب الآثار القانونية اللازمة ، و هذا و بالإطلاع على الكمبيالة المرفقة بوثائق الملف بخصوص السبب فإن الفواتير المدلى بها والمرفقة بالكمبيالة لا تتضمن المراجع المشار إليها بالكمبيالة عدد BA 2450324 إذ أن من أوجه صحتها الإقرار بوجه المعاملة أو سند توقيعها الشيء الذي يغيب في نازلة الحال، ملتمسا شكلا قبول الإستئناف وموضوعا اساسا بالغاء الحكم عدد 6237 والحكم من جديد برفض الدين والأداء موضوع الفاتير واحتياطيا باجراء خبرة للإطلاع على الدفاتر التجارية للشركة وتحديد المديونية الحقيقية لشركة ********.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/4/26 جاء فيها انه علل المستأنف طعنه على ما يلي: أن الفواتير غير مقبولة وغير مؤشر عليها من طرف شركة الاتحاد المغاربي للتلفيف وأن المعاملة التجارية هي محط منازعة لكون الفواتير المدلى بها خالية من تأشيرة قبولها وأن وصولات التسليم معيبة وغير موقعة ، و بخصوص الكمبيالة أن الفواتير المدلى بها لا تتضمن مراجع الكمبيالة ملتمسا إلغاء الحكم التجاري المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب ، وان هذه الدفوعات ليس لها أساس يعتمد

أولا: فيما يخص الفواتير: ان المستأنفة أرفقت مقالها بالفواتير التي توصلت بها المستأنف عليها وأصل سندات التوصل bons de livraison التي تشهد على توصل المستأنف عليها بالبضاعة موضوع المعاملات، وأن الفواتير وسندات التوصل تحمل طابع الشركة وعدة توقيعات بما فيها توقيع المسؤول على المخزن، وان المستأنف عليها لم تنكر المعاملات التي جرت مع المستأنفة واقتصرت على الطعن في الفواتير وسندات التوصل ، وانه لم تطعن في التوقيعات المضمنة من طرفها في وصولات التسليم ، وان الفواتير وكافة الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها تتوفر على

الشروط الشكلية اللازمة ، وان المستأنف صرح بأن الشركة كانت خلال هذه الفترة مغلقة وأن الموقع على الاستدعاء مجرد حارس للبناية وأبواب الشركة ، وان المستأنف عليها تقدمت بدعواها قبل صدور الحكم بالتصفية القضائية بتاريخ 2021/4/22. ، وان المستأنفة لم تثبت فراغ ذمتها من المديونية ولم تتجرأ على إنكار وجودها ، وان الحكم التجاري المستأنف تعلل تعليلا قانونيا سليما ، مما يتجلى معه أن ما استندت عليه المستأنفة لا يرتكز على أساس ويتعين استبعاده.

ثانيا: فيما يخص الكمبيالة : ان دفع المستأنف بكون الوثائق المرفقة بالكمبيالة لا تحمل مراجعها وأن من أوجه صحتها الإضرار بوجه المعاملة أو سند توقيعها ، وانه على عكس ما يزعمه المستأنف فإن الكمبيالة تتوفر على كافة الشكليات اللازمة طبقا للمادة 159 من مدونة التجارة وتحمل طابع وتوقيع المستأنفة شركة UMC ، وان الحكم المستأنف أكد في الصفحة 4 على أنه:" حيث إن الكمبيالة المشار إليها أعلاه كورقة تجارية جاءت مستجمعة للبيانات الالزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة، و أن البين من هاته الكمبيالة أنها جاءت موقعة بالقبول من طرف المسحوب عليه وهي المدعى عليها في نازلة الحال ، وان التوقيع على الكمبيالة بالقبول قرينة على المديونية كما أن التوقيع عليها يجعل الموقع مدينا مباشرا للحامل ، وانه استنادا لما ذكر أعلاه فإن الكمبيالة موضوع الدعوى تنهض دليلا على مديونية المدعى عليه بالمبلغ الناجز بالأداء والمضمن بها تجاه الحامل لها وهو المدعي، وبالتالي يتعين عليها إثبات براءة ذمتها منها وفق القانون، ذلك أنه إذا أثبت المدعي وجود التزام كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه تطبيقا للفصل 400 من ق ل ع ، وانه في غياب ما يفيد براءة ذمة المدعى عليها من الدين الناتج عن الكمبيالة موضوع الدعوى، يتعين الحكم عليها بأدائه لفائدة المدعية والمحدد في مبلغ 248564 ,00 درهما ، وانه يتجلى هكذا ان تعليل الحكم التجاري تعليلا قانونيا منسجما مع واقع الوثائق المدلى بها، المستأنف التمس إجراء خبرة لتحديد مديونية المستأنف عليها، الشيء الذي يثبت أنها لم تستطع نفي ديونها و لا اثبات فراغ ذمتها و تلتمس اجراء خبرة لإعداد حجتها ، وان طلب إجراء خبرة لا يطالب به حينما تكون المديونية فارغة ، وانه لئن كانت المستأنف عليها لا تمانع في إجراءها لإحقاق الحق إلا أن الغاية منها تطويل المسطرة والإضرار بمصالحها سيما وأن شركة محطة التلفيف ظلت تماطل المستأنف عليها في الأداء لمدة طويلة، كما تثبت ذلك رسالة تذكير بالأداء ، و بالإضافة الى كون السنديك يشرع في تحقيق الديون ، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف و تحميل المستأنف الصائر.

وارفقت المذكرة برسالة تذكير بالاداء سنة 2018

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2023/06/07 جاء فيها انه يؤكد ما جاء في مقاله الإستئنافي.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/06/07 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/21.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المبسوطة أعلاه.

و حيث إنه خلافا لما ما نعته المستأنفة، بخصوص الفواتير و الكمبيالة المؤسس عليها المديونية فالثابت من وثائق الملف ،أن الفاتورات سند الدين جاءت معززة بوصل التسليم الخاص بها يحمل خاتم و توقيع المستأنفة ، يتضمن نفس

البيانات المشار إليها بالفاتورة ، بما في ذلك نوعية البضاعة المبيعة و كميتها و هو حجة على توصلها بها ، و يقع على عاتقها سداد مقابلها و محكمة البداية لما اعتمدتها في إقرار المديونية موضوع الفواتير، فإنها تكون قد طبقت بشكل صحيح الفصل 417 ق ل ع، الذي يعتبر إن الفاتورة تعتبر وسيلة إثبات مقررة لمصلحة التاجر الذي حررها بشرط حملها صيغة القبول من طرف المدين الذي يواجه بها و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت أعلاه دون ان تطعن فيها بمقبول هذا من جهة و انه من جهة أخرى فانه بالاطلاع على الكمبيالة المطعون فيها يلفى ان الامر خلاف الواقع و أنها تتضمن كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة ، بما في ذلك اسم من يلزمه الوفاء و تاريخ الإنشاء، و الاستحقاق و اسم من يجب الوفاء له أو لأمره، و اسم و توقيع الساحب، و بالتالي فهي تعد ذاتها دليلا على المديونية ، و من تم و تماشيا مع طابع التجريد الذي يميز الالتزام الصرفي عن غيره من الالتزامات العادية ، و الذي يجعل منها سندا تجاريا مستقلا عن المعاملات التي كانت في الأصل سببا في انشائها و مادام ان الشركة المفتوحة في حقها المسطرة لم تدلي بما يفيد أداء قيمتها كما ان طلب اجراء خبرة لا يرتكز على اساس لثبوت الدين و لخلو الملف من أي شيء يستوجب الأمر بإجرائها علما أن للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الامر بإجرائها من عدمه مما يبقى معه مستند الطعن على غير أساس و يتعين رده.

و حيث إنه لما كانت المستأنفة ، قد تم فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها عقب تقديم الدعوى الحالية في مواجهتها، بمقتضى الحكم رقم 60 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 22-04-2021 ، و ان المستأنف عليها صرحت بدينها الناشئ قبل فتح المسطرة لدى السنديك المعين السيد محمد العمراوي ، فإنه و تطبيقا للمادة 687 من مدونة التجارة ، فإن الدعوى الحالية تعتبر دعوى جارية يترتب عنها إثبات الدين و حصر مبلغه. مما يستوجب اعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستانف و الحكم بثبوت الدين موضوع المديونية و حصره في مبلغ 915.794,68 درهم ، مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ فتح المسطرة و تاييده في الباقي تحميل المستأنفة الصائر اعتبارا لمآل طعنها .

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا :**

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بثبوت الدين و حصره في حدود مبلغ 915.794,68 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية و تأييده في الباقي و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4188**
بتاريخ: **2023/06/22**
ملف رقم: **2023/8203/1917**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/22**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة ومقررة

مستشارة

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **شركة *******بين شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب :
تنوب عنها الأستاذة سميرة سرحاني المحامية بهيئة الدار البيضاء .

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : **شركة *******شركة محدودة المسؤوليةفي شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي ب
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناءا على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناءا على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

وبناءا على استدعاء الطرفين لجلسة 2023/6/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناءا على المقال الاستئنافي الذي تقدمت به **شركة** *******بين** بواسطة نائبها المسجل و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2023/04/13 تستأنف بمقتضاه الحكم رقم 11984 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/20 في الملف عدد 2022/8235/6834 والذي قضى في الشكـل بقبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 169.421.23 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها الصائر .

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن **شركة** *******تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي مسجل ومؤداة عنه الرسوم القضائية بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/07/07 عرضت من خلاله أنها دائنة لشركة *******بين STRONG BENNES شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني بمبلغ 169.42123 درهم بمقتضى أربع فواتير كالتالي:

1 فاتورة عدد 211111847 تحمل مبلغ 54.900,40 درهم المؤرخة في 2021/11/01

2 فاتورة عدد 211112371 تحمل مبلغ 54.900,40 درهم المؤرخة في 2021/11/12

3 فاتورة عدد 211112556 تحمل مبلغ 54.900,40 درهم المؤرخة في 2021/11/17

4 فاتورة عدد 220201575 تحمل مبلغ 4.720,03 درهم المؤرخة في 2021/11/11

وأنها بدلت جميع المساعي الحبية مع المدعى عليها قصد أداء ما تخلد بذمتها حبيا إلا أنها لم تلق منها سوى المماطلة والتسويف مما تكون معه محقة في المطالبة بالحقوق المتخلذة بذمة المدعى عليها ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا سماع الحكم على المدعى عليها شركة *******بين STRONG BENNES في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدتها مبلغ 169.421,23 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ 2020/11/02 وتحميل المدعى عليها الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المدعية برسالة الإدلاء بجلسة 2022/07/19 جاء فيها أنها تدلي بفاتورات ملتمسة ضمها للملف

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته **شركة** *******بين** وجاء في أسباب استئنافها بخصوص الوسيلة الاولى المتعلقة بالتبليغ فإنها بادئ ذي البدئ تتمسك بعدم صحة تبليغها بالاستدعاء للجلسة بالعنوان للعنوان الكائن ب Angle Allée des lantanas imm 1 app 11 RDS Ain و Sebaa. CASA.BLANCA

وبالإجراءات اللاحقة عليه من أجل الحضور أمام محكمة الدرجة الأولى وتفويت عليها مرحلة من مراحل التقاضي، وأن المشرع المغربي قد خص من خلال جميع القوانين المسطرية إجراءات التبليغ بعناية خاصة وسن لها نصوصا دقيقة تنظمها تنظيما محكما حرصا منه على صيانة حقوق الأطراف وتعزيز الضمانات الكفيلة بمنحهم حقوق الدفاع عن مصالحهم وأنه لا يعقل أن يحكم غيابيا في حقها وتفوت عليها مرحلة من مراحل التقاضي، و أن لا يتم استدعاؤها بمقرها المبين بنموذج "ج" المستخرج من السجل التجاري حتى قبل رفع الدعوى كما هو مبين من نسخة منه المرفقة طيه ذلك أن المستأنف عليها كانت سيئة النية في التقاضي طالما أنها كانت على علم بمقرها قبل رفع الدعوى الحالية، وارتأت رفع الدعوى الحالية بمقرها القديم من أجل حرمانها من الدفاع عن نفسها أمام محكمة الدرجة الأولى، وتحرمها تبعا لذلك من درجة من درجات التقاضي وسايرتها للأسف محكمة الدرجة الأولى في ذلك حينما لم تطالبها بالاستدلال بنموذج "ج" لها قبل اصدار حكمها، مما يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لخرق إجراءات التبليغ مع إرجاع الملف للمحكمة التجارية قصد البت فيه طبقا للقانون، وبخصوص الوسيلة الثانية المتعلقة بالأداء فإن محكمة الدرجة الأولى قد عللت حكمها بما يلي "وحيث ان الذمة العامرة لا تفرغ الا بالأداء أو الابراء، مما يبقى معه طلب المدعية مؤسسا ويتعين الاستجابة له والحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 169.421,23 درهم، وأنه و مادام أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد فإنها تتقدم بوسائل دفاعها كما يلي ذلك وخلافا لما عللت به محكمة الدرجة الأولى حكمها كون الملف يخلو من أداء المدعى عليها للمبلغ المبين أعلاه، فانها تدلي طيه بنسخة من ثلاث كمبيالات الحاملة كل منهما لمبلغ 54.900,40 درهم التي تفيد أداءها للفواتير المطالب بها وفق المقال الافتتاحي الأولى المرقمة تحت عدد 211111847 الحاملة لمبلغ 54.900,40 درهم الثانية المرقمة تحت عدد 211112371 الحاملة لمبلغ 54.900,40 درهم، الثالثة المرقمة تحت عدد 211112556 الحاملة لمبلغ 54.900,40 درهم، أما بخصوص الفاتورة الرابعة المرقمة تحت عدد 220201575 الحاملة لمبلغ 4.720,0 درهم، فانها قد حصلت على انقاص عنها بقيمة 4.389,64 درهم كما هو مبين من AVOIR المرفق بنسخة منه طيه وأن هذه الكمبيالات قد تم استخلاصها من حسابها كما يتبين من الكشوفات الحسابية الصادرة عن التجاري وفا بنك ومن شأن هذه الوقائع أن تبين كون المستأنف عليها تتقاضى بسوء نية لمطالبتها بفواتير تم أداؤها وتسلمت الكمبيالات عنها بتاريخ 2022/09/19 أي قبل تاريخ جلسة استدلالها بلوازم البريد من أجل استصدار حكم غيابي بالأداء في حقها ، مما يجعل الحكم الابتدائي فاسد التعليل الموازي لانعدامه لكونه بني على معطيات غير صحيحة ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به لعدم قانونيته والتصدي برفض الطلب لوقوع الأداء وتحميل المستأنف عليها الصائر، وأرفقت المقال بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من نموذج "ج" و نسخة من كمبيالات ونسخة من AVOIR ونسخة من كشفين حسابيين.

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها والتي أوضحت أنها تؤكد ما جاء بالمقال الاستئنافي للمستأنفة حول أداء هذه الأخيرة ما بذمتها لها لوقوع الأداء بواسطة كمبيالات، وانها تؤكد على أن ذمة المستأنفة خالية من اي دين لها، وبالتالي تلتمس الاشهاد بتنازلها عن الدعوى موضوع الملف الابتدائي عدد

6834/8235/2022 الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف ، ملتمسة القول والإشهاد بتنازلها عن الدعوى موضوع الملف الابتدائي عدد 6834/8235/2022 الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف لوقوع الأداء.

و بناءا على إدراج الملف بجلسات آخرها جلسة 2023/06/15 حضر الأستاذ مداح عن الأستاذة سرحاني فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/06/22 .

محكمـة الاستئـناف

حيث عرضت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

وحيث إنه وبجلسة 2023/06/15 ألفي بالملف مذكرة جوابية للمستأنف عليها والتي بالإطلاع على ما جاء فيها تبين أن المستأنف عليها أكدت ما جاء في المقال الاستئنافي حول أداء المستأنفة لما بذمتها لوقوع الأداء بواسطة كمبيالات كما أكدت أن ذمة المستأنفة خالية من أي دين لها ملتمسة الاشهاد بتنازلها عن الدعوى موضوع الملف عدد 2022/8235/6834 الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه حاليا بالاستئناف لوقوع الأداء .

حيث إن التنازل انصب على حق مسموح بالتخلي عنه ويملك الطرف حق التصرف فيه وأمام التنازل الواضح والصريح للمستأنف عليها عن الدعوى موضوع الملف الصادر بشأنه الحكم موضوع الطعن الحالي فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى تسجيل تنازلها عن الدعوى وعن تنفيذ مقتضيات الحكم المستأنف والتصريح تبعا لذلك بأن الاستئناف أصبح غير ذي موضوع.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليها الصائر .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا و حضوريا:

تســجيل تنازل المســتأنف عليها عن الدعوى وعن تنفيذ مقتضــيات الحكم المســتأنف والتصــريح تبعا لذلك بكون الاستئناف أصبح غير ذي موضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4265**
بتاريخ: **2023/06/27**
ملف رقم: **2023/8203/1958**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ**2023/06/27**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/13

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد1873 بتاريخ 2023/02/28 في الملف عدد 2022/8235/1803 و القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 78.259,83 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وبتحميلها المصاريف ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/04/04 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال مما يكون معه طعنها بتاريخ 2023/04/18 حسب البين من تأشيرة كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء قد تم داخل الأجل القانوني ومادام الاستئناف مقدم كذلك وفق باقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فإنه يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و من الحكم المطعون فيه أن شركة *******تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والمؤدى عنه عرضت فيه أنها دائنة لشركة *******بمبلغ أصلي قدره 78259.83 درهم كما هو ثابت من خلال كشف الحساب والفواتير الشهرية للاستهلاك وأن جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليه قصد حثها على الأداء باءت جميعها بالفشل بما فيها رسالة الإنذار الموجهة من طرف دفاع العارضة الممضي أسفله وأن العارضة تجد نفسها مضطرة إلى سلوك المسطرة الحالية قصد الحصول على دينها وأن صمود المدعى عليها التعسفي وامتناعها عن الأداء ألحق بالعارضة أضرارا فادحة تبررها مصاريف رفع هذه الدعوى وما ينجم عن ذلك من خسائر وتفويت لفرص الأرباح مما يتعين معه الحكم عليها بأدائها للعارضة تعويضا عن الضرر، وانتهت في مقالها بان التمست من المحكمة الحكم على المدعى عليها شركة *******بأدائها لفائدة شركة *******المبلغ الأصلي الذي يرتفع إلى 78259,83 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الامتناع عن الأداء وشمول الحكم المنتظر صدوره بالنفاذ المعجل مع تحميل المدعى عليها الصائر وأرفق المقال بصور من عقد الاشتراك وكشف حساب الفواتير الشهرية للاستهلاك وصورة من نموذج (ج) من السجل التجاري؛

وبناء على رسالة الإدلاء المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/10 جاء فيها أن شركة *******تدلي نموذج (ج) من السجل التجاري وملتمسة ضم هذه الوثيقة للملف واعتبارها والحكم وفق المقال الافتتاحي؛

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/24 جاء فيها أنه بالرجوع إلى الكشوف الحسابية التي أدلت بها الشركة المدعية نجدها ترجع إلى سنوات 2008 و 2010 وأخرها أنجز بتاريخ 01-10-2017 وأن هاته الكشوف الحسابية التي أعدتها وخلقتها الشركة المدعية لا يمكن الرجوع إليها أو اعتمادها لوسيلة إثبات لتقادمها لان التقادم المسقط في مدونة التجارة هو 5 سنوات من إنجاز المعاملة إن كانت هناك معاملة وأن هذا ما ينص عليه الفصل 5 من مدونة التجارة الذي ينص على ما يلي " تتقادم الالتزامات الناشئة بمناسبة عمل تجاري بين التجار أو بينهم وبين غير التجار بمضي خمس سنوات ما لم توجد مقتضيات خاصة مخالفة " وأنه على هذا الأساس وطبقا للواقع وهو تاريخ الفواتر المعدة من طرف المدعية و التي يرجع تاريخها كلها إلى ما قبل 01-10-2017 وكذلك تاريخ تقديم الدعوى الذي هو 23 دجنبر 2022 فإنها قد مرت أكثر من خمس سنوات الذي ينص عليها الفصل 5 من مدونة التجارة ؛ ملتمسة الحكم بأن طلب الأداء قد طاله التقادم و التصريح بعدم قبول الطلب ؛

وبناء على مذكرة تعقيبية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2023/02/07 جاء فيها أن المدعى عليها دفعت ان الكشوفات الحسابية التي استندت عليها العارضة في دعواها ترجع الى تاريخ 2017/10/01 وهو ما يجعلها متقادمة الا ان دفعها في غير محله وذلك على اعتبار ان جل الفواتير المطلوب اداؤها تتعلق بسنة 2022 ولم يطلها التقادم اما بالنسبة للفواتير المتعلقة بتاريخ 2017/10/01 فان العارضة ومنذ تاريخ استحقاقها وهي تراسل المدعى عليها وتحثها على الاداء حسب الثابت من الرسائل الالكترونية المرسلة للمدعى عليها في دجنبر 2020 وفي فبراير 2021 وأن الفصل 381 ق.ل.ع ينص على انه: ينقطع التقادم بكل مطالبة قضائية او غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مطل لتنفيذ التزامه ولو رفعت امام قاض غير مختص، او قضى لبطلانها لعيب في الشكل وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وتماشيا مع الاجتهادات القضائية المتواترة في هذا الباب اقرت ان المراسلة عبر البريد الالكتروني تعتبر مطالبة غير قضائية ثابتة التاريخ ينقطع بها التقادم بمقتضى القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 2018/01/22 في الملف 5096/8202/2017 ، وهو ما يجعل التقادم منقطع والدفع مردود والفواتير المطلوب اداؤها مستحقة، ملتمسة الحكم برد دفوع المدعي عليها والحكم وفق مقالها الافتتاحي مع جعل الصائر على المدعى عليها وأرفقت برسالتي المطالبة بالاداء قرار رقم 401 ؛

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/02/21 جاء فيها أن شركة *******قد زعمت في مذكرتها التي أدلت بها بجلسة 07-02-2023 أنها قد بعثت إلى العارضة رسائل نصية إذ كيف يمكنها أن تفعل ذلك وهي قد قطعت الخطوط التي كانت تزود بها المدعى عليها منذ تاريخ 01-10-2017 وكل هذا يؤكد أنها تحاول أن تصنع حجة بنفسها وتؤكد أنها لم تتوصل بأية رسالة أو بريد الكتروني منذ ان انقطعت خطوطها ملتمسة الحكم وفق مذكرتها المدلى بها بجلسة 2023/01/24.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف شركة وفا ماربر.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف أن الحكم المستأنف لم يأخذ بهذا الدفع الجدي الذي يجب أن يناقش قبل كل دفع أو دفاع إذ أن المشرع لم يأت به إلا لدرء المنازعات واستقرار المعاملات بين الناس واستمرارها بين التجار، خاصة أن المستأنف عليها لم تدل بأي ورقة أو رسالة تقطع التقادم. وأنه حتى عندما زعمت أنها بعثت للمستانفة برسائل نصية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، فإنها لم تثبت توصلها بهاته الرسائل مع أن إمكانية ذلك متاحة وأن إثبات ذلك يرجع على المستأنفة وليس عليها إذ أنه لا يكفي أن تزعم أنها راسلت دون أن تثبت توصلها بهذه المراسلة سواء بالطرق العادية أو غير العادية كما تدعي. وانها لا زالت متمسكة أنها لم تتوصل بأي مراسلة سواء عادية أو غير عادية خاصة وأن المستأنف عليها من بين الشركات التي تنشط في هذا المجال وإثباتها لتوصلها يكون متاحا لها ولو كان فعلا لا ثبتته، وأنه ما دام ليس هناك ما يثبت أنها قد توصلت بأي مراسلة فإنه ينبغي إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد برفض الطلب للتقادم.

وبصفة احتياطية فإنه إذا ما تجاوزت محكمة الاستئناف عند البحث في التقادم وهذا غير ممكن،فإنها تنعي على موضوع الطلب أنها لم تستهلك مقابل المبالغ التي جاءت في فواتير المستأنف عليها. وأن النزاع بينهما انصب على تردي الخدمة أولا والزيادة في الفواتير ثانيا وعدم مطابقتها لوجيبة الاستهلاك الحقيقية إضافة إلى أن المستأنف عليها لم تراع نوعها وكثرة خطوطها وما كانت تؤذيه من مبالغ جد معتبرة عندما كان اشتراكها عاديا خاصة أنما كانت لتشتكي لو بقي الأمر عاديا والخدمات مطابقة للعقد الرابط بين الطرفين والفواتير تعكس الاستهلاك الحقيقي لخطوها. والتمست لاجل ما ذكر بصفة أساسية الحكم بسقوط الدعوى للتقادم، وبصفة احتياطية الحكم تمهيديا بإجراء خبرة تعهد لخبير مختص لتحديد نوع الخدمات والاستهلاك وقيمته وفحص الفواتير لمعرفة مطابقتها للاستهلاك ، وأن تكون حضوريا بالنسبة لها، وحفظ حقها في التعقيب على أي خبرة تنجز، وتحميل المستأنف عليها الصائر. وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وطي التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/13 جاء فيها أن المقال الاستئنافي لا يرتكز على أساس واقعي وقانوني سليم ذلك أن المستأنفة دفعت بأنها لم تتوصل بالرسائل الالكترونية المرسلة إليها من طرفها والتي اعتبرتها المحكمة قاطعة للتقادم إلا أن دفعها في غير محله وذلك على اعتبار أنها راسلت المستأنفة عن طريق البريد الالكتروني الخاص بها تطالبها من خلالها بأداء الفواتير المتخلذة بذمتها والرسائل النصية بين دفتي الملف. هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن توصل المستأنفة بالرسائل النصية المرسلة لها من المستأنف عليها ثابت ولا مجال للدفع بالتقادم مادام قد تم قطعه والدفع بعكس ذلك غير جدي مما يتعين معه رد الدفع والتصريح والحكم برد الاستئناف والتصريح والحكم بتأيد الحكم الابتدائي مع جعل الصائر على المستأنفة.

وحول عدم ثبوت استهلاك المستأنفة للمبالغ المضمنة في الفواتير. فقد دفعت المستأنفة بأن المستأنف عليها لم تثبت استهلاك المستأنفة للمبالغ المضمنة بالفواتير إلا أن دفعها في غير محله وذلك على اعتبار أن العقد المبرم بينها والمستأنفة هو عقد اشتراك محدد بواجب شهري و محدد من حيث نوع الخدمة وقدرها حسب الثابت من عقد الاشتراك نفسه ومن تفصيل الفواتير المطلوب أداؤها وبذلك تكون المستأنفة ملزمة بأداء واجب الاشتراك المتعاقد بشأنه سواء استهلكت أولم تستهلك هذا من حيث المبدأ، أما فيما يخص نازلة الحال فإن المستأنفة كانت تستهلك الخدمات المتعاقد بشأنها . والتمست لاجل ما ذكر الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستانف مع جعل الصائر على المستأنفة.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/06/13 حضرتها الأستاذة خوزامي عن الأستاذ مقبول وادلت بمذكرة جوابية وتخلف الأستاذ نجيب عن المستأنفة رغم الاعلام، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/06/27.

محكمة الإستئناف

حيث عابت المستأنفة على الحكم المطعون فيه مجانبته للصواب باستبعادها لدفعها بالتقادم مؤكدة من ناحية أخرى أن البت في الطلب يقتضي إجراء خبرة حسابية لمعرفة الخدمات وتقدير قيمة الاستهلاك الحقيقية في كل خطوط الاشتراك ملتمسة لأجل ما ذكر الحكم بسقوط الدعوى للتقادم واحتياطيا إجراء خبرة تقنية مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

لكن حيث من ناحية أولى وبخصوص الدفع بالتقادم فإنه بالرجوع إلى الفاتورة المستدل بها المؤرخة في 2017/11/17 فقد سبق للمستأنف عليها أن قطعت بخصوصها التقادم بعد مراسلتها للمستأنفة في عنوانها الإلكتروني بتاريخ 2021/02/11 وبتاريخ سابق كذلك 2020/12/10 لأجل أداء قيمتها دون أن تستجيب الطاعنة لذلك مما يكون التقادم قد انقطع وتكون الفاتورة مستحقة مما يكون معه الدفع المثار غير مبني على أساس ويتعين رده.

ورد في قرار لمحكمة النقض : "**ينقطع التقادم بالمطالبة غير القضائية إذا كان لها تاريخ ثابت من شأنها أن يجعل الدين في حالة مطل ف 381 من ق.ا.ع**"

وتعتبر الرسالة التي تطالب بحل النزاع حبيا دون الإشارة إلى مبلغ معين مطالبة غير قضائية من شأنها أن تقطع أمد التقادم. *قرار 1982/2/3 تحت عدد 2 ملف مدني عدد 86609 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 40 وما بعدها.*

وحيث بخصوص الدفع بإجراء خبرة لتحديد الاستهلاك الحقيقي عن خطوط ا لاشتراك فيبقى بدوره دفعا مردودا لعدم الإدلاء بما يخالف ما ورد بالفاتورات المدلى بها وان الطلب المقدم تبعا لما ذكر القصد منه صناعة الحجة والمعلوم قانونا أن المحكمة لا تصنع الحجج للأطراف فضلا عن كون الطلب المقدم يبقى معيبا ومخالفا لما تم الإمضاء عليه في عقود الاشتراك من كون الفواتير تعد وسيلة إثبات وأن الزبون قد أخذ علما بشروط العقد الخاصة والعامة دون إبداءه أي تحفظ بخصوصها مما يكون الدفع المثار غير مبني على أساس سليم ويتعين رده.

وحيث تكون الأسباب المبسوطة من طرف الطاعنة غير وجيهة مما يتعين ردها والحكم بتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا، انتهائيا وحضوريا :

في الشكـــل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4289**
بتاريخ: **2023/07/03**
ملف رقم: **2023/8203/1492**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/03**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا و مقررا.

مستشارة

مستشارة

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : شركة جاد *******شركة ذات مسرولية محدودة ممثلة في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهامستأنفة من جهة .

وبيـــــن : شركة *******لتوزيع شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ راشدي محفوظ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدمت المستأنفة بواسطة نائبها بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/3/20 يستأنف من خلاله الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2022/8973 بتاريخ 2022/9/27 في الملف رقم 2022/8235/5134 القاضي بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية شركة *******للتوزيع المساهمة في شخص ممثلها القانوني مبلغ 169.260,00 درهم (مائة وتسعى وستون الف ومائتي وستون درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب والى غاية تاريخ التنفيذ وتحميل المدعى عليها الصائر .

في الشكل :

حيث دفعت المستأنف عليها بعدم قبول الإستئناف لتقديمه خارج الأجل القانوني.

وحيث قامت المحكمة بضم ملف التبليغ الخاص بتبليغ الحكم المستأنف وذلك بجلسة 2023/6/5.

وحيث وانه وبالإطلاع على شهادة التسليم المنجزة في اطار ملف التبليغ الخاص بتبليغ الحكم المستأنف والتي تعد وثيقة رسمية لا يطعن فيها الا بالزور وهو الأمر الذي لم تقم به المستأنفة حيث اكتفت فقط بالمنازعة في عدم صحة التبليغ وعدم وجود مستخدم لديها يحمل الإسم الوارد بالشهادة المذكورة، تبين بان المفوض القضائي الذي انجز التبليغ دون ملاحظته بشهادة التسليم بكون مستخدم بالمحل اسمه عزيز شقا رفض التوصل بالتبليغ بعد الإطلاع على مضمونه وكما رفض الإدلاء ببطاقته الوطنية وبعد ذلك أورد المفوض القضائي اوصاف الشخص وهو ابيض البشرة قصير القامة شيئا ما وفي العقد الرابع من العمر.

وحيث ان التبليغ تم بعنوان المستأنفة الكائن برقم 2 الزنقة 93 حي العائلة الفرنسية درب غلف الدار البيضاء ، كما ان المفوض القضائي الذي قام بالتبليغ ذكر اسم الشخص الذي رفض التوصل كما ذكر صفته وذكر بانه رفض الإدلاء ببطاقته الوطنية وبعد ذلك أورد اوصافه ، وبالتالي فان شهادة التسليم تكون مستوفية للبيانات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 38 و 39 من ق م م ، كما ان المستأنفة اكتفت بالمنازعة في

التبليغ دون ان تتولى الطعن في شهادة التسليم او تدلي بما يثبت ان المسمى عزيز شقا ليس مستخدما لديها وهي الملزمة بالإثبات ، وبالتالي يكون التبليغ صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية في مواجهة المستأنفة.

وحيث ينص الفصل 39 من ق م م على أنه اذا رفض الطرف او الشخص الذي له الصفة تسلم الإستدعاء أشير الى ذلك في الشهادة ، ويعتبر الإستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر عن الطرف او الشخص الذي له الصفة في تسلم الإستدعاء ، وفي نازلة الحال فان رفض التوصل كان بتاريخ 2023/1/23 والمستأنفة لم تتقدم باستئنافها الا بتاريخ 2023/03/20 أي خارج اجل 15 يوما المحدد من قبل المادة 18 من قانون 53.95 كاجل لإستئناف الأحكام الصادر عن المحاكم التجارية وذلك بعد استيفاء اجل الرفض .

وحيث يتعين التصريح بعدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس والمقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4352**
بتاريخ : **2023/07/05**
ملف رقم: **2023/8203/1916**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/05**
وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ****** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : شركة ********MAROC في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/14

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء رقم 3235 بتاريخ 2022/03/29 في الملف عدد 2022/8235/116 و القاضي في الشكل: بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

<u>في الشكـــــل:</u> حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

<u>في الموضوع</u> : حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان شركة ******** تقدمت بواسطة محاميها بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 74.000,54 درهم الثابت بمقتضى فواتير، و انه سبق لها ان بادرت إلى توجيه رسالة انذار بغية تسوية النزاع بشكل ودي والتي بقيت دون جدوى، لذلك تلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 74.000.54 درهم الممثل لأصل الدين ومبلغ 500 درهم كتعويض مع الفوائد القانونية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل و تحميل المدعى عليها الصائر .

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية في الشكل بجلسة 2022/02/15 التمست من خلالها الحكم بعدم قبول الطلب لعدم إدلاء المدعية بالوثائق التي تثبت الدين و احتياطيا حفظ حقها للإدلاء بدفوعاتها في الموضوع في حالة ما إذا أدلت المدعية بالوثائق التي تثبت الدين و تحميل المدعية الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بجلسة 2022/02/15 بالوثائق التالية : كشف حساب، فواتير مرفقة باوراق التسليم و أوراق الطلب.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/03/01 جاء فيها أن هذه الفواتير لا تفي بالغرض الذي من أجله قامت المدعية بالإدلاء بها، ذلك أن ضمن هذه الفواتير ما طاله التقادم خاصة الفاتورة عدد 5141618 الحاملة لمبلغ 9.674,40 درهم و كذا الفاتورة عدد 5150566 الحاملة لمبلغ 6.800،40 درهم، مما يتعين اعتبار الدين متقادم، كما أنه بالإضافة إلى ذلك فإن جل الفواتير هي مجردة من كل قبول من طرفها ذلك أن الفواتير هي من صنع المدعية و لم يتم عرضها عليها، لذلك تلتمس التصريح برفض الطلب و تحميل المدعية الصائر.

و بناء على ادلاء نائب المدعية بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/03/08 جاء فيها انه سبق لها ان قامت بتوجيه رسالة انذار مؤرخة في 2019/10/25 للمدعى عليها قصد إنذارها بأداء ما تخلد بذمتها من دين و كذا رسالة

الكترونية مؤرخة في 2022/02/09 قام بتوجيهها للمسؤول عن محاسبة المدعى عليها والتي يعترف بمقتضاها بمديونيتها كاملة الا انه يتحفظ على احدى الفاتورات لا اقل ولا اكثر كما أن هذه الرسالة توضح بجلاء استعداد هذه الأخيرة لأداء ما بذمتها لها فور الاتفاق على المبلغ النهائي و أن الرسالة الالكترونية تم إرفاقها بكشف حساب و المهيأ من طرف المدعى عليها والمتعلق بدينها ويحمل طابعها و توقيعها هذا بالاضافة الى أن ظروف جائحة كورونا وما صاحبها من ايقاف للآجالات القانونية طبقا لقانون الطوارئ الصحية قد ساهم بدوره في ايقاف الاتصالات مع اغلب الشركات المدينة ومن ضمنها المدعى عليها، لذلك تلتمس رد جميع دفوعات المدعى عليها وبالتالي الحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى جملة وتفصيلا، و ارفقت المذكرة برسالة مرفقة بفاتورات و رسالة الكترونية.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليها بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/03/22 جاء فيها أن المدعى عليها لم يسبق لها أن بعثت بأية رسالة إليها سواء سنة 2019 أو أية سنة أخرى وهكذا فإن الرسالة التي تدعي أنها بعثت بها إليها و المؤرخة بتاريخ 2019/10/25 لم يسبق لها أن توصلت بها ولا دليل للمدعى عليها على توصلها بها، و أن المحكمة ستتبين أن ليس هناك أي توصل بالرسالة المشار إليها من قبلها و بالتالي فإن ما ادعته المدعية من كونها بعثت برسالة مؤرخة بالتاريخ المشار إليه أعلاه ادعاء غير صحيح، وأنه فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المدلى بها و المؤرخة في 2022/02/09 فإنها غير صادرة عنها بل تتعلق بشركة أخرى ولا تعنيها في شيء لأنها غير صادرة عنها، ونظرا لكون التقادم يكون قد طال فاتورتين مؤرختين على التوالي في 2014 و 2015، لذلك تلتمس التصريح برفض الطلب و تحميل المدعية الصائر.

وبعد استيفاء كافة الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفته الطاعنة.

اسباب الاستئناف

حيث أوضحت الطاعنة أنه سبق لها ان ادلت خلال المرحلة الابتدائية برسالة مؤرخة في 2019/10/25 وهي رسالة انذار قامت بتوجيهها الى المستأنف عليها قصد انذارها بأداء ما تخلذ بذمتها من دين كما هو مشار اليه في مقالها الافتتاحي للدعوى وتحمل طابعها مرفق بمختلف الفاتورات المعززة لطلبها . كما أنها ادلت خلال المرحلة الابتدائية برسالة الكترونية مؤرخة في 2022/02/09 قام بتوجيهها المسؤول عن المحاسبة بالشركة المستأنف عليها للمستأنفة والتي يعترف بمقتضاها بمديونيتها كاملة الا انه يتحفظ على احدى الفاتورات لا اقل ولا اكثر، كما ان هذه الرسالة توضح بجلاء استعداد المستأنف عليها لاداء ما بذمتها فور الاتفاق على المبلغ النهائي. وأن الرسالة الالكترونية تم ارفاقها بكشف حساب والمهيئ من طرف المستأنف عليها والمتعلق بدينها وتحميل طابعها وتوقيعها. بالاضافة الى ذلك فإن ظروف جائحة كورونا وما صاحبها من ايقاف للآجال القانونية طبقا لقانون الطوارئ الصحية قد ساهم بدوره في ايقاف الاتصالات مع أغلب الشركات المدينة ومن ضمنها المستأنف عليها . و بالرغم من ذلك فإن المستأنف عليها تعترف بمديونيتها بمقتضى رسالتها الالكترونية وتلتمس فقط اعادة النظر في احدى الفاتورات وكذا استعدادها للاداء . وأن المعاملة التجارية ثابتة بينها والمستأنف عليها من خلال الوثائق المدلى بها ويتعين الاستجابة لطلبها.

والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستانف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم وفق مقالها الافتتاحي جملة وتفصيلا. مدلية بنسخة من الحكم المستانف، رسالتي الكترونيتين وكشف حساب، اصول ثلاث اوراق التسليم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/14 جاء فيها أن ما دفعت به المستأنفة كونها بعثت برسالة إليها سواء سنة 2019 أو أي سنة أخرى فإنها تؤكد أنه لم يسبق لها أن توصلت بأية رسالة، وهو الأمر الذي يؤكد كذلك أنه لم يسبق لها أن بعثت باية رسالة إلى المستانف عليها لعدم توفرها على أي دليل على توصلها بالرسالة المزعومة. كما أنه فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية التي تدعي المستأنفة أنها توصلت بها فإنها غير صادرة عنها، إضافة إلى أن هذه الرسالة المزعومة تتضمن مجموع مديونية محدد في مبلغ 62.545،34 درهم، في حين أن المديونية موضوع طلب المستأنفة تبلغ 74.000،54 درهم وبالتالي فإنها لا تتعلق بموضوع الدعوى. وانه بعد الاطلاع على الفواتير موضوع النازلة يتبين أن الفاتورتين المؤرختين في 2014 و 2015 قد طالهما التقادم، ونظرا لكون جميع الفواتير هي من صنع المستأنفة نفسها لكونها غير مؤشر عليها من طرفهما، و لم يسبق لها أن قبلتها و نظرا لكون الرسالة الإلكترونية غير صادرة عنها مما يجعل ما أثير من طرف المستأنفة حول الحكم المستانف عديم الأساس و تنقصه الحجة مما يتعين تبعا لذلك رد ما جاء في المقال الإستئنافي مع تأييد الحكم الإبتدائي فيما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2023/06/14 الفي بالملف بمذكرة جوابية لنائب المستانف عليها وحضر عنه الاستاذ شنتوفي وحضرت الاستاذة كوثر عن الاستاذ بلحيمر وتسلمت نسخة من المذكرة والتمست مهلة للتعقيب، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/05.

محكمة الاستئناف

حيث أقامت المستأنفة أسباب استئنافها على سند من المستأنف عليها تقر بالمديونية بموجب الرسالة الالكترونية الصادرة عنها وتلتمس فيها إعادة النظر في إحدى الفاتورات وكذا استعدادها للأداء هذا بالإضافة إلى أصول بعض الفواتير التي تحمل طابع الشركة المستأنفة عليها ملتمسة إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطلب وبعد التصدي الحكم وفق المقال الابتدائي.

حيث إن الاستئناف نشر النزاع من جديد امام محكمة ثاني درجة وإنما في حدود ما تم الاستئناف بشأنه في نطاق ما تم القضاء به ابتدائيا.

حيث إن جحود المستأنف عليها الفواتير المستظهر بها من لدن المستأنفة بمقولة: إنها غير مؤشر عليها بما يفيد القبول، يبقى زعما لا يظاهره شيء من الحق ويكذبه جملة وتفصيلا كشف حساب المورد relevé de compte fournisseur الصادر عن المستأنف ضدها نفسها ********MAROC عن الفترة من 2000/01/01 إلى 2022/02/02 والحامل لطابعها وتوقيعها عليه والذي لم تنكره بالكلية.

وحيث إن كشف حساب المورد يعد وثيقة محاسبة تضمن فيه المقاولة جرد الفواتير المتعلقة بمشترياتها من السلع والخدمات مع ذكر مراجعها وأسماء الموردين وبيان ما إذا تم تسوية هذه الفواتير أم لا وطريقة ذلك في إطار

حساب الدائنية والمديونية DEBIT – CREDIT يؤول في نهاية المطاف إلى ما يطلق عليه في المجال المحاسبي بالترصيد أو ختم الحساب Clôture de compte وأن ضلع المديونية DEBIT يشير إلى ما قامت به المقاولة من وفاء بالدين المرتبط بالفواتير، في حين يثبت ضلع الدائنية CREDIT مبالغ الفواتير التي لم تسدد بعد. وهو بهذه المثابة ينهض دليلا قانونيا له حجية في الإثبات.

وحيث انه ربطا بنازلة الحال، فإنه باطلاع المحكمة على ذات الكشف تبين أولا أنه تضمن نفس الفواتير المستظهر بها من طرف المستأنفة الموردة في إطار نفس التسلسل الزمني L'historique ، وبنفس المبالغ المالية المضمنة فيها باستثناء الفاتورتين: الأولى، تحت عدد 1704129 20117FACTLI مؤرخة في 2017/11/29 بقيمة 1152 درهم والثانية تحت عدد : 1800339 20118FACTLI مؤرخة في 2018/02/02 بقيمة 10303,20 درهم.

وثانيا، أن ضلع المديونية DEBIT تشير جميع عناصره إلى رقم "0" للدلالة على عدم سداد أي من الفواتير المسطرة فيه. وبالنتيجة، فإن ذمة المستأنف ضدها لا زالت منشغلة إزار موردتها –المستأنفة– شركة ******** بمجموع الرصيد SOLDE المضمن في ذات الكشف بما مجموعه 62545,34 درهم.

وحيث إنه بخصوص الفاتورتين الغير مذكورتين في الكشف السالف والمشار إليهما قبله فإن المستأنفة لم تعزز طلبها بشأنها بما يفيد توريد السلع المضمن فيها من خلال الاستدلال بوصل التسليم او حتى وصل الطلب المتعلق بها مما يبقى الطلب في هذا الشق غير مستحق.

وحيث إنه بخصوص الفاتورتين المتمسك ضدهما بالتقادم وهما: الفاتورة 5141618 بتاريخ 2014/10/15 الحاملة لمبلغ 9674 درهم، والفاتورة 5150566 بتاريخ 2015/03/11 الحاملة لمبلغ 6880,40 درهم، فإن البين من كشف حساب المورد المذكور أنهما أدمجتا في إطار الحساب المذكور في جانب المدينية في إطار العملية المؤرخة مرتبين 2018/12/17 وأنهما ظلتا كذلك إلى حين ختم الحساب بتاريخ 2022/02/02 مما يفسح المجال والحالة هذه للقول بانتفاء التقادم بشأنهما .

وحيث يتبين وفقا لما سلف صحة ما نعته المستأنفة على الحكم المطعون فيه، الذي لم يجعل لما قضى به من عدم القبول لعدم كفاية الوثائق المدلى بها مرتكزا قانونيا سليما، مما يستلزم إلغاءه والتصريح بقبوله شكلا، وبعد التصدي، الحكم على المستأنف عليها بأدائها لفائدة المستأنفة مبلغ المديونية مقداره 62545,34 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار .

وحيث إنه لما كان الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة فإن الاستجابة للطلب بخصوص الفوائد القانونية يغني عن الحكم بالتعويض مما يوجب رفضه للعلة السالفة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف

في الموضوع: بالغاء الحكم المستانف فيما قضى به من عدم قبول الطلب و الحكم من جديد بقبوله شكلا وفي الموضوع باداء المستانف عليها للمستانفة مبلغ 62545.34 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار وجعل الصائر بالنسبة و برفض الباقي

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4403**
بتاريخ: **2023/07/10**
ملف رقم: 2023/8203/2315

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة
مستشارة و مقررة
مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة ********في شخص ممثلها القانوني

الكائن : مقرها الاجتماعي الكائن

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهية الرباط

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة ********، في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الإجتماعي بشارع
.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/03

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة دفاعها ذ / **عثمان الغزالي** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/16 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2023/01/02 تحت عدد 05 في الملف رقم 2022/8235/2912 و القاضي :

في الشكل بقبول الطلب

في الموضوع بأداء المدعى عليها شركة SHR سيرفيس في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعية شركة فاضيلة شخص ممثلها القانوني مبلغ 74853.51 درهم كأصل الدين ومبلغ 5000 درهم كتعويض عن التماطل مع تحميلها الصائر ورفض باقي الطلب.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف وفقا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و مصلحة و اجلا مما يتعين التصريح بقبوله من هذه الناحية .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها **شركة** *********تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 13-9-2022 تعترض فيه انها مختصة في ميدان استيراد وبيع مختلف المواد ذات الطابع الكميائي حسب نسخة من السجل التجاري وانها قامت بتزويد المدعى عليها بمجموعة من المواد حسب الطلبيات المرفقة وان قيمة الطلبيات التي بقيت عالقة بذمة هذه الأخيرة بلغت 111817.17 درهم حسب الفواتير وأضافت انه رغبة منها في إيجاد حل ودي وجهت لها إنذارا بأداء ما في ذمتها داخل أسبوع من تاريخ التوصل وانه بعد فوات الاجل المحدد في صلب الإنذار تكون المدعى عليها قد امتنعت عن أداء ما بذمتها لاجله فانها تلتمس العارضة الحكم على المدعى عليها بادائها لها مبلغ 111817.17 درهم الشامل للضريبة على القيمة المضافة والذي يمثل المبلغ المتبقى من قيمة المواد التي اقتنتها وتسلمتها وبتعويض عن التماطل المحدد في مبلغ 10000 درهم وتحميلها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وارفق المقال بنسخة من السجل التجار وفواتير وانذار وبناء على المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها أفادت فيها ان المدعية تقدمت بمقال من اجل أداء مبلغ اجمالي قدره 111817.17 درهم وان تفاصيل المبلغ حسب ما ادلت به هو كتالي فاتورة رقم

96/2021 بمبلغ 31829.22 درهم وان العارضـــة أدت قيمة الفاتورة المذكورة بتاريخ 7-4-2021 بواســـطة شـــيك مبلغه 36963.66 درهم مســـحوب على القرض الفلاحي وهو بذلك يتضـــمن مبلغ هذه الفاتورة وفاتورة أخرى مبلغها 5134.44 درهم وفاتورة رقم 2021-6 بمبلغ 36448.16 درهم وان العارضـــة أدت نصـــف المبلغ المذكور بواســـطة كمبيالة حاملة لمبلغ 18224.08 درهم وهي التي ادلت بها المدعية رفقة وتائقها وكان بتاريخ 26-5-2011 وانها تكون قد أدت مبلغ 50053.30 درهم وان ســـوء نية المدعية تابث من خلال اخفائها لاداءات تابثة لاجله فانها تلتمس بعد ملاحظة انها غير مدينة بالمبلغ المطالب به وبعد الوقوف على الاداءات التي قامت بها أساسا الأمر باجراء خبرة حسابية وحفظ حقها في المناقشة وارفقت المذكرة بكشفي حساب.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئنـاف

حيث تتمسك المستأنفة بكونها ردت في المرحلة الإبتدائية بأن الدين المطالب به بمبلغ 111.81717 درهم يجعل الطلب غير مرتكز على أساس و أنها أبانت وبالحجة في مذكرتها المدلى بها في جلسة 2022/10/31 أنها أدت مبلغ 50.053,30 درهم بواســـطة أداءين أحدهما مجموعه 36.448,16 درهم والذي يشـــتمل على قيمة الفاتورة رقم 2021/96 ومبلغها 31.829,22. درهم وثانيها قدره 18.222,08 درهم الذي يمثل نصف قيمة الفاتورة رقم 2021/66 وقدرها 36.448,16 درهم وقد أدته المستأنفة بواسطة كمبيالة وأن المحكمة وقفت على صحة موقف العارضة الثابث بما أرفقته بمذكرتها وأن المدعية في جلسة 2022/11/28 حازت نسخة من مذكرة العارضة وتخلفت عن الحضور في جلسة 2022/12/19 وهو ما يعني أنها سـلمت بما جاء في جوابها ومرفقاته وهو الأمر الذي يسـتوجب إعمال مقتضـيات الفصـل 406 من ق ل ع وأنه نتيجة لدفعها بالأداء الجزئي فإنها تكون مدينة فقط بمبلغ 61.763,87 درهم مفصـــلة في 111.817.17 – 50.053.30 = 61.763.87 درهم ، لذلك تلتمس الغاء الحكم المستأنف فيما قضـى به و بعد التصـدي حصـر دين المدعية في مبلغ 61.763,87 درهم و بعد التصدي خفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 2500,00 درهم و جعل الصائر على المستأنف عليها .

أدلت : الحكم المستأنف و طي التبليغ بتاريخ 2023/02/02 .

وحيث عند إدراج القضـية بجلسـة 2023/07/03 تخلف عنها نائب المسـتانفة رغم التوصـل و تخلف نائب المسـتانف عليها فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/07/10 .

محكمـة الاستئنـاف

حيث عرضت الطاعنة اوجه استئنافها المشار اليها أعلاه.

وحيث انه فيما يخص السبب الوحيد المستمد من منازعة الطاعنة في المديونية و ما عابته على الحكم المطعون فيه من كونه لم يقم بخصم كافة الاداءات التامة للمستانف عليها بمبلغ اجمالي قدره 50.053,30 درهم بواسطة أداءين أحدهما مجموعه 36963,66 درهم والذي يشتمل على قيمة الفاتورة رقم 2021/96 ومبلغها 31.829,22. درهم وثانيها قدره 18.222,08 درهم و الذي أدته بواسطة كمبيالة مدلية بصور كشفين حسابيين و هو الامر الذي لم تعقب عليه المستانف عليها رغم توصلها بنسخة من المذكرة و امهال نائبها للجواب معتبرة الامر اقرارا منها بالاداءات التامة طبقا للفصل 406 من قلع ، فيتعين التذكير ان المحكمة و باطلاعها على وثائق الملف الابتدائي و خاصة صور الفواتير موضوع الطلب و صور الكشفين الحسابيين للمستنافة يثبت الاول ادائها لمبلغ شيك قدره 36963,66 درهم لحساب المستانف عليها بتاريخ 2021/04/07 و هو الاداء الموازي لمبلغ الشيك المسحوب لفائدتها عن القرض الفلاحي المدلى بصورة شمسية منه و المستحق الاداء بتاريخ 2021/04/05 ، في حين ان الكشف الثاني يثبت ادائها لمبلغ 18.224,08 درهم بتاريخ 2021/05/25 بواسطة كمبيالة عدد 0479027 مستحقة لفائدة المستانف عليها شركة فضيلة شيمي سارل، اتضح لها ان المحكمة اعتبرت الادائين معا لكنها خصمت فقط مبلغ الشيك بما قدره 36.448,16 درهم من مجموع المديونية المطالب بها وفق العملية التالية (111.817,17 درهم – قيمة الشيك و قدره 36.448,16 درهم = 47.853,51 درهم) و هو المبلغ المحكوم به ، اما بخصوص مبلغ18.222,08 درهم و الذي أدته المستأنفة بواسطة كمبيالة على اساس انه يمثل نصف قيمة الفاتورة رقم 2021/66 وقدرها 36.448,16 درهم فلم يكن موضوع اية مطالبة من قبل المستانف عليها اصلا لان القيمة الاجمالية للفواتير المدلى بها تبلغ ما مجموعه 130.041,25 درهم في حين انحصر طلبها على اداء مبلغ 111.817,17 درهم فقط اي بعد خصم قيمة الكمبيالة باعتباره المبلغ الذي بقي عالقا بذمة المستانفة، و هو ما علله الحكم المطعون فيه عن صواب بكون المدعية سبق ان قامت بخصمه من المديونية قبل المطالبة ، اضف الى ذلك ان عدم تعقيب المستانف عليها لا يمنع المحكمة من التاكد من الاداءات التامة بشكل فعلي و التاكد من مبلغ المديونية الحقيقية العالقة بذمة المستانف عليها بناء على وثائق الملف و مستنداته مستعملة سلطتها التقديرية في تقييم حجج الاطراف ووثائقهم طبقا للقانون ، و اخيرا فانه و بخصوص طلب خفض مبلغ التعويض المحكوم بها الى مبلغ 2.500 درهم فيبقى غير مبني على اساس لان المحكمة استعملت سلطتها التقديرية في منحه و المستانفة لم تدل بما يثبت كون الضرر الذي اصاب المستانف عليها جراء تماطلها في اداء مبلغ الفواتير يقل عن المبلغ المحكوم به ، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معللا كفاية لتبرير النتيجة التي خلص اليها و مصادف للصواب ويتعين تأييده .

وحيث ان الصائر تتحمله الطاعنة.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا في حق الطاعنة وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها.

في الشكـل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 4464
بتاريخ: 2023/07/12
ملف رقم: 2023/8203/1915

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ 2023/07/12

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني**
الكائن مقرها الاجتماعي
ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها الاجتماعي ب:
ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/14.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة ******* بواسطة محاميها بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/4/13 تستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 2700 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/03/16 في الملف عدد 2022/8235/115 القاضي برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر .

في الشكل: حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة ******* تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله أنها دائنة للمستانف عليها بما قدره 52, 303 76 درهم موضوع الفواتير المرفقة بالمقال وانه من الثابت ان المستانف عليها مدينة بالمبلغ المذكور أعلاه بموجب الفواتير أعلاه والتي أضفى عليها المشرع حجية قانونية واعتبرها دليلا كتابيا طالما كانت مقبولة من طرف الخصم طبقا للفصل 417 من ق ل ع و أنه برجوع المحكمة لهذه الفواتير المستدل بها في نازلة الحال ستلاحظ بانها تثبت مديونية المستانف عليها و لذلك فان دين المستانفة ثابت في حقها ويناسب و الحال كذلك الحكم عليها بالأداء و انها بادرت قبل رفع دعوى الأداء الى توجيه رسالة انذار بغية تسوية النزاع بشكل ودي والتي بقيت دون جدوى و أن واقعة التماطل ثابتة في حق المستانف عليها ، لذلك تلتمس الحكم على المستانف عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 76.303.52 درهم الذي يمثل أصل الدين ومبلغ 500 درهم كتعويض مع الفوائد القانونية و شمول الحكم بالنفاذ المعجل الثبوت الدين وتحميل المستانف عليها الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المستانفة برسالة الإدلاء بالوثائق بجلسة 2022/02/16 ادلت من خلالها بكشف حساب المطابق لدفاترها التجارية و الموقوف بتاريخ 2021/12/31 و 10 فاتورات مرفقة بأوراق التسليم واوراق الطلب مطابقة للكشف الحسابي الممسوك بانتظام من طرفها ، لذلك تلتمس ضمها الى الملف النازلة و الحكم وفق مقالها الافتتاحي للدعوى .

و بناء على إدلاء نائب المستانف عليها بمذكرة جوابية في الشكل بجلسة 2022/02/16 جاء فيها أن المستانفة تقدمت بمقال تدعي فيه أنها دائنة للمستانف عليها بمبلغ 52، 76.303 درهم ناتج عن فواتير بدون أداء و التمست الحكم لها بأصل الدين و مبلغ 500 درهم كتعويض مع الفوائد القانونية و أن مقال المستانفة غير مقبول شكلا لكونها لم ترفق مقالها بأية وثيقة تثبت ما تدعيه و خاصة الفواتير و احتياطيا أن المستانف عليها تلتمس حفظ حقها للإدلاء بدفوعاتها في الموضوع في حالة ما إذا أدلت المستانفة بالوثائق التي تثبت

الدين ، لذلك تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها الحالية و الحكم بعدم قبول الطلب و احتياطيا حفظ حقها للإدلاء بدفوعاتها في الموضوع في حالة ما إذا أدلت المدعية بالوثائق التي تثبت الدين و تحميل المدعية الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المستانف عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2022/02/23 جاء فيها أن المستانفة و تعزيزا لطلبها الرامي إلى الحكم لها بمبالغ مالية في مواجهة المستانف عليها فإنها أدلت بجلسة 16 فبراير برسالة أرفقتها بمجموعة من الفواتير و كذا كشف حسابي صادر عنها يتضمن جردا لعشرة فواتير أولها تحمل تاريخ 2014 و آخرها سنة 2018 و أن هذه الفواتير لا تفي بالغرض الذي من أجله قامت المدعية بالإدلاء بها، ذلك أن جل هذه الفواتير طاله التقادم : الفاتورة عدد 5140356 الحاملة لمبلغ 4.680.00 درهم و كذا الفاتورة عدد 5140879 الحاملة لمبلغ 1.536.00 درهم و كذا الفاتورة عدد 5510947 الحاملة لمبلغ 1.440.00 درهم و كذا الفاتورة عدد 5161175 الحاملة لمبلغ 10.000.65 درهم و الفاتورة عدد 5161176 الحاملة لمبلغ 26.668.41 درهم و الفاتورة عدد 5161306 الحاملة لمبلغ 2.505.60 درهم و الفاتورة عدد 5161789 الحاملة لمبلغ 317.66 درهم و الفاتورة عدد 1700077 الحاملة المبلغ 5.726.40 درهم و الفاتورة عدد 1700879 الحاملة لمبلغ 12.988.80 درهم، مما يتعين اعتبار الدين متقادم و انه بالإضافة إلى ذلك فإن الفواتير هي مجردة من كل قبول من طرف المستانف عليها ، ذلك أن الفواتير هي من صنع المستانفة و لم يتم عرضها على المستانف عليها ، و بالتالي فهي غير مقبولة من طرفها مما يتعين معه و الحالة هذه استبعادها وعدم اعتبارها حجة على وجود الدين ، لذلك تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها الحالية و التصريح برفض الطلب وتحميل المستانفة الصائر .

و بناء على إدلاء نائب المستانفة بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/03/02 جاء فيها فيما يتعلق بالدفع المتعلق بالتقادم أن المدعية تدلى للمحكمة برسالة مؤرخة في 2019/10/22 وهي رسالة انذار قامت المدعية بتوجيهها للمستانفة قصد اندارها باداء ما تخلذ بذمتها من دين كما هو مشار اليه في المقال الافتتاحي للدعوى تحمل طابع المستانف عليها مرفق بمختلف الفاتورات المعززة لطلبها ، كما ان المستانف عليها ادلت للمحكمة برسالة الكترونية مؤرخة في 2019/02/09 قام بتوجيهها المسؤول عن المحاسبة بالشركة المستانف عليها للمستانفة ، والتي يعترف بمقتضاها بمديونيتها كاملة الا انه يتحفظ على احدى الفاتورات لا أقل ولا اكثر ، كما أن هذه الرسالة توضح بجلاء استعداد المستانف عليها لأداء ما بذمتها للمستانفة فور الاتفاق على المبلغ النهائي و أن الرسالة الالكترونية تم ارفاقها بكشف حساب و المهيء من طرف المستانف عليها والمتعلق بدين هذه الأخيرة ويحمل طابعها و توقيعها و بالاضافة الى ذلك فإن ظروف جائحة كورونا وما صاحبها من ايقاف للآجالات القانونية طبقا لقانون الطوارئ الصحية قد ساهم بدوره في ايقاف الاتصالات مع اغلب الشركات المدينة ومن ضمنها المستانفة و بالرغم من ذلك فإن المستانف عليها تعترف بمديونيتها بمقتضى رسالتها الالكترونية وتلتمس فقط اعادة النظر في احدى الفاتورات وكذا استعدادها للأداء ، لذلك تلتمس رد جميع دفوعات الشركة المستانف عليها و الحكم وفق مقال المدعي عليها الافتتاحي للدعوى جملة وتفصيلا .

وعززت مذكرتها بالرسالة المؤرخة في25/10/2019 والموجهة للمستانف عليها مرفقة بخمس فاتورات ونسخة من الرسالة الالكترونية و التي وجهتها المدعى عليها للمدعية والتي تعترف بمقتضاها بالمديونية وبالمعاملة التجارية .

و بناء على إدلاء نائب المستانف عليها بمذكرة تعقيب بجلسة 2022/03/09 جاء فيها أنها بمقتضى مذكرتها التعقيبية المدلى بها بجلسة 2 مارس ادعت أن بين يديها رسالة مؤرخة بتاريخ 25/10/2019 سبق لها أن وجهتها للمستانف عليها مرفقة بالفواتير، كما أضافت أنها تدلي للمحكمة برسالة إلكترونية مؤرخة بتاريخ 09/02/2019 قام بتوجيهها المسؤول عن المحاسبة لديها و يعترف بمقتضاها بالمديونية و أنه يجب التنبيه إلى أنه لم يسبق لها أن بعثت بأية رسالة اليها سواء سنة 2019 أو أية سنة أخرى و هكذا فإن الرسالة التي تدعي أنها بعثت بها إلى المستانف عليها و المؤرخة بتاريخ 2019/10/25 لم يسبق لها أن توصلت بها ولا دليل على توصلها بها، و أن المحكمة ستتبين أن ليس هناك أي توصل بالرسالة المشار إليها من قبلها و بالتالي فإن ما ادعته المستانفة من كونها بعثت برسالة مؤرخة بالتاريخ المشار إليه أعلاه ادعاء غير صحيح كما أنها من جهة ثانية دفعت بكونها توصلت برسالة من المحاسب لديها تاريخ 2019/02/09 و هي رسالة إلكترونية، غير أنه بإلقاء نظرة على هذه الرسالة المدلى بها من طرف المستانفة فإنها مؤرخة بتاريخ 09/02/2022، و هكذا فإن الرسالة الى كونها مؤرخة في 2019/02/09 لم تدل بها، مما يجعل لكل هذه الأسباب ان التقادم ثابت و مؤكد محاولة المستانفة اعتبار هذا التقادم قد قطع بهذه المراسلات لم يجديها في مسعاها لكون الرسالة المؤرخة بتاريخ 2019/10/25 لم يسبق للمستأنفة أن بعثت بها للمستانف عليها و لم يسبق لها أن توصلت بها، كما أن المستانفة لم تدل بالرسالة الإلكترونية التي تدعي أنها توصلت بها من طرف المستانف عليها بتاريخ 2019/02/09 ، و هكذا فإن الدفع المتعلق بالتقادم ثابت وأنه من جهة أخرى أن جميع الفواتير غير مقبولة من قبلها، بل أنها من صنع المستانفة و أنها لهذا السبب لا تعتبر وسيلة إثبات سليمة للدين ، لذلك تلتمس الإشهاد لها بمذكرتها الحالية و رد ما جاء في مذكرة المستانفة و الحكم تبعا لذلك برفض الطلب و تحميلها الصائر.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف الطاعنة .

أسباب الاستئناف

حيث اوضحت الطاعنة أنه سبق لها ان ادلت خلال المرحلة الابتدائية برسالة مؤرخة في 2019/10/25 وهي رسالة انذار قامت بتوجيهها الى المستأنف عليها قصد انذارها بأداء ما تخلذ بذمتها من دين كما هو مشار اليه في مقالها الافتتاحي للدعوى وتحمل طابعها مرفق بمختلف الفاتورات المعززة لطلبها، كما أنها ادلت خلال المرحلة الابتدائية برسالة الكترونية مؤرخة في 2022/02/09 قام بتوجيهها المسؤول عن المحاسبة بالشركة المستأنف عليها لها والتي يعترف بمقتضاها بمديونيتها كاملة الا انه يتحفظ على احدى الفاتورات لا اقل ولا اكثر، كما ان هذه الرسالة توضح بجلاء استعداد المستأنف عليها لاداء ما بذمتها فور الاتفاق على المبلغ

النهائي، وأن الرسالة الالكترونية تم ارفاقها بكشف حساب والمهيئ من طرف المستأنف عليها والمتعلق بدينها ويحمل طابعها وتوقيعها، كما أدلت بتبادل رسائل الكترونية بين ممثلها والمستأنف عليها والمؤرخة في 2022/02/10 والتي تبدي فيها هذه الاخيرة موافقتها على الاداء، بالاضافة الى ذلك فإن ظروف جائحة كورونا وما صاحبها من ايقاف للاجالات القانونية طبقا لقانون الطوارئ الصحية قد ساهم بدوره في ايقاف الاتصالات مع اغلب الشركات المدينة ومن ضمنها المستأنف عليها، وبالرغم من ذلك فإن المستأنف عليها تعترف بمديونيتها بمقتضى رسالتها الالكترونية وتلتمس فقط اعادة النظر في احدى الفاتورات وكذا استعدادها للاداء، كما أنها أدلت بأصول اوراق التسليم والتي تحمل طابع الشركة المستأنفة عليها للدلالة على ثبوت دينها، وأن المعاملة التجارية ثابتة بين الطرفين من خلال الوثائق المدلى بها ويتعين الاستجابة لطلبها.

والتمست لاجل ما ذكر الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب، وبعد التصدي الحكم وفق مقالها الابتدائي جملة وتفصيلا .

وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه، رسائل الكترونية وكشف حسابي، واصول ثلاث اوراق التسليم تحمل طابع الشركة المستأنف عليها .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/14 جاء فيها أن ما عابته المستأنفة في كون محكمة الدرجة الأولى لم تأخذ بالفواتير موضوع طلبها، باعتبار أن الفواتير المؤرخة على التوالي في 2014 – 2015 و 2016 لم يطلها التقادم محتجة بالرسالة المؤرخة في 2019 ، و أن هذه الرسالة لم تتوصل بها ، فإنها تؤكد أنه لم يسبق لها أن توصلت بأية رسالة، و هو الأمر الذي يؤكد كذلك أنه لم يسبق لها أن بعثت بأية رسالة إلى المستانف عليها لعدم توفرها على أي دليل على توصلها بالرسالة المزعومة، وأن الرسالة الإلكترونية التى تدعى المستأنفة أنها توصلت بها و المؤرخة في 09 فبراير 2022 فإنها تؤكد أنها لم تبعث بأية رسالة بل أن شركة أخرى هي من قامت ببعثها إن كانت صحيحة وأنه في جميع الأحوال فإن هذه الرسالة لا تأثير لها على مجريات الدعوى الحالية طالما أنها مؤرخة في 09 فبراير 2022 و هو تاريخ غير قاطع للتقادم بخصوص الفواتير الحاملة لسنوات 2014،2015 و 2016 حيث تاريخ الرسالة الإلكترونية جاء لاحقا على الأجل الذي يمكن أن يؤدي إلى قطع التقادم، وأن الحكم المستانف استبعد الفواتير المؤرخة في 2017 و 2018 لكونها لا تتضمن أي توقيع من طرفها، و هكذا فإن المستأنفة إلى حدود مناقشة الملف أمام المحكمة فإنه تعذر عليها إثبات مديونيتها اتجاهها مما يجعل الدين موضوع النازلة لا وجود له و أن الحكم المستانف حينما قرر عدم قبول طلب المستأنفة فإنه صادف الصواب.

والتمست لاجل ما ذكر تأيد الحكم المستانف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/06/14 الفي بالملف بمذكرة جوابية لدفاع المستانف عليها وتسلمت الاستاذ كوثر عن الاستاذ بلحمر نسخة منها ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/12.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستانف على الحكم ما سطر أعلاه من أسباب .

وحيث عابت المستانفة على محكمة الدرجة الأولى عدم اخذها بالفواتير موضوع طلبها وان الفواتير المؤرخة على التوالي في 2014 و2015 و2016 لم يطلها التقادم محتجة بالرسالة المؤرخة في 2019 وبالمقابل دفعت المستانف عليها بكونها لم تتوصل باية رسالة وان الحكم المستانف استبعد الفواتير المؤرخة في 2017 و2018 لكونها لا تتضمن اي توقيع من طرفها وان الدين غير ثابث وان الحكم المستانف ولما قضى برفض الطلب صادف الصواب .

وحيث ادلت المستانفة وتعزيزا لدعواها بكشف حساب المورد relevé de compte fournisseur الصادر عن المستأنف ضدها نفسها REVEL MAROC عن الفترة من 2000/01/01 إلى 2018/12/18 والحامل لطابعها وتوقيعها عليه والذي لم تنكره بالكلية.

وحيث إن كشف حساب المورد يعد وثيقة محاسبة تضمن فيه المقاولة جرد الفواتير المتعلقة بمشترياتها من السلع والخدمات مع ذكر مراجعها وأسماء الموردين وبيان ما إذا تم تسوية هذه الفواتير أم لا وطريقة ذلك في إطار حساب الدائنية والمديونية DEBIT – CREDIT يؤول في نهاية المطاف إلى ما يطلق عليه في المجال المحاسبي بالترصيد أو ختم الحساب Clôture de compte وأن ضلع المديونية DEBIT يشير إلى ما قامت به المقاولة من وفاء بالدين المرتبط بالفواتير، في حين يثبت ضلع الدائنية CREDIT مبالغ الفواتير التي لم تسدد بعد وهو بهذه المثابة ينهض دليلا قانونيا له حجية في الإثبات.

وحيث انه ربطا بنازلة الحال، فإنه باطلاع المحكمة على ذات الكشف تبين أولا أنه تضمن نفس الفواتير المستظهر بها من طرف المستأنفة الموردة في إطار نفس التسلسل الزمني L'historique ، وبنفس المبالغ المالية المضمنة فيها وثانيا، أن ضلع المديونية DEBIT تشير جميع عناصره إلى رقم "0" للدلالة على عدم سداد أي من الفواتير المسطرة فيه. وبالنتيجة، فإن ذمة المستأنف ضدها لا زالت عامرة تجاه موردتها –المستأنفة– شركة ******* بمجموع الرصيد SOLDE المضمن في ذات الكشف بما مجموعه 76281,96 درهم.

وحيث إنه بخصوص الفواتير المتمسك ضدها بالتقادم باستثناء الفاتورة عدد 1801463 بتاريخ 2018/05/17 والحاملة لمبلغ 10440,00 درهم ، فإن البين من كشف حساب المورد المذكور أنهما أدمجتا في إطار الحساب المذكور في جانب المدينية وأنهم ظلوا كذلك إلى حين ختم الحساب بتاريخ 2021/12/31 ومما لم يبقى معه مجال للدفع بالتقادم .

وحيث يتبين وفقا لما سلف صحة ما نعته المستأنفة على الحكم المطعون فيه، الذي لم يجعل لما قضى به من رفض الطلب لعدم كفاية الوثائق المدلى بها والتقادم – مرتكزا قانونيا سليما، مما يستلزم إلغاءه فيما قضى به من رفض الطلب والحكم من جديد بأداء المستانف عليها لفائدة المستأنفة مبلغ المديونية بما مجموعه 76.303,52 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار .

وحيث إنه لما كان الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة فإن الاستجابة للطلب بخصوص الفوائد القانونية يغني عن الحكم بالتعويض مما يوجب رفضه للعلة السالفة.

وحيث وجب تحميل المستانف عليها الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياعلنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الموضـوع : بإلغاء الحكم المستانف فيما قضـى به من رفض الطلب والحكم من جديد على المستانف عليها بادائها للمستانفة مبلغ 76.303,52 مع الفوائد القانونية من تاريخ القرار ورفض الباقي وتحميلها الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 4466
بتاريخ: 2023/07/12
ملف رقم: 2023/8203/1919

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/12**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارة

مستشارا

بمساعدة كاتبة الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : مركز *******لأمراض الكلي و تصفية الدم في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقره الاجتماعي : بالرقم

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : : شركة *******ش م في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعي:

النائب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/14
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم مركز *******لامراض الكلي وتصفية الدم بواسطة محاميه بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/04/13 يستانف من خلاله مقتضيات الحكم عدد 52 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/03 في الملف عدد 2022/8235/9959 القاضي في الاختصاص النوعي: برد الدفع، في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: بأدائه لفائدة المستانف عليها مبلغ 289787,30 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ و بتحميلها الصائر و برفض باقي الطلبات.

<u>في الشكل</u>: حيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/04/04 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/04/13 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

<u>وفي الموضوع</u>: حيث يستفاد من مستندات الملف ومن الحكم المستأنف ان شركة *******تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت من خلاله انها دائنة للمستانفة شركة مركز *******لأمراض الكلي و تصفية الدم بما مجموعه 289787,30 درهم مثبتة بالفواتير على الشكل التالي:

- فاتورة عدد: PHA2008FC11561 تحمل مبلغ 93600.00 درهم
- فاتورة عدد: PHA2012FC19915 تحمل مبلغ 14147.01 درهم
- فاتورة عدد: PHA2012FC20051 تحمل مبلغ 93600.00 درهم
- فاتورة عدد : PHA2010FC215574 تحمل مبلغ 41200.00 درهم
- فاتورة عدد: PHA2010FC15518 تحمل مبلغ 47240.29 درهم

و ان الطرف المستانف لم يؤد ما بذمته بالرغم من انذاره ومنحه اجلا للوفاء بالتزامه بقي دون جدوى. لذلك تكون محقة في اللجوء الى المحكمة للمطالبة بأصل الدين والتعويض عن التماطل ملتمسة الحكم على المستانف بأدائها للمستانف عليها مبلغ 289787,30 درهم و مبلغ 20000.00 درهم كتعويض عن التماطل. ليكون المجموع 309787.30 درهم و الحكم بالفوائد القانونية من تاريخ الطلب، و بشمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم كل طعن وارفقها فواتير مشار اليها اعلاه وانذار مع محضر التبليغ .

و بناء على ادلاء نائب المستانفة بمذكرة عليه بجلسة 2022/12/20 والتي جاء فيها ان دعوى المستانف عليها قدمت إلى محكمة غير مختصة نوعيا للبت في الطلب اد إنه طرف مدني ويمارس نشاطا مدنيا وليس شركة تجارية ويمارس نشاط تجاري كما أن المستانف عليها لم تدل بما يفيد كونه يمارس نشاط تجاري ومن جهة أخرى فالمعاملة بين الطرفين ليست معاملة تجارية حتى يرفع الطلب أمام المحكمة التجارية وأنه طبقا للفصل 6 من مدونة

التجارة فالمستانف لا يمارس إحدى الأعمال التجارية والمنصوص عليها في هذا الفصل و إن المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية حدد على سبيل الحصر اختصاص هذه المحكمة والتي لا تدخل ضمنها الأعمال المدنية، فضلا عن ذلك فالمادة 4 من مدونة التجارية تنص على أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنية بالنسبة للمتعاقد الأخر طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، وانه بصفته طرف مدني فإن المحكمة المدنية هي المختصة نوعيا للبت في النزاع الحالي و أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بعدم اختصاصها النوعي في ملفات مماثلة للطلب الحالي كان المستانف طرفا فيها حسب الثابت من نسخة الحكم عدد 6150 الصادر بتاريخ 16/11/2020 طلبه و بذلك يتعين التصريح والقول بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع الحالي وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء لانعقاد الاختصاص النوعي لها.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستانف عليها بجلسة 2022/12/27 والتي جاء فيها انه سبق للمحكمة التجارية بالدار البيضاء ان صرحت باختصاصها النوعي للبت في النزاع بموجب حكمها عدد 2282 الصادر بتاريخ 08/03/2022 في الملف عدد 2022/8235/1236 وان هذا الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف المستانف لتصدر محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارها عدد 3247 الصادر بتاريخ 2022/07/04 في الملف 2022/8227/3468 انه تبعا لذلك تم احالة الملف على المحكمة للبت فيه من جديد بعدما تم الحسم في مسالة الاختصاص النوعي وانه يتبين للمحكمة انه تم الحسم في اختصاصها النوعي للبث في النزاع وان دفوع المدعي بشأن الاختصاص النوعي تبقى غير منتجة في نازلة الحال وهي من باب اللغو الذي لا فائدة فيه و ان المستانف علاوة على ذلك يتقاضى بسوء نية مما يتعين معه معاملته بنقيض قصده ملتمسا رد جميع دفوع المستانف لعدم ارتكازها على اساس سليم من الواقع والقانون والحكم وفق الطلب.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الكتابي المدلى به بجلسة 2022/12/27 والرامي الى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المطعون فيه بالاستئناف من طرف الطاعن .

أسباب الاستئناف

حيث اوضح الطاعن أن الحكم المستانف قد جانب الصواب فيما قضى به واستند على تعليل غير قانوني، وأن الحكم والقرار المستدل بهما لا علاقة لهما بملف النازلة والتي لم يصدر بشأنها أي حكم مستقل يقضي باختصاص المحكمة التجارية للبت في الطلب وأنه خلاف تعليل الحكم المطعون فيه فالمستانف وبواسطة دفاعه تقدم بالدفع بعدم الاختصاص النوعى للمحكمة التجارية بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط للجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/12/20 وأن الملف لم يسبق البت في الدفع المتعلق بعدم الإختصاص النوعي بشأنه، وأن الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 8 من القانون المحدث للمحاكم التجارية رقم 95-53 في مادته 8 ، وأن

الحكم المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل أعلاه وحرمه من درجة من درجات التقاضي وخرق قواعد مسطرية شكلية واجبة التطبيق باعتباره لم يبت في الدفع الذي أثاره بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء لكون الاختصاص ينعقد للمحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء واستند على حكم وقرار لا يتعلق بملف النازلة ورغم أنه أدلى بحكم تحت عدد 6150 عن نفس المحكمة في نازلة مشابهة قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في الطلب وأحال الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء، وبذلك فالحكم المطعون فيه على حالته باطل لأنه استند إجراءات مسطرية باطلة وخرق الفصل 8 من قانون إحدث المحاكم التجارية التي توجب عليه البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي بحكم مستقل وهو ما لم يقم به

والتمس لاجل ما ذكر إلغاء الحكم المستانف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم أساسا بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية قصد البت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي من جديد وفقا للقانون بحكم مستقل واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية مع حفظ حقه في التعقيب بعدها وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وارفق مقاله بنسخة من الحكم المستانف.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/14 جاء فيها انه سبق للمحكمة ان صرحت باختصاصها النوعي للبت في النزاع بموجب حكمها عدد 2282 الصادر بتاريخ 20222/03/08 في الملف عدد 2022/8235/1236، وأن هذا الحكم تم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الطاعن فصدر القرار المؤيد عدد 3247 الصادر بتاريخ 2022/07/04 في الملف 2022/8227/3468، وأنه تبعا لذلك تم احالة الملف على المحكمة التجارية من جديد والتي بتت في جوهر النزاع بموجب الحكم المطعون فيه، بعدما تبين لها انه تم الحسم في مسالة الاختصاص بموجب الحكم المستانف والقرار الاستئنافي المؤيد له المشار اليهما اعلاه، ويتبين ان مناقشة مسالة الاختصاص اصبحت متجاوزة بعدما تم البت فيها و ان دفوع الطاعن بخصوص الاختصاص النوعي تبقى غير منتجة في نازلة الحال وهي من باب اللغو الذي لا فائدة فيه، و يتبين من خلال المناقشة الواقعية والقانونية أعلاه زيف مزاعم الطاعن وأن مقال الاستئناف لم يأت بأي جديد يذكر من شانه تغيير المنحى السليم الذي اعتمده الحكم الابتدائي.

والتمست لاجل ما ذكر تأييد الحكم المستانف فيما قضى به

وبناء على إدراج القضية بجلسة 2023/06/14 حضرها نائبا الطرفان وادلى الاستاذ زيدان عن الاستاذ الحمادي بمذكرة جوابية تسلم الاستاذ اسلامتي عن نائب المستانف نسخة منها والتمس أجلا للتعقيب ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزت للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/12.

محكمة الاستئناف

حيث عاب المستانف على الحكم المستانف مجانبته الصواب فيما قضى به واستناده على تعليل غير قانوني .

وحيث ثبث من اطلاع المحكمة على وثائق الملف الابتدائي انه سبق لمحكمة البداية ان صرحت باختصاصها النوعي للبث في النزاع بموجب حكمها عدد 2282 الصادر بتاريخ 20222/03/08 في الملف عدد 2022/8235/1236، وأن هذا الحكم ثم الطعن فيه بالاستئناف من طرف الطاعن فصدر القرار المؤيد له تحت عدد 3247 بتاريخ 2022/07/04 في الملف 3468 /2022/8227، وثم بعد ذلك احالة الملف على المحكمة التجارية من جديد بعد تغيير الهيئة ورقم الملف والتي بتت في جوهر النزاع بموجب الحكم المطعون فيه، ومما يتبين معه ان مناقشة مسالة الاختصاص اصبحت متجاوزة بعدما ثم الحسم فيها وفق ما سطر اعلاه ,و ان دفوع الطاعن بخصوص الاختصاص النوعي تبقى غير جدية ووجب ردها .

وحيث انه بخصوص باقي الدفوع , فان الحكم المستانف قد أجاب على كل ما اشير بما يوافق صريح القانون وان الفواتير موضوع الدعوى جاءت محددة بالنوع والكم والقيمة ومعززة ببونات التسليم الموقعة والمؤشر عليها من الطاعن مما تبقى لها حجيتها في اثباث المديونية اعمالا بمقتضيات المادة 19 من مدونة التجارة وكذا مقتضيات المادة 417 من ق.ل.ع سيما وانه لم يتم الادلاء بما من شانه تغيير ما ثم القضاء به , وهو ما يستتبع تاييد الحكم المطعون فيه عللا ومنطوقا .

وحيث وبالنظر لما ال اليه الطعن فوجب تحميل المستانف الصائر .

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياعلنيا و حضوريا.

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع :بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة كاتبة الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **4525**
بتاريخ: **2023/07/13**
ملف رقم: **2023/8203/2148**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *******

عنوانه:

ينوب عنه الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

<u>بوصفه مستأنفا من جهة</u>

وبين شركة *******بلان ش م م PLANT S A R L***** STE، في شخص ممثلها القانوني.**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة أكادير.

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد *******بتاريخ 2023/03/08 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي يستأنف من خلاله الحكم عدد 1340 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/14 في الملف عدد 2021/8203/3794 القاضي بأدائه لفائدة المستأنف عليها مبلغ 55.950،00 درهم, مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة الى يوم الاداء وتحميلها الصائر وتحديد مدة الاكراه البدني في الادنى في حالة عدم الاداء وشمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/6/22 ادلى من خلالها الاستاذ شكري بمذكرة جوابية جاء فيها من حيث الشكل ان الحكم المستانف بلغ للمستانف بتاريخ 2023/02/08 حسب اقراره بالمقال الاستئنافي ، وان الطعن بالاستئناف لم يقدم الا بتاريخ 2023/03/08 ,حسب تاشيرة كتابة الضبط المضمنة بالمقال الاستئنافي، و ان الاستئناف يكون بالتالي قدم خارج أجله القانوني مما يناسب معه التصريح بعدم قبول الطعن مع ما يترتب عن ذلك قانونا, فتقرر اعتبار الملف جاهز فحجز للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/13.

محكمة الاستئناف

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2023/2/8 حسب المضمن بمقاله الاستئنافي,بينما لم يتقدم باستئنافه إلا بتاريخ 2023/3/8 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط الموضوعة على المقال الاستئنافي, في حين انه و بمقتضى المادة 18 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، فإنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث اعتبارا لما ذكر، يكون استئناف الطاعن، مقدم خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 الأنف ذكرها، ، ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبوله شكلا مع تحميله الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا:**

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية قرار رقم: **4526**

السلطة القضائية بتاريخ: **2023/07/13**

محكمة الاستئناف ملف رقم: **2023/8203/2150**

التجارية بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/13**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين *********بصفتها نائبة شرعية عن الميلودي لغليمي**

عنوانها

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : *********MAROC في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/06/22

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت *******بصفتها نائبة شرعية عن بتاريخ 2023/02/22,بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 4290 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/11/22 في الملف عدد 2021/8235/3267 القاضي باداء *******لفائدة المستانف عليها مبلغ 88.200,00 درهم عن اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الأداء وتحميله الصائر ورفض الباقي.

موضحة أن المستأنف عليها تقدمت بدعواها ضد المسمى الميلودي لغليمي، وهو فاقد للأهلية ، كما هو ثابت من خلال الحكم القاضي بالتحجير عليه و تعيين المستأنفة نائبة شرعية عنه، ثابت أيضا من خلال تقرير الخبرة المدلى به، مما يكون معه طلب المستأنف عليها قد وجه ضد فاقد للأهلية، و انه باعتبارها نائبته الشرعية لم تتوصل بأي إستدعاء خاصة و ان المستانف عليها تعمدت تبليغه حسب زعمها بعنوان والديه وليس بموطنه ، وانه تبعا لذلك فإن الحكم المستأنف يكون قد جاء خارقا لمقتضيات المادة 519 و 36 وما بعده من ق م م,مضيفة ان الفواتير المؤسس عليها الدعوى لا علاقة له بها و لا تتضمن توقيعه و غير مؤشر عليها بخاتمه، وأنه تبعا لذلك فإن الحكم المستأنف يكون بذلك قد جاء خارقا لمقتضيات الفصل 399 من ق ل ع,ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي، أساسا عدم قبول الطلب واحتياطيا : رفض الطلب. وجعل الصائر على المستأنف عليها, وارفق المقال بنسخة من الحكم المستانف.

و حيث ادرج الملف بجلسة 2023/6/22 حضرها الأستاذ النقيري عن الأستاذ جابوبريك,فيما تخلف دفاع المستأنف عليها رغم سابق الإمهال فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/7/13.

محكمـة الاستئـناف

في الشكــل:

حيث تمسكت الطاعنة أنها نائبة شرعية عن *******الصادر في مواجهته الحكم عدد 4290 عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2021/11/22,استنادا للحكم القاضي بالتحجير عليه و تعيينها كنائبة شرعية عنه.

و حيث انه بالرجوع لوثائق الملف يتضح ان الطاعنة لم تدل بالحكم القاضي بالتصريح بفقدان *******لأهليته و التحجير عليه,و تعيينها كنائبة شرعية عنها,و اكتفت بالاستظهار بنسخة الحكم موضوع الطعن فقط, خاصة و ان نائبها حضر بجلسة 2023/6/22 و لم يدل بالوثائق المسطرة بالمقال الاستئنافي,لتبقى صفتها في تقديم المقال الاستئنافي غير ثابتة,و يتعين طبقا للفصل الأول من ق م م التصريح بعدم قبول الطلب شكلا مع تحميلها الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا:**

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4662**
بتاريخ: **2023/07/20**
ملف رقم: **2023/8203/2080**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *******القنيطرة**

*********Morocco Kenitra في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي باطلانتيك المنطقة الحرة تجزئة 216 – 217 – 218 –219 RN جماعة عامر السفلية القنيطرة

ينوب عنها الاستاذ عثمان لمريني المحامي بهيئة القنيطرة

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين **شركة ************** في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب 4 Casablanca

ينوب عنها الاستاذ هشام الحجيب المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******القنيطرة بتاريخ 2023/01/27 بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستأنف من خلاله الحكم عدد 3457 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/11/14 في الملف عدد 2022/8235/1886 القاضي بأدائها لفائدة المستانف عليها مبلغ 183816,00 درهم عن اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم الأداء.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة *******تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/5/30 عرضت فيه انها اتفقت مع المدعى عليها بالقيام بأعمال الحراسة والأمن الخاص لفائدتها، وبالفعل قامت بإرسال حراس الأمن الخاص الى المدعى عليها خلال شهر ماي 2017 وشهر غشت و شتنبر ونونبر ودجنبر 2018 وشهر مارس 2019 ، وأن هذه الاخيرة أشرت بقبول ثمانية فاتورة بمبلغ 183816,00 درهم التي تمثل مقابل الأعمال التي قامت بها لفائدتها وهي كما يلي:

الفاتورة الأولى تحت عدد 20170494 بتاريخ 24/05/2017 بمبلغ 36900,00 درهم

الفاتورة الثانية تحت عدد 20170495 بتاريخ 24/05/2017 بمبلغ 32800,00 درهم

الفاتورة الثالثة تحت عدد 20180810 بتاريخ 24/08/2018 بمبلغ 8077,00 درهم

الفاتورة الرابعة تحت عدد 20180886 بتاريخ 24/09/2018 بمبلغ 8077,00 درهم

الفاتورة الخامسة تحت عدد 20180897 بتاريخ 24/09/2018 بمبلغ 8077,00 درهم

الفاتورة السادسة تحت عدد 20181082 بتاريخ 24/11/2018 بمبلغ 16154,00 درهم

الفاتورة السابعة تحت عدد 20181182 بتاريخ 24/12/2018 بمبلغ 24231,00 درهم

الفاتورة الثامنة تحت عدد 20190275 بتاريخ 25/03/2019 بمبلغ 49500,00 درهم

وبعد قيامها بالأعمال المطلوبة منها رفضت المدعى عليها أداء مبلغ الفواتير رغم محاولاتها الحبية وهو نفس الموقف الذي اتخذته إزاء الإنذار غير القضائي الموجه اليه بواسطة محاميها ، و بالتالي فمطلها, ملتمسة الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 183816,00 درهم الذي يمثل مبلغ الدين، ومبلغ 5000,00 درهم كتعويض عن التماطل والفوائد القانونية من تاريخ الطلب الى يوم التنفيذ وشمول الحكم بالنفاذ

المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر, وارفقت المقال بنسخة طبق الأصل لثمانية فاتورة تحمل تأشيرة المدعى عليها ونسخة من إنذار وأصل محضر تبليغه مؤرخ في 2022/04/15 .

وبناء على مذكرة جواب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/12، جاء فيها ان المدعية تدعي أنها اتفقت معها بالقيام بأعمال الحراسة والأمن الخاص لفائدتها دون أن تدلي بأية وثيقة تثبت ما تدعيه, خاصة ان الأمر يتعلق باتفاق بين شركتين مما يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، وان الدعوى تقادمت لمطالبة المدعية بمبالغ قد طالها التقادم طبقا للقانون، وان ادعائها ارسال حراس الأمن الخاص الى المدعى عليهاغير معزز بما يثبت ذلك بأية وثيقة قانونية صادرة عنها, وان الفواتير المدلى بها لا تثبت قيام المدعية بالأعمال المضمنة بها ولا ما يثبت موافقتها على ما ضمن بها,و ان مجرد توصلها بها دون الموافقة على مضمونها بالعبارة قرأ ووافق على مضمونها ، لتبقى بذلك الفواتير غير مقبولة ,و تتضمن مبالغ أديت للمدعية تفوق بكثير المبالغ المطالب بها، مما يبقى معه الدين المطالب به غير ثابت , ملتمسة من حيث الشكل الحكم بعدم قبول الدعوى، ومن حيث التقادم الحكم بسقوط الدعوى لتقادمها ومن حيث الموضوع الحكم برفض الدعوى وتحميل المدعية الصائر.

وبناء على تعقيب المدعية بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/03 جاء فيها ان المقال الافتتاحي كان بتاريخ 2022/05/30 وان أقدم فاتورة تطالبها بأدائها كانت بتاريخ 2017/05/24 ، وانه سبق لها ان وجهت للمدعى عليها انذارا من اجل اداء الفواتير المطالب بها توصلت به بتاريخ 2022/04/15، وان التقادم الذي تتمسك به المدعى عليها انقطع بالإنذار، مما يتعين استبعاد الدفع المذكور، وانها ادلت بفواتير مقبولة من المدعى عليها تحمل طابعها وتوقيعها والذي لم تنازع فيها بالطرق القانونية، وانه بالرجوع الى الطلبيات التي وجهتها المدعى عليها للمدعية نجدها تحدد الثمن المتفق وهو الموجود في الفواتير المتفق عليها، وان الفواتير تحمل كل واحدة منهم رقم الطلبية ملتمسة الحكم وفق ملتمساتها المضمنة بمقالها الافتتاحي، وارفقت المذكرة بصورة اربع طلبيات.

وبناء على مذكرة تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/24 ، جاء فيها ان المدعية لم تستطع الإدلاء بأي عقد للاتفاق الذي تدعيه في مقالها ,و ان الفواتير لا تطابق الطلبيات ، وان الوثائق المدلى بها لا تثبت قيام المدعية بما تدعيه ولا تثبت المبلغ الذي على أساسه تطالب بالدين، ملتمسة رد دفوع المدعية والحكم لها وفق مذكراتها .

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر بتاريخ 2022/11/14 الحكم موضوع الطعن بالاستئناف

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تمسكت الطاعنة أن المستأنف عليها لم تدل بأية وثيقة تثبت ما تدعيه خاصة و أن الأمر يتعلق بإتفاق بين شركتين حتى يمكن التعرف على حقوق وواجبات كل طرف ومدى احترامها من عدمه من الطرفين. و تبقى لذلك الدعوى مخالفة لمقتضيات الفصلين 1 و 32 من ق.م.م لعدم إثبات المستانف عليها لصفتها و ما تدعيه مما يتعين معه بعدم قبول الدعوى شكلا, إلا أنه رغم إثارة هذا الدفع الشكلي المهم أمام المحكمة التجارية بالرباط فإنها لم تناقشه و لا حتى أجابت عنه بل إكتفت بالقول بأن المقال مستوفيا الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبوله من حين أن الدعوى مختلة شكلا ويتعين الحكم بعدم قبولها, ومن حيث الموضوع فان الملف خال من أي اتفاق, و ان

المستأنف عليها إدعت إبتدائيا أنها أرسلت حراس الأمن الخاص إلى المستانفة, دون أن تدل بما يثبت ذلك بأية وثيقة صادرة عنها كمحاضر الإلتحاق بها و أوراق الحضور, مما يبقى معه ما تدعيه المستأنف عليها لا وجود لما يثبته قانونا ضمن وثائق الملف, و أن إدلاء المستأنف عليها إبتدائيا بفواتير تتضمن مبالغ مالية لا تثبت قيامها بالأعمال المضمنة بها و لا موافقتها على ما ضمن بها و لا ما يفيد قبولها بالمبالغ المحددة فيها ولا ما يفيد الإتفاق حول المبلغ المحدد عن كل ما ضمن بها ,بل مجرد توصلها بها دون الموافقة عليها ولا على مضمونها بعبارة قرأ ووافق على مضمونها كما هو واجب قانونا, و بالتالي فالفواتير غير مقبولة منها لمنازعتها فيها طبقا لمقتضيات لمادة 417 من ق. ل . ع ,خاصة و أن بعض هذه الفواتير مؤرخة في نفس اليوم و بمبالغ مختلفة وعن نفس الشهر المطالب الأداء, عنه مما يوضح ويؤكد عدم مصداقية وصحة الفواتير المدلى بها, ويبقى لذلك المبلغ المحكوم غير ثابت بالشكل القانوني المطلوب و الحكم المستأنف غير مصادف للصواب فيما قضى به, ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي : من حيث الشكل :الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إثبات الصفة و الإدعاء. ومن حيث الموضوع: برفضها لعدم ارتكازها على أساس قانوني سليم. وتحميل المستأنف عليها الصائر , وارفق مقالها بنسخة من الحكم المستانف وطي التبليغ.

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/08 أن الطعن الحالي غير مبني على أساس قانوني سليم ، ذلك أنه بخصوص ادعاء مخالفة الفصلين 1 و 32 من ق م م فإنه خلاف ذلك فصفتها ثابتة من خلال الفواتير المؤشر عليها بالقبول من طرف المستأنفة , والتي لم تنازع فيها , وفي الطابع الذي يحمل اسمها والمملوك لها وكذا الطلبيات الأربع التي وجهتها لها, مما يناسب معه رد مزاعم المستأنفة لانعدام الأساس القانوني, وبخصوص ادعاء عدم وجود عقد أو اتفاقف ان كتابة العقد والاتفاق ليس شرطا من شروط وجود المعاملات التجارية, و الإثبات في المادة التجارية التي تعتبر السرعة والائتمان والثقة من أهم أركانها وادعائهما, مضيفا أن المستأنفة هي من اهم شركات صنع السيارات في إفريقيا تتوفر على إدارة ومحاسبة وأطر من الطراز الكبير, وأشرت على الفواتير بالقبول بعد التاكد من إنجازها ما تم تضمينه في الفواتير المطالب بأدائها, و أن منازعتها في الفواتير مجردة وغير مبنية على أساس قانوني سليم,خاصة و انها مؤشر عليها بالقبول و تعتبر وسيلة اثبات في المادة التجارية طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق ل ع, ملتمسة الحكم برفض الطلب وتأييد الحكم المستانف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/06 تخلف عنها دفاع المستانفة رغم التوصل، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/20

محكمـة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته الصواب, باعتماده الفواتير المدلى بها رغم منازعتها فيها و عدم قبولها و كذا عدم الادلاء بالاتفاق المبرم بين الطرفين.

و حيث انه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه بالاطلاع على الفواتير الثمانية عدد 20170494 و20170495 و 20180810 و 20180886 و 20180897 و 20181082 و 20181182 و20190275, المؤسس عليها الطلب يتبين انها موقعة و مؤشر عليها من طرف المستأنفة بدون أي تحفظ او احتجاج على ما هو مضمن بها,بخصوص عدد حراس الامن و الاستقبال, و المدة و قيمة المبالغ الواجب اداؤها, مما يعد حجة على توصل المستأنفة بالخدمة المسطرة بالفواتير ، و يقع على عاتقها سداد مقابلها,و محكمة الدرجة الأولى لما اعتمدت تلك الفواتير في إقرار المديونية طبقت بشكل صحيح أحكام الفصل 417 من ق ل ع،الذي يعتبر أن الدليل الكتابي يمكن أن ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى,و بالتالي تعتبر الفواتير وثائق عرفية لها حجيتها في الإثبات و تعتبر في حكم المعترف بها , مادام انه لم يتم الطعن فيها في مضمونها او في التواقيع المذيلة بها وفق المقرر قانونا,خاصة و انه بالاطلاع عليها يظهر أنها حددت طبيعة الخدمة المقدمة و مدتها و قيمتها,و لم تنازع فيما المستأنفة بمقبول و بالتالي لها حجيتها في الإثبات ما لم يطعن فيها بالزور أو الإنكار طبقا للفصل 424 و ما يليه من ق ل ع, والفصل 89 و ما يليه من ق م م, مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب في اعتماده الفواتير كسند في ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين و المديونية الناتجة عنها ,و يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

<u>لهذه الأسبـاب</u>

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على راقعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: **4665**
بتاريخ: **2023/07/20**
ملف رقم: **2023/8203/2289**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/20**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *******ش م م في شخص ممثلها القانوني السيد احمد قباج**

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف بن عبد الرحمان العمراني المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين **شركة *******ش م م في شخص ممثلها القانوني السيد المصطفى الهدنة**

الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.</u>

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/06

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة محاميها بتاريخ 2023/05/04 بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي تستانف من خلاله الحكم عدد 1071 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/06في الملف عدد 2022/8235/4267 القاضي في الشكل: بقبول الطلب الأصلي و طلب الطعن بالزور الفرعي, في الموضوع:في الطلب الأصلي: بأدائها لفائدة المستانف عليها مبلغ 6.563.776,08 درهم مع الفوائد القانونية إبتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات, و في الطلب الزور الفرعي: برفض الطلب و تحميل رافعته الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني ومن ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة *******تقدمت بتاريخ 2022/4/25 بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها مبالغ دين قدره 7.857.355,13درهما، المستحق عن اشغال التطهير و السائل والتجهيز و غيرها من الاشغال المنجزة لحساب المدعى عليها , موضع الفواتير المفصلة للأشغال المنجزة و المبالغ المتخلذة بذمة شركة *******المبينة بوثيقة بالاشهاد, مع بيان مفصل لوضعية الحساب برسم السنة المالية 2019 بوضعية الفواتير 05 06 07 08 19/09 وكذا من خلال وضعية الحساب بوضعية الفواتير:

- فاتورة عدد16/19 مؤرخة في 17 05 19 حاملة لمبلغ 27.852,00 درهم شاملة ل ض ق م
- فاتورة عدد17/19 مؤرخة في 17 05 19 حاملة لمبلغ 109.711,38 درهم شاملة ل ض ق م .
- فاتورة عدد18/19 مؤرخة في 17 05 19 حاملة لمبلغ 80.585,16 درهم شاملة ل ض ق م.
- فاتورة عدد19/19 مؤرخة في 17 05 19 حاملة لمبلغ 54.889,84 درهم شاملة ل ض ق م.

التي تمثل مجموع الضمانة المقتطعة من طرف المدعى عليها بنسبة 5% من القيمة الإجمالية للاشغال, وان الدين المستحق للمدعية لم يتم ادائه بالرغم من المساعي الحبية المبذولة مع المدعى عليها و حثها على أدائه دون جدوى,وأن الفواتير تكتسي كامل الحجية لإثبات المديونية بين التجار طبقا لمقتضيات الفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود و المادة 19 من مدونة التجارة ، ملتمسة قبول المقال شكلا, وموضوعا الحكم باداء المدعى عليها شركة *******في شخص ممثلها القانوني احمد قباج للمدعية شركة اكمتراف بروموسيون مبلغ دين قدره

7.857.355,13درهم المستحق عن الاشهاد بوضعية الحساب موضوع الفواتير المذكورة أعلاه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين طبقا لمقتضيات الفصل 147 من ق م م وتحميل المدعى عليها بالصائر .

و بناء على رسالة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2022/05/16 ارفقها بأصل الاشهاد المنجز من قبل شركة *******في شخص ممثلها القانوني احمد قباج المفصل للاشغال المنجزة لحساب المدعى عليها موضوع الفواتير المفصلة كالتالي: – الفاتورة عدد:05/19 – الفاتورة عدد :06/19 – الفاتورة عدد :07/19 – الفاتورة عدد :08/19 – الفاتورة عدد :19/09 برسم وضعية السنة المالية 2019 ، مع اصول اربعة فواتير مقبولة من طرف المدعي عليها تحمل خاتمها و التوقيع مفصلة كالأتي :– الفاتورة عدد16/19 – الفاتورة عدد19/17– الفاتورة عدد 18/19 – الفاتورة عدد19/19 ونموذج رقم 7 للسجل التجاري عدد 11857 ببرشيد ، ملتمسا ضم الوثائق للملف و الحكم وفق ملتمسات العارضة و محرراتها الكتابية.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2022/06/20 جاء فيها أن المدعى عليها تعاقدت مع المدعية على انجاز مجموعة من الأشغال ومن بينها اشغال التطهير والحفر والماء الصالح للشرب الى غيرها من الأشغال والمفصلة في وثيقة التسعير (Devis)2016/3, وانها بعد انتهاء الاشغال ادت للمدعية مجموع المبالغ المتفق عليها لانجاز الأشغال المذكورة , وفق الثمن المتفق عليه بمقتضى وثيقة التسعير كما يتجلى من الوضعية المحاسبية لسنوات2017/2016,وكذا من كشوف الحساب المرفقة طيه ,والتي تفيد تحويل مجموعة من المبالغ المالية للمدعية, وكذا من نسخة من امر بتحويل مبالغ ومن توصيل رقم 1 ونسخة من شيك يحمل مبلغ450.000.00درهم وان المدعى عليها تكون قد ابرأت ذمتها من اية مديونية تجاه المدعية وأن المدعى عليها سبق وان تقدمت بطلب رام الى اجراء محاسبة مع المدعية بناء على الأشغال التي قامت بها وقيمة تلك الأشغال طبقا للثمن المتفق عليه وما تم اداءه للمدعية من مبالغ, هذا من جهة ومن جهة أخرى فبالرجوع الى الفواتير المدلى بها وخاصة الفواتير : 2019/16 – 2019/19 2019/18 –2016/17–, يتضح أنها لا تحمل طابعه و انما تتضمن فقط توقيعا مجهولا صاحبه بحيث لا يتضمن اسم الموقع ,وبالتالي تكون الفواتير المذكورة غير مقبولة لاثبات ما ضمن بها امام وجود ما يضحها, وكذلك بالنسبة للفواتير عدد : 2019/6 – 2019/5 – 2019/7و8/2019و 9/2019 فانها لا تتضمن طابع المدعى عليها بل مجرد توقيع دون اسم الموقع , وبالتالي يتعين استبعادها واستبعاد الاشهاد المتعلق بها وأن المدعى عليها ادت للمدعية مجموع المبالغ المتفق عليها الانجاز الاشغال, التي كلفت بانجازها وذلك بواسطة توصيل رقم 1 الذي يحمل مبلغ350.000.00درهم ، ومبلغ 966.951،00درهم عن طريق شيك يحمل رقم 6787544BJB و شيك يحمل مبلغ 450.000.00 درهم , وكذلك ادت المبالغ موضوع الوضعية رقم 2 بتاريخ 2016/10/23 بواسطة شيك عدد 3761950BHB, كما ادت للمدعية مجموعة من المبالغ بمقتضى شيكات مفصلة في الفاتورة رقم 3 : مبلغ الفاتورة رقم19/11والمتعلقة بالماء الصالح للشرب,وأن المدعى عليها تكون قد ادت مجموع المبالغ المتفق عليها لانجاز الاشغال,ملتمسا موضوعا الحكم برفض الطلب, واحتياطيا الامر باجراء خبرة تعهد لخبير مختص في البناء وخاصة التطهير والماء الصالح للشرب وغيرها من الأشغال موضوع الفواتير , وذلك من اجل اجراء محاسبة بين الطرفين استنادا الى الثمن المتفق عليه بالتسعيرة (Devis) والاشغال المنجزة وماتم اداؤه من

مبالغ للمدعية وحفظ حق العارضة في التعقيب على الخبرة, وادلت بنسخة من وثيقة التسعيرة و نسخ من فواتير, نسخة من توصيل رقم 1 ونسخة من ملحق الوضعية رقم 2 يتضمن اداء مبلغ966.952.00 درهم ونسخة من شيك ونسخة من وضعية رقم 2 تتضمن اداء مبالغها بواسطة شيك ونسخة من فاتورة وتفصيل لاداءات بواسطة شيكات ونسخة من طلب اجراء محاسبة .

و بناء على المذكرة التأكيدية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2022/07/04 جاء فيها أنها تؤكد جدية طلبها الرامي الى الاداء بناءا على الفواتير الممسوكة لدى المدعية وفق محاسبة منتظمة , و الاشهاد الصادر عن السيد احمد قباح بصفته الممثل القانوني للشركة المدعى عليها, والذي لم يكن محل اية منازعة جدية والتزامه بموجبها بسداد المبالغ المستحقة لفائدة المدعية بمجرد الانتهاء من اشغال التهيئة المبينة في وثائق الملف موضوع اشغال التطهير والحفر والماء الصالح للشرب وغيرها من الاشغال المتفق عليها في انتظار عملية بيع البقع الارضية المخصصة لبناء فيلات بتجزئة لبنى المملوكة للشركة المدعى عليها الكائنة بجماعة دار بوعزة.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائبة المدعى عليها خلال المداولة و التي أفادت من خلالها أن المبالغ المضمنة بالفواتير لا تتطابق مع الأسعار المتفق عليها و أن الإشهاد و الفواتير تتضمن مبالغ خيالية و بعيدة عن ما تم الاتفاق عليه و أنها جميع ما تم الاتفاق عليه من ضمنها مبالغ الأشغال موضوع الطلب ملتمسة أساسا رفض الطلب و إحتياطيا إجراء خبرة.

وبناء على الحكم رقم 559 الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2022/07/18 القاضي بإجراء خبرة بواسطة الخبير السيد موراد نايت علي.

و بناء على المذكرة بعد الخبرة مع طلب الزور الفرعي المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2023/01/02جاء فيها ان الخبير انجز الخبرة في اطار يخرج عن طبيعة المعاملة التي تمت بين طرفي النزاع, ذلك ان الأمر يتعلق بصفقة تجهيز تجزئة والتي تعتمد على عقد الصفقة الذي يتضمن شروط انجازها و الاثمنة المتفق عليها والمحددة بشكل دقيق بما يسمى Bordereau des prix détait estimatif أي جدول الاثمنة المفصل التقديري الذي يعتبر أساس ومرجع أداء ثمن الاشغال المنجزة حسب المادة 6-4 من عقد الصفقة, و ان المدعية لم تدل بالجدول المذكور حتى يتسنى للخبير الاطلاع على الاثمنة المتفق عليها وعلى المساحات المتفق على انجاز الاشغال بها, معتمدا على الاثمنة الواردة بأوراق التسعيرة التي تتضمن ثمن اشغال الصرف الصحي وثمن اشغال الطرق وثمن اشغال بئر مياه الامطار والمساحة المحددة والاشغال المنجزة, وأن ورقة التسعيرة منجزة من طرف المدعية دون المدعى عليها , وانه لا يمكن اعتبار ما هي المتفق عليها وكذا القياسات مادام الملف خال من جدول الاثمنة المفصلة التقديرية, اللازم ارفاقه بعقد الصفقة حتى يتسنى للخبير معرفة ما اذا كانت الاثمنة المضمنة بورقة التسعيرة هي نفسها المتفق عليها في جدول الاثمنة التقديرية المفصل , وأن السيد الخبير اكتفى بالاعتماد على لائحة الاثمنة موضوع التسعيرة رقم 3/2016دون ان يقارنها بما تم الاتفاق عليه ,وكذلك فبالرجوع الى مجموع الاثمنة موضوع ورقة التسعيرة يتضح ان قيمة الصفقة هو 29، 4.190.180 درهم لكون الاشغال المضمنة بورقة التسعيرة , هي نفسها الاشغال المتفق عليها بعقد الصفقة ,بإضافة الاشغال الخارجة عن الصفقة والواردة بالإقرار بالتكلفة الاجمالية الصادر

عن ممثلها القانوني يتضح ان الوثيقة تضمنت اشغال إضافية كهرباء، انارة عمومية، ماء صالح للشرب، هاتف, فان مجموع ثمن جميع الاشغال المذكورة هو : 6.370.497،81 درهم, وأن الاداءات الثابت اداؤها للمدعية وكما هو مضمن بتقرير الخبرة يصل مجموعها الى 08، 6.868.868 درهم شاملة للضريبة على القيمة المضافة ,مما تكون معه المدعى عليها قد أدت مبلغا يفوق ثمن الصفقة, في حين ان السيد الخبير اعتمد في خبرته على عملية حسابية بسيطة, استندت فقط الى الفواتير والاشهاد دون ان يقارن بين الاثمنة المضمنة بها وما تم تفصيله من اثمنة في ورقة التسعيرة , حتى يتأكد من ان الاثمنة المضمنة بها متفق عليها ومطابقة لعقد الصفقة, ملتمسة رد خبرة الخبير السيد موراد نايت علي لعدم ملائمها ولعدم اختصاصه في المحاسبة في ميدان الصفقات, التي تتطلب تقنيين في مجال التجهيز والبناء, والامر بإجراء خبرة مضادة تسند الى خبير مختص في الهندسة المدنية او عبار تكون مهمته اجراء محاسبة بين الطرفين على أساس الاشغال المتفق على إنجازها وعلى أساس لائحة الاثمنة التقديرية التفصيلية ومن حيث الطعن بالزور فإن العارضة تتقدم بالطعن بالزور في محتوى الفواتير التالية:,-05 06 07 08 09/2019 -2019/16-2019/17-2019/18-2019/19 . كما ان المدعى عليها تتقدم بالطعن بالزور الفرعي في محتوى الاشهاد الصادر عن ممثلها القانوني وحول الطعن بالزور في الفواتير فإن الفاتورة رقم 05/2019 تتعلق بأشغال الحوض , وبالرجوع الى ورقة التسعيرة المتعلقة بأثمنة هاته الاشغال يتبن انها تتضمن مبلغ877.800،00 درهم, في حين ان الفاتورة تتضمن مبلغ 2.194.227،50 درهم , أي بفارق 1.316.427،5 درهم ,و بالتالي يكون محتوى الفاتورة يتضمن اثمنة غير صحيحة ,و لذلك تطعن في محتواها بالزور ونفس الامر بالنسبة للفاتورة رقم 06/2019 التي تتضمن اشغال التطهير حيت ورد بها مبلغ 1.654.500،00 درهم في حين أن وثيقة التسعيرة تتضمن مبلغ 1.164.331،20درهم وبالنسبة للفاتورة رقم 07/2019 تتضمن مبلغ 00، 1.510.820 درهم في حين ان ورقة التسعيرة تتضمن مبلغ 1.646.689،09 درهم ,ونفس الامر بالنسبة للفاتورة 08/2019 المتعلقة بأشغال الماء الصالح للشرب التي تتضمن مبلغ 1,097,79686 درهم في حين أن ورقة التسعيرة حددت الثمن المتعلق بهاته الاشغال في 00 ، 877,800 درهم ,مما يكون معه محتوى الفاتورة غير صحيح أيضا, وكذا الشأن بالنسبة للفاتورة رقم 09/2019 والتي تتضمن اشغال الردم وهي الاشغال ذات رقم 1-1-112 الى 4-1 وتمت إضافة الاشغال المرقمة ب احرف HP فانها تبلغ قيمتها حسب الاثمنة الواردة بورقة التسعيرة ب09، 1.646.689 درهم, في حين ان الفاتورة رقم 09/2019 تضمنت مبلغ 2.607.774،96 درهم , بإضافة الاشغال المرقمة ب HB غير متفق عليها وغير مضمنة بلائحة التسعيرة ,مما يكون معه محتوى الفاتورة المذكورة غير صحيح , وبالنسبة للفاتورات 16/2019 - 17/2019 -18/2019 - 19/2019 والتي تمثل مجموع الضمانة المقتطعة بنسبة 5% من القيمة الاجمالية للاشغال كما تزعم المدعية , فانها كذلك تحمل محتوى غير صحيح وان مبلغ الصفقة ومبلغ الاشغال غير محدد بدقة بين الطرفين , حتى يمكن تحديد مبلغ الضمانة لذا فانها تتقدم بالطعن بالزور في الفواتير المذكورة المضمنة لمبلغ الضمانة, بخصوص الاشهاد الصادر عن الممثل القانوني فانه و طبقا للفقرة الخاصة بتسوية الاداءات والمصاريف المادة 1-4 " فانه في أي حال من الأحوال صاحب المشروع او ممثله القانوني غير مسؤول عن صحة ما يوقعه ولا يشكل ذلك معاينة للأشغال المنجزة ولا يرتب في حقه أي التزام بالأداء في مواجهة المقاول " بمعنى أن ما يتم توقيعه من

طرف صاحب الصفقة على الوثائق المتعلقة بالأشغال لا يمكن اعتباره معاينة لتنفيذ الاشغال, ولا يرتب أي التزام في حقه اتجاه المقاول ,واستنادا على ذلك فان الاشهاد المدلى به لايلزمها اتجاه المدعية حسب المتفق عليه بمقتضى عقد الصفقة ,إضافة الى انه يتضمن المبالغ المسطرة بالفواتير من 05 الى 09/2019 والتي تقدم بالطعن فيها بالزور الفرعي بشانها ، ملتمسة من حيث التعقيب على الخبرة القول برد خبرة الخبير السيد موراد نايت علي , والأمر بإجراء خبرة مضادة تسند لخبير مختص في الهندسة المدنية او عبار لإنجاز محاسبة بين الطرفين استنادا على عقد الصفقة والاثمنة المتفق عليها بلائحة الاثمنة التقديرية التفصيلية وحفظ حقها في التعقيب على الخبرة المضادة ومن حيث الطعن بالزور الفرعي بناء على كون طلب الزور الفرعي ينصب على محتوى الفاتورات والاشهاد, موضحا انه بناء على كون المادة 30 من قانون المحاماة فان الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف على الادلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي الا اذا تعلق الأمر بإنكار خط اليد او طلب يمين اوقلبها ,التصريح بقبول طلب الطعن بالزور وبالتالي الاشهاد لها بالطعن بالزور في محتوى الفواتير : 09/2019-08-07-06-05 الفواتير 10 11 12 13 14 15 16 17 18 19/2019 وكذا الاشهاد لها بالطعن بالزور في الاشهاد الصادر عن ممثلها القانوني, وتوجيه انذار للمدعية لتصرح ما اذا كانت ترغب في استعمال الوثائق المطعون فيها بالزور وفي حالة التصريح بالتخلي عن استعمالها استبعادها من أوراق الدعوى وفي حالة تصريحها بنيتها استعمالها اجراء مسطرة التحقيق المنصوص عليها في القانون حفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء استعمال الوثائق المطعون فيها بالزور .

و بناء على المذكرة الرد المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2023/01/23اكد من خلالها مستنتجاتها بعد الخبرة المدلى بها لجلسة 2022/12/12 و الحكم وفق ما جاء فيها, و ان الخبير المنتدب من قبل المحكمة السيد موراد نايت علي احترم الإجراءات الشكلية و الموضوعية الكفيلة بجعل تقرير الخبرة المنجز من قبله مقبولا شكلا و مضمونا باعتماده على معطيات قانونية و محاسباتية بشكل علمي دقيق, و بعد التقيد بماهية الحكم التمهيدي والنقط المحددة من قبل المحكمة والاطلاع على حجج الطرفين و دفاترهما مبلغ المديونية في حدود التجارية و القوائم التركيبية و بعد التحقيق والتدقيق و التمحيص وصولا الى حصر مبلغ 6.263.77631 درهم ,بعد خصم جميع الاداءات و التسبيقات المصرح بها من قبل المدعى عليها وفق الدفع وثائق محاسبية ممسوكة بانتظام بين الطرفين والتي جاءت متطابقة بدفاترهما التجارية ,ومن حيث الطعن بالزور الفرعي من حيث الشكل تقدمت المدعى عليها بالطعن بالزور الفرعي في المستندات المبينة في مذكرتها لجلسة 02 01 2023 ، و ان المشرع قد اوجب على من يتقدم بالطعن بالزور الفرعي الادلاء بتوكيل خاص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و الممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين من اجل التحقق من جدية الطعن , في حين ان المدعى عليها لم تدل به, مما يجعل طلبها غير مقبول من الناحية الشكلية ، و يتعين القول بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي لعلته ومن حيث المضمون,تؤكد ان الفواتير و الاشهاد وثائق اصلية و مرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى , و ان المدعى عليها كانت على اطلاع عليها و مناقشتها و الإقرار بها من خلال مذكرتها الجوابية مع ملتمس بإجراء خبرة حسابية في جلسة سابقة ,و هو ما يعد بمثابة إقرار قضائي من المدعى عليها بحجية الفواتير و الاشهادات الصادرة عن الممثل القانوني للمدعى عليها و ما يؤكد بشكل واضح عدم

جدية الطعن بالزور الفرعي الذي لم تتقدم به الا بعد إيداع الخبير لتقريره المحاسباتي، ملتمسة من حيث المستنتجات بعد الخبرة الحكم برد ما أثير من دفوعات غير جدية والحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة و الحكم وفق الطلب, ومن حيث الطعن بالزور الفرعي الحكم بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي لعلته شكلا وموضوعا الحكم برد الطعن المثار بشان الزور الفرعي لعدم جديته وصرف النظر عنه.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة المدلى بها الرامية الى تطبيق القانون.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية، صدر الحكم المستأنف وهو المطعون فيه بالاستئناف من لدن المدعى عليها للأسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة انها تعيب على الحكم المستأنف مخالفته للقانون وضعف التعليل الموازي لانعدامه ذلك, انه من جهة أولى فان الطعن بالزور الفرعي هو دفع موضوعي يسوغ التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بل يسوغ التمسك به ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف اي بعد مناقشة الدعوى خلال مرحلة الدرجة الأولى، وذلك ما يجري عليه عمل محكمة النقض مما يبقى معه الحكم المستأنف الذي رد طلبها غير دي اساس قانوني مادام ان مناقشته لمديونيتها لا يسلب حقها في الطعن بالزور في الفواتير والإشهاد المنسوب لها مما ينبغي معه التصريح بإلغائه, وانه من جهة ثانية فان دفاتر الطرفين لم تستمد حجيتها من نفسها و انما من الاشهاد الذي تضمن الإشارة الى فواتير منسوبة للمستانفة ، وبالتالي فان الدعوى برمتها تدور وجودا وعدما حول ذلك الإشهاد ولم يعد متاحا البت فيها بمعزل عنه , و انه لما كانت الدفاتر التجارية تستمد حجيتها في الإثبات من الفواتير المقيدة فيها هي التي تعطي معنى لتلك الدفاتر ، فانه بالتبعية يكون الاشهاد المطعون فيه بالزور متوقف عليه البت في الدعوى والتقرير في مصيرها، وانه فضلا على ذلك ، فلو تبث ان الإشهاد مزورا لانعدمت قيمة الدفاتر التجارية التي اعتمد عليها الحكم المستأنف , و ان ما اشترطه المشرع من ان تكون الوثيقة المطعون فيها بالزور الفرعي يتوقف البت في الدعوى عليها متوفرا في نازلة الحال،و ان العمل القضائي لمحكمة النقض مستقر على ان الطعن بالزور الفرعي يبقى من الواجب الاستجابة له حينما تكون الوثيقة المطعون فيها يتوقف عليها البت في الدعوى , و ترتيبا عليه, فان الحكم المستأنف يكون قد جانب الصواب حين رفض الاستجابة لطلب الطعن بالزور الفرعي، ما دام ان الفواتير والاشهاد المنسوب لها تم الاعتماد عليه في البت في الدعوى وتم الادلاء بهم فيها، ولو لم يكن لهم وجود لما امكن البث في الدعوى الحالية، الأمر الذي جعل البث في الدعوى متوقف عليهم وبالتبعية شروط الطعن بالزور الفرعي محققة كما نص عليها القانون، مؤكدة طلبها الرامي الى الطعن بالزور الفرعي في الاشهاد المنسوب لممثلها القانوني المؤرخ في 2020/06/20 والذي ينفي ان يكون قد صدر عنه ، و كذلك الشأن بالنسبة للطلب الرامي بالطعن بالزور الفرعي في الفواتير المرقمة 2019/05 ، الى 2019/09 ومن 2019/16 الى 2019/19 باعتبارها مخالفة للحقيقة وللمتفق عليه بين الطرفين المستمد من وثيقة التسعيرة المدلى بها في الملف، اذ أن الفواتير المطعون فيها تضمنت مبالغ مالية فاقت ما هو متفق عليه بشكل مبالغ فيه, و من جهة أخرى فقد تم الاتفاق على اثمان الأشغال حسب البين من وثيقة التسعيرة ذات الرقم 2016/03 وهي التسعيرة التي تحمل تأشيرة المستأنف عليها و على توقيعها، وبالتالي فهي موافقة

على ما ورد فيها، وتكون بالتالي ملزمة بالمطالبة بقيمة الاشغال التي انجزتها في حدود ما ورد تحديده في التسعيرة المذكورة وليس لها الحق في تعديل تلك التسعيرة او حتى المطالبة بتمن يفوق ما ورد فيها, و ان البين من وثائق الملف ان المستأنف عليها لم تحترم التسعيرة المحددة في وثيقة التسعير المشار عليها أعلاه، ذلك ان الفاتورة المنسوبة لها المرقمة 2019/05 تضمنت مبلغ 2.194.227,50 عن اشغال الحوض في حين ان السعر المتفق عليه هو 877.800 درهم اي بفارق 1.316.427,5 درهم وان الفاتورة رقم 2019/06 المتعلقة بأشغال التطهير تضمنت مبلغ 1.654500,00 درهم في حين أن وثيقة التسعيرة تضمنت مبلغ 1.164.331.20 درهم والفاتورة رقم 07/2019 تضمنت مبلغ 1.510.820,00في حين ورقة التسعيرة تتضمن مبلغ 1.646.689,09 و الفاتورة رقم 08/ 2019 المتعلقة بأشغال الماء الصالح للشرب تضمنت مبلغ 1.097.796,86 درهم، في حين ان ورقة التسعيرة حددت مبلغ 877.800,00 درهم والفاتورة رقم 2019/09 المتعلقة بأشغال الردم تضمنت مبلغ 2.607.774,96 درهم في حين ان وثيقة التسعيرة تضمن مبلغ1.646.689,09 درهم، وانه رغم ادلاء بوثيقة التسعيرة خلال المرحلة الابتدائية,الا انه لم يتم الاخذ بها, وان الحكم المستأنف و بما قضى به يكون منعدم التعليل اذ انه اكتفى فقط بمسايرة ادعاءات المستأنف عليها دون النظر الى حججها ووثائقها المؤثرة في مسار الدعوى برمتها و مخالفا بذالك نص الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود, ما دام ان المستأنف عليها لم تحترم ما تم الاتفاق عليه وطالبت بمبالغ مالية مخالفة للاتفاق, وان الحكم المستأنف اعتبر أن تسجيلها للفواتير التي ادلت بها والمنازع فيها من طرفها في محاسبتها فيه اقرار بمضمونها ولا يمكنها من تم المنازعة فيها، والحال ان تسجيل الفاتورة لا يحول دون مناقشة مضمونها ولا المبالغ الوارد ذكره فيها، والحكم المستأنف لم يبين الوجه القانوني الذي استقى منه ذلك، مادام ان الأصل في نازلة الحال هو ان هناك عقد حدد ثمن كل الاشغال و من الواجب على المستأنف عليها احترامه والامتثال اليه او ادلائها بما يفيد تغييره او حتى انجاز اشغال اخرى تفوق تلك المحددة في وثيقة التسعيرة وموافقتها عليها، ولما كان الملف خاليا من ذلك بل ان المستأنف عليها أقرت بما جاء في التسعيرة ولم تنازع فيها ، فإنها تبقى ملزمة بها وبالتبعية تكون الفواتير المذكورة باطلة ولا حجة تترتب عليها, و بخصوص الخبرة فان الخبير المعين خلال مرحلة الدرجة الأولى لم يكن موضوعيا و لم ينجز الخبرة وفق المعايير المعمول بها , اذ انه ناقش وثيقة التسعيرة 2016/03 و خلص الى ان القيمة الاجمالية للأشغال والمتفق عليها بين الطرفين محددة في مبلغ 4.190180,29 درهم وقد اضاف اليها قيمة الصفقة المتعلقة بالماء الصالح للشرب بمبلغ 1.081.978,8 درهم اي بما مجموع 5.272159,09 درهم الا انه حين تحديده المديونية لم يعتمد على هذه القيمة رغم كونها هي القيمة المتفق عليها ,وباعتبار الاداءات المالية التي اقرها الخبير , و لم تكن محل نفي من المستأنف عليها و البالغ قدرها 8.086.513.59 درهم , و بإجراء عملية حسابية على ضوء ذلك تكون دائنة للمستأنف عليها وليست مدينة لها، خلاف ما ذهب اليه الحكم المستأنف معتمدا الخبرة, بعلة ان هده المبالغ هي المقيدة في الدفتر الكبير للمستأنف عليها رغم انه بنفسه اشار الى ان المستأنف عليها تعمدت عدم تقييد عدة اداءات في دفتر الكبير المتعلق بها,مما يجعل خبرته باطلة و لا اساس لها, ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي التصريح بتمسكها بالطعن بالزور الفرعي في الاشهاد المؤرخ في 2020/06/20 وفي الفواتير المرقمة من 2019/05 ، الى 2019/09 ومن

2019/16 الى 2019/19 حسب الكيفية المقدم بها خلال المرحلة الابتدائية مع ما يترتب على ذلك من اثار الحكم بتطبيق سائر الإجراءات المنصوص عليها قانونا في شان هذا الطعن, و التصريح برفض الطلب ، و احتياطيا الأمر بإجراء خبرة مضادة وحفظ حقها في التعقيب عليها, وتحميل المستأنف عليها الصائر, وارفق مقالها بنسخة من الحكم المطعون فيه

وحيث اجابت المستانف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/06/08 أن المستانفة عابت على الحكم المستانف مخالفته للقانون و ضعف التعليل الموازي لانعدامه من خلال تمسكها بالطعن بالزور الفرعي و مخالفة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و تناقض خلاصات الخبرة, ذلك انه من حيث الرد على السبب الاول المتعلق بالطعن بالزور الفرعي فقد اثارت المستانفة في المرحلة الابتدائية الطعن بالزور الفرعي بعد انجاز الخبرة المأمور بها من قبل المحكمة, و ان المحكمة الابتدائية قد اشارت في حيثيات الحكم الابتدائي بتعليل قانوني سليم اسباب استبعاد الطعن بالزور الفرعي المثارة من قبل المستانفة, و ان السيد الخبير قد أوضح في تقريره بان الفواتير مضمنة بدقة في الدفاتر التجارية و المحاسبة المنتظمة للشركتين معا إقرار صحة الاشهادات و الفواتير المدلى بها من قبل المستانفة بدفاترها التجارية وقوائمها التركيبية و تصريحاتها الضريبة, مما يؤكد للمحكمة بان الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيا قضى به برد الدفع المثار بشان الطعن بالزور الفرعي و اعمال السلطة التقديرية للمحكمة الممنوح لها بموجب الفصل 92 من ق م م. و من تم صرف النظر عنه,و بخصوص العقد شريعة المتعاقدين : فان الطبيعة التعاقدية بين الطرفين, تجد اطارها القانوني و الواقعي في الصفقة المبرمة والاشغال المتفق عليها بين الطرفين بشان اشغال التطهير و السائل و التجهيز و غيرها من الاشغال المنجزة على ارض الواقع من قبل شركة *******، و ان المحكمة امرت باجراء خبرة حسابية بشان الوضعية المحاسبتية للطرفين و التحقق من قيمة الاشغال المنجزة بالكامل لفائدة المستانفة و خصم المبالغ المؤداة من قبل المستانفة لفائدتها والاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين ووثائقها المحاسبية و حصر مبلغ الدين على ضوء المحاسبة الشاملة و الدقيقة ، و اعملت بشكل سليم مقتضيات الفصل 55 من ق م م بشان إجراءات تحقيق الدعوى,و ان منازعة المستانفة في تقرير الخبرة لا يكتسي طابع الجدية من خلال مطالبتها بإجراء خبرة مضادة ,و ان الخبير المنتدب من قبل المحكمة السيد موراد نايت علي قد وفق في احترام الإجراءات الشكلية و الموضوعية الكفيلة بجعل تقرير الخبرة المنجز من قبله مقبولا شكلا مضمونا و اعتماد الخبير على أساس قانوني و محاسباتي علمي دقيق و التقيد بماهية الحكم التمهيدي ، بعد الاطلاع على حجج الطرفين و دفاترهما التجارية و القوائم التركيبية و بعد اجراء الخصومات اللازمة و الوصول في النهاية الى مبلغ الدين في حدود مبلغ 6.263.776,31 درهم من أصل المبلغ المطالب به من قبلها بمقالها الافتتاحي و هو : 7.857.355,13 درهم وفق ضوابط محاسبية ممسوكة بانتظام بين الطرفين و التي جاءت متطابقة و من تم الاستجابة لماهية الحكم التمهيدي رقم 559/22 و التقيد بنقط الخبرة المامور بها تفصيلا من قبل المحكمة ، مما يتعين معه رد ما اثير بشان الخبرة الحسابية لمصداقيتها, ملتمسة الحكم بعدم قبول المقال الاستئنافي لعلته و مخالفته مقتضيات الفصل 142 من ق م م, ومن حيث الموضوع تاييد الحكم المستانف في جميع مقتضياته مع تحميل المستانفة الصائر.

وبناء على طلب ايقاف البت المقدم من طرف المستأنفة بواسطة دفاعه بجلسة 2023/06/22 جاء فيه أنها تقدمت بشكاية امام السيد وكيل الملك من اجل الطعن في الاشهادات موضوع الدعوى المعروضة على انظارها وان السيد وكيل الملك لدى المحكمة الزجرية أعطى تعليماته للضابطة القضائية لإجراء بحث في الموضوع. و فعلا، شرعت الضابطة القضائية في الاستماع الى الاطراف في انتظار مال هذه المسطرة التي لها علاقة وطيدة بموضوع النزاع المعروض على المحكمة,ملتمسة اساسا ايقاف البث في هذه القضية. و احتياطيا : في حالة عدم الاستجابة للطلب المدلى به إمهالها اجل للتعقيب على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها, وادلت بنسخة من شكاية.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/06 حضرها الاستاذ خالد عن الاستاذ الكتاني وتخلف الاستاذ العمراني رغم سبق الاعلام، وتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/07/20.

محكمة الاستئناف

حيث تنعى الطاعنة على الحكم مخالفته للقانون و نقصـــان التعليل الموازي لانعدامه من خلال تمســـكها بالطعن بالزور الفرعي و مخالفة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و تناقض خلاصات الخبرة, ملتمسة إيقاف البت الى حين النظر في الشكاية المقدمة امام السيد الوكيل.

و حيث انه وبخصوص الشق المتعلق بالزور الفرعي, فان المحكمة لا تقضي بإجراء تحقيق بسلوك مسطرة الزور طبقا للفصل 92 و ما يليه من ق م م, الا اذا كانت الوثيقة موضوع الطعن بالزور منتجة و حاسمة يتوقف البت في الدعوى عليها, في حين ان الفواتير و الاشهادات المتمسك بها بالزور الفرعي من طرف المستانفة, لا تعتبر وثائق حاسمة بالدعوى, باعتبار ان المديونية ثابتة من خلال الدفاتر التجارية للطرفين, اذ بالرجوع لتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير موراد نايت علي, يتضح ان الفواتير المطالب بقيمتها مقيدة بالدفاتر التجارية للطرفين,و انه طبقا للمادة 21 من مدونة التجارة فانه حينما تكون وثائق محاسبية متطابقة مع نظير يوجد بين ايدي الخصم, **فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها و عليه**, كما انه يجوز للأغيار **ان يحتجوا ضد التاجر بمحتوى محاسبته** و لو لم تكن ممسوكة بصفة منتظمة طبقا للمادة 20 من مدونة التجارة, ,و بالتالي فالمديونية ثابتة استنادا لمحاسبة الطرفين, و ليس اعتمادا على الفواتير او الاشهادات, و بالتالي يكون دفع الزور الفرعي غير مجد و يتعين صرف النظر عنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 92 من ق م م.

و حيث انه و بخصوص تناقض خلاصات الخبرة و مخالفة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين, فانه بالاطلاع على تقرير الخبرة المأمور بها يتضح ان الخبير قد احترم الإجراءات الشكلية و الموضوعية المسطرة في الحكم التمهيدي المأمور به من طرف محكمة الدرجة الأولى، وخلص الى استنتاجاته بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل الطرفين خاصة عقد الصفقة و الدفاتر التجارية , المتضمنة للفواتير موضوع المنازعة, مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب باعتمادها, هذا من جهة و من جهة أخرى و مادام ان المستأنفة قد ضمنت تلك الفواتير في دفاترها التجارية و محاسبتها ,فإنها تعتبر حجة عليها , و تقييدها يعد بمثابة اقرارا بمضمونها تواجه به من قبل الاغيار

طبقا للمادتين 20 و 21 من مدونة التجارة, سيما و ان ذلك التضمين جاء مطابقا لما هو مضمن بدفاتر المستأنفة عليها,و تكون تبعا لذلك المديونية ثابتة, اما بخصوص الشكاية المقدمة امام السيد وكيل الملك فلم يتم الادلاء بمالها, و لا يتوقف البت في الدعوى عليها امام ثبوت الدين بمقتضى الدفاتر التجارية وفق التعليل أعلاه,و بالتالي يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, و يتعين تأييده و رد الاستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا:

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه..

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 4679
بتـــاريخ: 2023/07/24
ملف رقم: 2023/8203/2270

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرتمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2023/07/24
وهي مؤلفة من السادة :
رئيسا
مستشارة ومقررة
مستشارة
بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نـ ـه :

بين شركة *******. شركة محدودة المسؤولية بشريك وحيد
في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها ب:
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بـ فتها مستأنفة من جهة.

وبين:شركة *******شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقرها ب:
نائبها الأستاذ المحامي بهيئة سطات.

بـ فتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2023/07/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذ رضا الكزولي بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ2023/05/02تستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد1707 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ2023/02/22في الملف عدد 2022/8235/3615القاضي في منطوقه ي الطلب الاصلي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 892.384,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و تحميل المدعى عليها الصائر ورفض باقي الطلبات وفي الطلب المضاد في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه و تحميل رافعه الصائر.

في الشكل :

وحيث ان الحكم المستأنف بلغ للطاعنة بتاريخ2023/04/14 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافها بتاريخ2023/05/02 أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن الطاعنة تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/04/06 تعرض فيه أنها سبق لها انجاز مجموعة من الاشغال لفائدة المدعى عليها تتعلق بالتبريد و التكييف بالورش التابع لمختبر سبيماكووان المدعى عليها امتنعت عن الاداء، وأنه رغم مجموعة من المحاولات الودية إلا أن المدعى عليها امتنعت عن الأداء، ملتمسة شكلا قبول المقال الحكم بالنفاذ المعجل و تحميلها الصائر. وموضوعا الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 892.387,52 درهم وتعويض قدره 100.000 درهم مع الفوائد القانونية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل و الصائر مدلية بفواتير وانذار.

وبناء على جواب المدعى عليها المرفق بطلب مضاد التي اكدت فيه أن ادعاء المدعية بالنسبة للفواتير الغير مؤداة لا يرتكز على أي أساس، ذلك أنه برجوع المحكمة إلى الفواتير سيتبين لها، من جهة أولى، أنها خالية مما يفيد تسلم العارضة للأشغال المزعومة بحيث أن المدعية لم تقم بإتمام إنجاز الأشغال المتفق عليها، هاته و من جهة ثانية فإن هذه الفواتير مجردة من صيغة القبول و لا تحمل تأشيرة أو توقيعها أو بيان يثبت هذه الواقعة، كما أن المدعية لم تدلي بما يفيد احترامها للشكليات المتفق عليها معها من حيث إرسال الفواتير على شكل ((pdfعبر البريد الإلكتروني إلى الأشخاص المعنيين بالأمر. عن أصل الدين و عن الضرر بسبب التماطل و علاوة على ذلك فإن المدعية لم تدلي بما يفيد تسجيل الفواتير في الدفاتر التجارية مما يجعل هذه الدعوى غير مقبولة في حالتها وأن هذه الفواتير تبقى من صنع و إنشاء المدعية لأنها خالية مما يفيد قبولها من قبل العارضة طبقا لمقتضيات الفصل 417 من ق ل ع. ومن حث

الطلب المضاد فإنها تعاقدت مع المدعى عليها فرعيا قصد إنجاز الأشغال بالورش التابع لمختبر "سبيماكو"، إلا أن هذه الأخيرة لم تحترم التزاماتها و لم تكمل تنفيذ الأشغال المتفق عليها، الأمر الذي أدى إلى فسخ العلاقة التعاقدية من قبلها و حجز مبلغ 209.348,17 درهم عن الاقتطاع الضامن لهاته الفواتير. (طيه صورة من رسالة فسخ العقد) و نظرا لفسخ العقد و عدم إتمام الأشغال من قبل المدعى عليها، ملتمسة الحكم برفض الطلب ومن حيث الطلب المضاد الحكم باحقية المدعية بحجز مبلغ 209.348,17درهم كتعويض عن الاضرار و التكاليف التي تكبدتها الناتجة عن اهمال المدعى عليها فرعيا مدلية برسالة الفسخ.

وبناء على تبادل الردود بين الطرفين.

وبناء على الحكم التمهيدي القاضي باجراء خبرة حسابية انتدب للقيام بها الخبير ساهلي عبد اللطيف الذي خلص في تقريره المؤرخ في 16\01\2023 بكون الدين محدد في مبلغ 892.384,00 درهم.

وبناء على تبادل تعقيب الطرفين على الخبرة.

وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية والمسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث عرضت المستأنفة بأن الحكم المطعون فيه حول المنازعة في تقرير الخبرة فبالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين أن المحكمة ارتأت المصادقة جملة وتفصيلا على تقرير الخبرة المنجز من قبل السيد ساهلي، هذا التقرير الذي كان موضوع منازعة جدية بمقتضى مذكرتها المدلى بها لجلسة 15/02/2023 والتي نازعت من خلالها في طريقة إنجازها و عدم تقيد الخبير بالمهمة المحددة في الحكم التمهيدي، وكذا في الخلاصات التي توصل اليها وأن جواب الحكم على مآخذ استند الى علة جاء نصها كالآتي أنه بالنسبة لطريقة إنجاز الخبير لمهمته فإن المحكمة لا يمكنها أن تتدخل في الكيفية التقنية التي توصل بها الخبير الى استنتاجاته خاصة أنه لا يوجد بالملف ما دحض النتيجة التي توصل اليها، والخبير ما دام معتمدا في الجدول فيفترض أنه يتوفر على الكفاءة العلمية التي تسمح له بتقديم مشورته العلمية في هكذا نوازل، بل الخبير أحسن صنعا عندما اعتمد في تقريره على المعاينة الميدانية لمكان الأشغال وكذا وثائق الملف مما يكون معه الدفع غير مؤسس و يتعين رده " ويظهر من خلال هذا التعليل أن الحكم أضفى المصداقية على تقرير الخبرة فقط لأن صاحبه مقيد في الجدول و افترض كفاءته على هذا الأساس ، و بذلك يكون قد وضع تصورا جديدا لمكانة الخبراء في إطار مسطرة التقاضي يرتقي بمحرراتهم لتكون عنوانا للمصداقية و الصواب بدون قيد أو شرط و في المقابل فإن هذا التعليل لم يأت على ذكر أن المحكمة قد اقتنعت بما تضمنه تقرير الخبرة من الناحية التقنية بل على النقيض من ذلك فقد اعتبرت المحكمة صراحة أنه لا يمكنها التدخل في الكيفية التقنية التي توصل بها الخبير الى خلاصاته ، و أن اعتماد تقريره جاء فقط استنادا فقط على ما يفترض في الخبير من كفاءة علمية يستمدها من تقييده في الجدول وبالقطع فإن هذا التصور يخالف المقتضيات القانونية المنظمة للخبرة القضائية وأن قيمة الأشغال المنجزة بين موقف المستأنف عليها التي أدلت بوضعية للأشغال المنجزة حددت قيمتها في مبلغ 892.387,52 درهم و موقف العارضة التي تمسكت بوضعية تحدد قيمتها في مبلغ 398.75321 درهم ، و أما هذا التناقض فقد صرح الخبير أنه لم يتوصل بوضعية الأشغال المنجزة من قبل العارضة – وهذا كلام تكذبه وثائق الملف لا سيما التصريح التكميلي الصادر عن دفاع

العارضة – مما دفعه الى اعتماد المعاينة الميدانية التي أجراها وبالرجوع الى الفقرة المتعلقة بالمعاينة الميدانية (الصفحة 4 من التقرير) نجد الخبير يؤكد بأنه " لم يتمكن من أخد القياسات بالنسبة للأشغال المنجزة نظرا لوجودها داخل السقيفة " ، أي أن المعاينة المنجزة من قبل الخبير لم تسفر عن أية نتيجة بإقرار منه نفسه ، بعدما استحال عليه إجراؤها ، و على الرغم من ذلك فإن الخبير لم يجد أي حرج في ترجيح الوضعية المصرح بها من قبل المستأنف عليها استنادا الى المعاينة الميدانية !!!! فأين نحن من " الكفاءة العلمية " بل و من أبسط قواعد التجرد و الحياد المفترضة في الخبراء المقيدين وغير المقيدين وأن عجز الخبير عن إجراء معاينة ميدانية للأشغال المزعوم إنجازها داخل السقيفة يبقى مرده الى عدم اختصاص الخبير عبد اللطيف ساهلي لمعانية والتحقق من إنجاز أشغال المنشآت الصناعية ، هذا الخبير هو مقيد في جدول الخبراء الوطنيين كمختص في أشغال الحدادة . و هو اختصاص بعيد عن موضوع النزاع المتعلق بالمنشآت الصناعية الخاصة بالتكييف والتسخين و هو اختصاص مستقل و له و فنياته الخاصة، وبوضعه السياق الذي جاء فيه في التقرير يتبين أن الخبير اختار له وقت المعاينة الميدانية التي تمت يوم 24/10/2022 لكن بالرجوع الى محضر تصريحات الأطراف المتعلق بهذه المعاينة يتبين أن تصريحات مدير ورش العارضة السيد فيلكس لم تتضمن أي إقرار من جانبه أو إجماع بين الطرفين بالوضعية المصرح بها من قبل المستأنف عليها بل على العكس من ذلك فقد تضمنت تصريحاته منازعة في الوضعية المذكورة بدليل تمسكه بضرورة قياس جميع الأشغال منذ بداية الورش وطالب بالأجل الكافي لذلك و الذي حدده في 60 يوما حيث جاء في تصريحه حرفيا صرح حرفيا صرح المسؤول عن الورش ((COMSAمن أجل التأكد من الأشغال المنجزة من قبل شركة *******ينبغي قياس جميع الأشغال المؤداة وغير المؤداة ويطلب مهلة إضافية لستين يوما من تاريخ تحرير هذا المحضر " وأن العارضة تلقت بشديد من الاستغراب قول الخبير بوجود " إجماع بين الطرفين " حول كمية الأشغال المنجزة و الحال أن جميع وثائق الملف بما فيها تصريحاتها الكتابية للخبير تؤكد خلاف ذلك ، و يكفي في هذا الإطار الرجوع الوثائق المرفقة بالتقرير ليتضح للمحكمة وجود مراسلة إلكترونية مؤرخة في 20/12/2021 صادرة عن المسؤولة بالعارضة السيدة زينب مراد و موجهة للمثل القانوني للمستأنف عليها تضمنت مراجعة لوضعية الأشغال التي أرسلها هذا الأخير و هي نفسها التي يتمسك بها في الملف الحالي التصريحين هناك التصريح الكتابي الموجه من قبل دفاعها للخبير و الذي أرفق بوضعية قياسات الأشغال المنجزة و التي تؤكد موقف العارضة حول هذه النقطة ومنازعتها في الوضعية المصرح بها من قبل المستأنف وفي نفس السياق فإن الوثيقة المسماة attestation de bonne exécution لم تسلم بدورها من التلفيق و لأجل اعتمادها في تقريره فإن الخبير لم يتردد في تحريف مضمونها و اعتبارها إشهادا على إنجاز المستأنف عليها للأشغال موضوع الدعوى على أكمل وجه و الحال أن الوثيقة المذكورة سلمت للسيد محمد يوسف بنعمور بصفة شخصية بناء على طلبه، و هي عبارة عن خطاب التوصية من شأنها أن تساعده في البحث عن شغل وتشهد على أن المهام الموكولة إليه قد نفذها على أكمل وجه ، هذه الوثيقة سيقع تحريف مضمونها و استعمالها من قبل المستأنف عليها كما لو أنها سلمت لها شخصيا ، و الأشد غرابة أن الخبير استأنس بهذه الوثيقة واعتمدها في تقريره على الرغم من وضوح مضمونها و التحديد المعني بها، ثم هناك وضعية إنجاز مقابلة صادرة عن العارضة حددت الأشغال في كمية أقل من ذلك بكثير ، ثم مراسلات الكترونية تضمنت منازعة كل طرف في موقف الطرف الآخر وأن هذه الوثائق ليس من شأنها أن تحسم أمر كمية الأشغال المنجزة و لا قيمتها ما دام أن المعاينة الميدانية التي قام بها لم تمكن من تحديدها بدقة ، كما أن الخبير لم يوضح الطريقة التي اعتمدها في دراسة هذه الوثائق و التي مكنته من الوصول الى النتيجة التي انتهى اليها تكون محرراته ذات مصداقية وتساعد المحكمة على تكوين قناعتها ، فقد كان لزاما على الخبير أن يوضح

الأساس الذي اعتمده كفة طرف على الآخر وفي معرض تحديده لقيمة الأشغال حاول الخبير كذلك تبرير خلاصاته بتلفيق إقرار للسيد فليكس مفاذه أن الأشغال أنجزت بالكم المصرح به من قبل المستأنف عليه وهذا كلام لا دليل على تحققه بل على العكس من ذلك فإن جميع محررات العارضة تفيد مناعتها الجدية في الأمر وأن الحكم ارتاى المصادقة على تقرير الخبرة دون الأخذ بعين الاعتبار لدفوعات العارضة – بشأنها و دون أن يفرد لردها تعليلا مناسبا ، واكتفى بالقول أن صفة الخبير و المعاينة الميدانية (!!!) التي أجراها كفيلان بإقرار ما انتهى اليه لكن بخلاف ذلك فإن النقاش الذي أثير حول المديونية هو ذو طبيعة قانونية تتعلق بمدى حجية وضعيات الأشغال المدلى بها من قبل المستأنف عليها في غياب فواتير مقبولة و أذون التسليم الموقع عليها والمؤشرة من طرف العارضة. وحول الطلبين الإضافيين تقدمت العارضة بطلبين إضافيين الأول يتعلق باستحقاق مبلغ الاقتطاع الضامن المحدد 209.348,17 درهم كتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء عدم احترام المدعى عليها لالتزاماتها التعاقدية ، و الثاني يتعلق باسترجاع مبلغ مبلغ 51.33134 درهم الذي يمثل قيمة الفاتورة عدد 20190016 و 20190017 التين أديتا مرتين وأن الابتدائي بت في الطلب الأول بالرفض استنادا دائما الى خلاصة تقرير الخبرة الذي اعتبر أن المستأنف عليها أنجزت الأشغال الموكولة اليها على النحو المطلوب لكن المناقشة المنصبة حول تقرير الخبرة فيما يخص الطلب الأصلي تسري بنفس الكيفية على الطلب المضاد على اعتبار أن المعطيات المضمنة بالتقرير لا تفيد في شيء تأكيد احترام المستأنف عليها لالتزاماتها ، فالخبير نفسه وكما سلف الذكر أكد عجزه عن معاينة الأشغال المنجزة ميدانيا في حين أن خلاصاته جاءت مبنية على معاينة لم تسفر عن شيء وعلى تصريحات ملفقة لمسؤولي العارضة تنافي ما هو مضمن بمحاضر أقوالهم وتحريف للوقائع والمستندات مما يجعل التقرير المنجز باطلا و لا يدعو للاطمئنان لما جاء فيه فبالأحرى أن يساعد المحكمة في تكوين قناعتها وأن العارضة تتمسك بأن المستأنف عليها أخلت بالتزاماتها و لم تنفذ الأشغال الموكلة اليها داخل الآجال ، هذا التماطل تسبب لها في أضرار فادحة و أثر على علاقتها التجارية مع صاحب المشروع الأصلي شركة *******، و لو أن الخبرة أنجزت من قبل مختص في الميدان و في احترام للشروط الفنية و التقنية لوقف على جميع الخروقات المنسوبة للمستأنف عليها أما بالنسبة للطلب الإضافي الثاني والمتعلق باسترجاع مبلغ 51.33134 درهم فإن المحكمة لم تتطرق اليه بتاتا ، على الرغم من تقديمه بصفة نظامية وتعزيزه بالوثائق البنكية المبررة للأداءات التي تمت بشأنه في حين أن المستأنف عليها لم تتقدم بأي جواب بشأنه مما يشكل إقرارا قضائيا من جانبها ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالنسبة للطلب الأصلي إلغاء المستأنف و بعد التصدي التصريح بعدم قبول الطلب شكلا وموضوعا برفضه وبالنسبة للطلبين المقابلين إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم وفق ملتمسات العارضة المسطرة في الطلبين المقابلين الأول باستحقاق العارضة لمبلغ الاقتطاع الضامن بمبلغ 209.348,17 درهم والثاني بالحكم على المستأنف عليها بإرجاع مبلغ 51.331,34 درهم مع الفوائد القانونية وتحميل المستأنف عليها الصائر. وأرفقت المقال ب: نسخة طبق الأصل من الحكم 1707 و صورة من بطاقة الخبير ساهلي مستخرجة من الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة الوطنية للخبراء القضائيين.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/07/03 التي جاء فيها من حيث إثبات إنجاز الأشغال موضوع الفواتير المستدل بها فإن الفواتير موضوع الدعوى، تتعلق بمجموعة من الأشغال التي تم إنجازها من طرفها، وأن المستأنفة قد منحت للعارضة شهادة تفيد إنجاز الأشغال، وتنفيذها على أحسن وجه ، وهي حجة كتابية طبقا للمادة

417 من ق ل ع تعزز قيام المديونية، وأن ما جاء بدفع المستأنفة، من كونها قد منحتها لأحد عمال العارضة، قصد استعمالها لأغراض شخصية دفع غير مستساغ قانونا ، ويتعين رده لهاته العلة ومن حيث الرد على الدفع المتعلق بالخبرة على عكس ما تزعمه المستأنفة، فإن السيد الخبير بالإضافة إلى كونه مقيد بجدول الخبراء، وأنه بهاته الصفة مؤهل لانجاز خبرة ميدانية للتأكد من إنجاز الأشغال موضوع الفواتير المطلوبة، وبما أن السيد الخبير، قد تبين له من خلال الوثائق المستدل بها الطرفين، وتصريحاتها، بأن الأشغال أنجزت بكاملها من طرف العارضة، على أحسن وجه ، وبإقرار مدير المستأنفة المشرف على المشروع بأنها هي التي أنجزت جميع الأشغال، ومن ثم فإن تقرير الخبير كان موضوعيا ومنسجها مع النقط القانونية المأمور بها، بمقتضى الحكم التمهيدي، ويتعين تبعا لذلك، تأييد الحكم المستأنف في هاته النقطة ومن حيث الرد على الدفع المتعلق بالطلب المضاد فإن الحكم الابتدائي قد أجاب على هاته النقطة معللا ذلك، بكون المستأنفة لاحق لها في مصادرة مبلغ اقتطاع الضامن والحال أن الثابت من تقرير الخبرة أن الأشغال قد أنجزت بكاملها ما يكون معه هذا الدفع غير جدير بالاعتبار ويتعين رده لهانه العلة وتأييد الحكم المستأنف أما بخصوص الطلب المضاد الثاني والمتعلق باسترجاع مبالغ 51.331,00 درهم بعلة أن الفاتورة المتعلق بها لا يمكن أداء مقابلها مرتين، فإن هذا الطلب عديم الأساس القانوني ويبين مدى التناقض في إدعاءات المستأنفة لكونها تنكر الفواتير من الأصل فكيف تدعى الأداء عن إحدى هاته الفواتير ، والحال أنه ليس هناك ما يثبت فعلا أن الفاتورة المعنية قد تم أداؤها، استنادا إلى وثائق محاسباتية رسمية، ما يكون معه هذا الطلب حليفه الرفض، وإن ما جاء بالاستئناف لا يمكنه النيل من سلامة الحكم المستأنف، ملتمسة أساسا عدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا موضوعا رد الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفة بواسطة نائبها بجلسة 2023/07/17 التي جاء فيها حول المنازعة في تقرير الخبرة زعمت المستأنف عليها بأن الخبير مؤهل لإنجاز الخبرة الميدانية نظرا لكونه مقيد بجدول الخبراء وتبين له من خلال الوثائق المستدل بها من الطرفين و كدا إقرار مدير العارضة المشرف على المشروع بأن المستأنف عليها قد أنجزت الأشغال على أكمل وجه مما يعطي الصبغة الموضوعية للتقرير ملتمسا تأييد الحكم المستأنف بخصوص هذه النقطة وهذا الدفع ساقط عن درجة الاعتبار بحكم ان القول بأن الخبير المقيد في جدول الخبراء يجعله مؤهل لإنجاز الخبرة يبقى أمر غير كافي لافتراض كفاءة الخبير و لا إنجازه للخبرة على النحو المطلوب، بل الخطير في الأمر هو استبعاد الخبير للوثائق المدلى بها من قبل العارضة و القول بأنه لم يتوصل بوضعية الأشغال المنجزة من قبل هذه الأخيرة من اجل الاعتماد على المعاينة الميدانية التي بدورها لا ترقى لدرجة الاعتبار كون الخبير لم يتوصل لأية نتيجة من خلالها، بل و جعلها الاساس الذي بنى عليه استنتاجاته ولا زالت المستأنف عليها تتمسك كون مدير العارضة أقر بأنها أنجزت الأشغال على أكمل وجه بالرغم من يقينها بأن هذا الدفع منعدم الاساس القانوني على اعتبار أن تصريحات مدير الورش لم تتضمن أي إقرار حول وضعية الأشغال بل تمسك فقط بضرورة قياس الأشغال وطلب مهلة كافية لإجراء ذلك، إلا أن طلبه بقي دون جدوى وللتأكد من أقوال العارضة، تدلي لمجلسكم الموقر بصورة من محضري جلسات الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية (الأول) بتاريخ 27/10/2022 و الثاني بتاريخ 24/11/2022 و اللذان يثبتان بشكل واضح انعدام أي إقرار من جانب مدير الورش حول وضعية الأشغال المنجزة من قبل المستأنف عليها. طيه صورة من محضري جلسات الخبرة وأنه نظرا لجميع الخروقات التي شابت تقرير الخبرة ونظرا لتحريف الخبير للأقوال المسجلة في محاضر جلسة الخبرة وصنعه لتصريحات لفائدة المستأنف عليها، فينبغي استبعادها وحول

إثبات إنجاز الاشغال وزعمت المستأنف عليها بأن الأشغال التي أنجزت تم إصدار في مقابلها فواتير وأن العارضة منحت لها شهادة تفيد إنجاز الاشغال على أحسن وجه و انها تعتبر بمثابة حجة كتابية بمفهوم المادة 417 من ق ل ع و تبرر المديونية جميع ما جاء على لسان المستأنف عليها في هذا الشق يبقى مردود و لا اساس له من الصحة، ذلك ان مضمون الشهادة المتمسك بها جاء واضح و لا يحتاج الى الكثير من التأويل، بحيث سلمت بصفة شخصية للسيد محمد يوسف بنعمور بناء على طلبه و ليس للمستأنف عليها كما سبق تأكيده في المحررات السابقة للعارضة، وبالتالي فإن تقرير الخبرة تضمن تحريف لمضمون هذه الوثيقة و ينبغي استبعادها و لا تفيد في شيء إنجاز الأشغال كما ينبغي وأن العارضة تدلي للمحكمة بصورة من هذه الشهادة و التي يتبين من خلالها أنها سلمت شخصيا للسيد محمد يوسف بنعمور تفيد إنجازه للمهام الموكولة إليه على أكمل وجه و لم يتم ذكر المستأنف عليها شركة *******في أي حال من الأحوال في الوثيقة المذكورة، كما أنها لم تتضمن اي إشهاد من طرف العارضة على إنجاز شركة ********للأشغال وأن العارضة تنازع جملة وتفصيلا في مضمون الفواتير المدلى بها كونها تبقى غير مقبولة، كما ان وضعيات انجاز الاشغال لا تحمل لا تأشيرة ولا توقيع العارضة أو الشخص المخول له الصفة قصد التوقيع عليهم، مما ينبغي استبعادها و لا يمكن أن يترتب عن هذه المستندات أي اثر قانوني وحول الطلبين الإضافيين زعمت المستأنف عليها بأن العارضة لا حق في مبلغ اقتطاع الضامن نظرا لكون الأشغال أنجزت بكاملها مستندة في أقوالها على تقرير الخبرة، و بخصوص الطلب الإضافي الثاني، تمسكت كون لا يوجد ما يفيد أن الفاتورة تم أداؤها مرتين استنادا الى وثائق محاسباتية رسمية وان كل هذه الادعاءات لا ترقى الى درجة الاعتبار كون الحكم المطعون فيه استند الى تقرير الخبير الذي تشوبه عدة خروقات كما سبق شرحه من قبل العارضة و أن الخبير لم يتوصل الى اية نتيجة منطقية و مبنية على أسس تقنية و فنية، مما ينبغي استبعاد كل ما جاء في هذا التقرير وأنه بالنسبة للطلب الإضافي الثاني، فإن العارضة و من أجل حسم أي نقاش في الموضوع فقد أثبتت إجراء تحويل بنكي مرتين لفائدة المستأنف عليها من خلال إدلائها بمقتطف من حسابها من المعلوم أن كشف الحساب المطابق للدفاتر التجارية للعارضة يتوفر على قوة الإثبات المنصوص قانونا، مما ينبغي رد الدفوع المثارة من قبل المستأنف عليها في هذا الشق ، ملتمسة رد جميع ما جاء في مذكرة المستأنف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي. وأرفقت المذكرة ب: صورة من محضري جلسات الخبرة وصورة من الوثيقة المسماة attestation de bonne exécution.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 2023/07/17، حضر نائب المستأنفة و أدلى بمذكرة تسلم نائب المستأنف عليها نسخة منها و أكد بأن الوثائق المدلى بها سبق الإدلاء بها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة2023/07/24.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي بكون الخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية لم تكن صائبة و بان الخبير مختص في مجال الحدادة و مجاله بعيد عن مجال الأشغال موضوع الدعوى و أن وضعية الأشغال منازع فيها خلافا لما أورده الخبير بالتقرير و أن وضعيات الأشغال الصادرة عن المستأنف عليها مجردة من أي تأشيرة بالتوصل و منازع في صفة الشخص الذي وقع عليها، و ان هناك وضعية أشغال منجزة من طرفها تحدد الأشغال في كمية أقل، و أنه في غياب فواتير مقبولة أو سندات تأشير مؤشر عليها من طرفها فإن الدين يبقى غير مؤسس، و أنها تقدمت بطلب مضاد رامي إلى استحقاقها لمبلغ الاقتطاع

الضامن كتعويض عن الأضرار الالحقة بها جراء عدم احترام المستأنف عليها لالتزاماتها التعاقدية كما يرمي إلى استرجاع مبلغ 51.331,34 درهم قيمة الفاتورة عدد 20190016 و 20190017 اللتين أديتا مرتين.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة اتفقت مع المستأنف عليها على إنجاز أشغال تتعلق بالتبريد و التكييف بالورش التابع لمختبر *******بمدينة برشيد و أن المستأنف عليها تقدمت بالدعوى مطالبة بآداء سبع فواتير تمثل المبلغ المستحق عن باقي الأشغال المنجزة قيمتها 683.035,81 درهم و وبآداء مبلغ 209.351,17 درهم الممثل لمبلغ الاقتطاع الضامن الذي احتفظت به المستأنفة من قيمة الفواتير السابق الوفاء بها.

وحيث إنه بشأن تجريح المستأنفة في الخبير و اختصاصه، فهو أمر تمت إثارته بشكل مخالف للقانون، إذ بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية يجب إثارة سبب التجريح داخل أجل خمسة أيام من التبليغ بالأمر الصادر بإجراء الخبرة، و الحال ان المستأنفة لم تثر هذا الأمر ابتدائيا و لم تتمسك به، مما يبقى معه إثارته حاليا في المرحلة الاستئنافية غير ذي أثر على نازلة الحال .

وحيث إنه من جهة ثانية فإن الفواتير المطالب بقيمتها من طرف المستأنف عليها مرفقة جميعها بوصولات الطلب الصادرة عن المدعية و الحاملة لتوقيعها و طابعها، كما أنها مرفقة بمحاضر تسليم الأشغال المتعلقة بها و التي تحمل توقيع مستخدم المستأنفة أيوب أبو فارس كما يستفاد من توقيعه المتضمن لاسمه العائلي، و الذي يعتبر مستخدما كما هو ثابت من الرسالة الإلكترونية المرفقة بمذكرة المستأنف عليها المدلى بها خلال المرحلة الابتدائية بجلسة 2022/06/29، و أن ما تمسكت به المستأنفة من منازعة في صفة الشخص الموقع على محاضر التسليم bon d'attachement هي منازعة مجردة مادام أنها لا تنفي توفرها على مستخدم بهذا الاسم و لم تدل بقائمة الأجراء لتعزيز دفعها المذكور، و أنه استنادا لذلك تبقى المحاضر المذكورة حجة على وفاء المستأنف عليها بالتزاماتها بإنجاز الأشغال المفصلة بالفواتير و المعززة ببيانات تسليم الأشغال الموافق عليها من طرف المستأنفة في شخص مستخدمها المذكور، سيما و أن ما تمسكت به المستأنفة من كون الأشغال المنجزة غير تامة و أن المستأنف عليها قد أخلت بالتزاماتها التعاقدية هو أمر لم تدعمه بأية حجة مثبتة إذ لم تبين ما هي الأشغال الناقصة كما لم تبين وجه عدم احترام المستأنف عليها لالتزاماتها، مما بقيت معه دفوعها مجردة من كل إثبات و مخالفة لمقتضيات الفصل 399 من ق ل ع و هو ما يوجب الحكم بردها.

وحيث إنه من جهة ثالثة فإن المستأنفة أقرت بان الأشغال أنجزت لفائدة مختبر سبيماكو، ولم تثبت أن هذا الأخير قد احتج لديها من أجل عدم تمام الأشغال أو عدم مطابقتها و الحال أن هذه الأشغال ابتدأت منذ سنة 2018 إلى أن توقفت حسب تصريحات الطرفين في مارس من سنة 2020.

وحيث إنه من جهة أخرى فبالنسبة لما أثارته المستأنفة بالنسبة لتقرير الخبرة و لوثيقة attestation de bonne execution فإن المحكمة لم تعتمد عليها في قضائها، مما تبقى معه دفوع المستأنفة بشأنهما غير ذات أثر.

وحيث إنه ثبوت المعاملة التجارية بين الطرفين بمقتضى ما ذكر يعطي للفواتير الآنفة الذكر الحجية في إثبات الدين المتخلد بذمة المستأنفة استنادا لمبدأ الإثبات الحر في الميدان التجاري من جهة، وإعمالا لمقتضيات الفصل 417 من ق.ل.ع الذي اعتبر أن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك

قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى، مع بقاء الحق للمحكمة في تقدير ما تستحقه هذه الوسائل من قيمة حسب الأحوال من جهة أخرى، إضافة إلى انه من المقرر فقها وقضاء أن الفواتير غير المنازع فيها منازعة جدية والمنجزة بناء على طلبيات وسندات التسليم لها أرقامها ومراجعها، حجة في الميدان التجاري وبين التجار وفق أحكام الفصول 19 و 20 و21 من مدونة التجارة.

وحيث إنه بالنظر للعلل أعلاه فإن طلب المستأنفة الحكم باحتفاظها بمبالغ الاقتطاع الضامن في حدود 209.348,17 درهم يبقى لا أساس له لعدم إثبات مبرراته.

وحيث إن ما تمسكت به المستأنفة بشأن الطلب الإضافي المتعلق بالمبلغ المؤدى من طرفها مرتين عن الفاتورتين عدد 20190016 و 20190017 هو دفع لم تعززه بأية حجة مثبتة إذ اكتفت بالإدلاء بصورة من كشوفات حساب بنكية تتضمن آداء مبالغ مالية لفائدة المستأنف عليها دون الإدلاء بالفواتير المتعلقة بها حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها بشأنها و بقي بذلك دفعها ناقص الإثبات.

وحيث إنه بالنظر للعلل أعلاه تكون محكمة الدرجة الأولى قد صادفت الصواب مما يستوجب تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به و إبقاء الصائر على عاتق الطاعنة.

لهذه الأسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـكل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف و إبقاء الـ ائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: **4686**
بتاريخ: **2023/07/10**
ملف رقم: **2023/8203/2211**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/07/10**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة و مقررة

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها الاجتماعى

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : شركة *******في شخص ممثلها القانوني
الكائن بمقرها الاجتماعي المتواجد ب:

ينوب عنها الأستاذ

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/17 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت **شركة** *******بواسطة دفاعها ذ / بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/04/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصـــــادر عن المحكمـة التجاريـة بـالدار البيضـــــاء بتـاريخ 2022/03/30 تحت عدد 3344 في الملف رقم 2021/8235/7390 والقاضي :

في الشكـل: بقبول الطلب

في الموضـــوع : الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية مبلغ 79.958,47 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكـل:

حيث انه لا دليل على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنة مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وأجلا.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها **شركة** *******تقدمت بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2021/07/07 والذي يعرض من خلاله ان العارضـــة دائنة للمدعى عليها بمبلغ 114.197,33 درهم و بقي بدمتها فقط مبلغ 79.958,47 درهم ثابت بموجب فواتير و وصـلات تسـليم و مسـتخرج من الدفتر الكبير وان جميع المحاولات الحبية للأداء باءت بالفشـــل بما فيها انذارها بالأداء لأجله يلتمس الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعية مبلغ 79.958,47 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر

و ارفقت مقالها بفواتير و وصولات تسليم و مستخرج من الدفتر الكبير .

و بجلسة 2021/09/22تقدم نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفعت من خلالها ان الفواتير غير مؤشرة بالقبول و غير موقعة من العارضة و ان التوقيعات و الختم المشار اليه بوصل التسليم غير صادرين عنها و تنكره استنادا للفصل 413 من ق ل ع كما انها غير مرفقة بوصـولات الطلب و ان الأكثر ن دلك فلكي تكون الفاتورة مقبولة يجب ان يتم التأشـير عليها بالختم و كدلك التوقيع من طرف المدين المفترض و ان العمل القضـائي اعتبر ان وصـولات التسـليم لا تشـير الى اسـم الشـخص الذي يفترض ان يكون قد وقعها وصفته ان الخاتم لا يغني عن وجوب التوقيع الصـادر عن من له الصـفة في تمثيل الشركة و التوقيع

على وثائقها و ان النظام الإداري للعارضة يفرض على مكتب الضبط في شخص من هو مؤهل لتمثيلها ان يوقع على الوثائق و المراسلات الموجهة للعارضة دون الاكتفاء . و ان التأشير و التوقيع على الفتورة بالقبول يجب ان يصدر عن المصالح المحاسبية و التجارية للعارضة بعد مقارنتها بتنفيذ الالتزام المقابل من عدمه كما تم تفصيله أعلاه في شخص ممثلها القانوني او من ينوب عنه . و ان التوقيع الذي يلزم الشركة و يترتب عليه تحمل هده الأخيرة للمسؤولية و إقرار مديونيتها يجب ان يصدر عن الممثل القانوني او من ينيبه و لا يمكن لأي شخص كيفما كانت صفته التأشير و التوقيع بالقبول على وثائق تلزم العارضة ماليا و تنعدم فيه صفة الممثل القانوني و انه لا يوجد بالملف ما يثبت توريد المدعية للبضائع أساس الفاتورات موضوع الدعوى الحالية على علاتها . و ان الفواتير المدلى بها بالملف خارقة للمواد 417 و 399 و 426 من ق ل ع كما ان العارضة سبق لها ان أدت للمدعية عدة مبالغ منها مطابق لبعض الفواتير المدلى بها و البعض الاخر يخص طلبات السلع بواسطة شيكات و بدلك تكون المدعى عليها قد توصلت من العارضة بمبالغ تفوق ما تدعيه من مديونيته رغم عدم مقابل الوفاء في جزء كبير و التمست أساسا عدم قبول الطلب و احتياطيا رفضه و احتياطيا جدا الامر بإجراء خبرة حسابية بين الطرفين للوقوف على مدى جدية طلبات المدعية من عدمها و ارفقت المدكرة بصور 5 شيكات و صورة فاتورتين

وبناء على إدراج ملف القضية بعدة جلسات كانت آخرها بتاريخ 2021/10/06 الفي لنائب المدعية أوضح من خلاله ان الفاتورات تحمل طابع و توقيع المدعى عليها و معززة بوصولات تسليم تحمل طابع و توقيع المدعى عليها بالإضافة الى مستخرج من الدفتر الكبير و ان الشيكات لا علاقة لها بالفاتورات موضوع الدعوى الحالية بل تتعلق بفاتورات أخرى و التمست الحكم و فق المقال الافتتاحي فتقرر جعل القضية في المداولة للنطق بالحكم بجلسة 2021/10/13.

و بناء على الحكم التمهيدي 1913 الصادر بتاريخ 2021/10/13 و القاضي بإجراء خبرة حسابية انتدب للقيام الخبير عبد المجيد الرايس

و بجلسة 2022/03/09 تقدم نائب المدعية بمدكرة بعد الخبرة التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة و الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 79.958,47 درهم مع الفوائد القانونية و تحميلها الصائر

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف مؤسسا على الاسباب التالية :

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة **حول عدم توفر الفاتورات المدلى بها على الشروط القانونية التي تثبت المديونية المستمدة من الفصل 417 من ق ل ع :** أن أسست المدعية طلبها على فواتير صادرة عنها و ما أسمته بوصل تسليم و أن المستأنفة

نعت على هاته الوثائق منها الفواتير المدلى بها غير مؤشـرة بالقبول و غير موقعة من طرف المسـتأنفة و أن التوقيعات و الختم المشار إليه بوصولات التسليم غير صادرين المستأنفة و تنكره استنادا إلى مقتضيات المادة 413 من ق ل ع كما أنها غير مرفقة بوصولات الطلب تكون مطابقة لما ورد بها من مبلغ و أن الأكثر من ذلك فإنه لكي تكون الفاتورة مقبولة يجب أن يتم التأشير عليها بالختم و كذلك التوقيع من طرف المدين المفترض القضائي اعتبر أن وصولات التسليم لا تشير الى اسم الشخص الذي يفترض أن يكون قد وقعها وصفته أن الخاتم لا يغني عن وجوب التوقيع الصادر له الصفة في تمثيل الشركة و التوقيع على وثائقها و أن النظام الإداري للمستأنفة يفرض على مكتب الضبط في شخص من هو مؤهل لتمثيلها أن يوقع على الوثائق و المراسلات الموجهة للمستأنفة دون الاكتفاء و أن التأشير و التوقيع على الفاتورة بالقبول يجب أن يصدر عن المصالح المحاسبية و التجارية للمستأنفة بعد مقارنتها بتنفيذ الإلتزام المقابل من عدمه كما تم تفصيله أعلاه في شخص ممثلها القانوني أو من ينوب عنه و أن التوقيع الذي يلزم الشركة و يترتب عليه تحمل هذه الأخيرة للمسؤولية وإقرار مديونيتها يجب أن يصدر عن الممثل القانوني أو من ينيبه و لا يمكن لأي شخص كيفما كانت صفته التأشير و التوقيع بالقبول على وثائق تلزمها ماليا و تنعدم فيه صفة الممثل القانوني و أنه و الأكثر من ذلك فإنه لا يوجد بملف نازلة الحال ما يثبت توريد المدعية للبضائع أساس الفاتورات موضوع الدعوى الحالية على علاتها و أنه من الثابت من المستندات المستدل بها من قبل المدعية أنها تنتفي فيها الشروط القانونية و مخالفة تماما لمقتضيات المادة 417 من ق ل ع و كذا اجتهاد قضائي في قرار محكمة النقض عدد 1334 صادر بتاريخ 19-09-2011 في ملف 01/87 إذ يتبين أن الفواتير المدلى بها بالملف, لا يمكن أن تنهض دليلا كاملا للإثبات لصالح المدعية و ذلك لعدم توفرها على الشكليات المتطلبة قانونا مما ينزع عنها القوة الثبوتية لخرقها مقتضيات المواد 417 من قانون الإلتزامات و العقود و إنه بعدم إدلاء المدعية لمستندات موقعة بالقبول من طرفها يكون طلبها قد قدم خرقا لمقتضيات الفصول 417,399, 426 من ق ل ع و يتعين التصريح تبعا و أن المدعية لم تثبت ما يفيد وجود مقال الوفاء حتى تكون محقة فيما ضمنته من فواتيرها المزعومة ، الأمر الذي تكون معه المديونية المزعومة غير ثابتة و يكون الحكم المستأنف قد جاء فاسد التعليل فيما ذهب إليه مما يعرضه للإلغاء لهاته العلة الوجيهة أولا و من جهة ثانية فإن اهاسبق و أن أدت للمدعية عدة مبالغ البعض منها مطابق لبعض الفواتير المدلى بها من طرفها و البعض الاخر يخص طلبات سلع لم تتوصل بها المستأنفة و أنها أدلت سندا لذلك بصورة من شيكين الأول حامل لمبلغ 7000 درهم و الثاني حامل لمبلغ 724.86 درهم مرفق بالفاتورة عدد 001187 غير مؤشر عليها من طرفها و الثالث بمبلغ 20.000 درهم يمثل جزءا مهما من مبلغ الفاتورة عدد 19/007898 و شيك حامل لمبلغ 238560 درهم مؤرخ في 2020/02/29 و شيك حامل لمبلغ 26560 درهم مؤرخ في 2020/10/01 و شيك حامل لمبلغ 20.000 در هم مؤرخ في 2020/07/01 و بذلك تكون المدعى عليها قد توصلت من للمستأنفة بمبالغ تفوق ما تدعيه من مديونيته رغم عدم وجود مقابل الوفاء في جزء كبير الأمر الذي يتعين معه التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لهاته العلة الوجيهة ثانيا.

من حيث خرق حقوق دفاعها : أن سبق لها و أن التمست إخراج لملف من المداولة قصد الاطلاع على الخبرة والتعقيب عليها لعدم توصلها بالاستدعاء بعد إنجاز الخبرة و أن المحكمة البداية لم تر من واجبها الاستجابة لطلبها رغم جديته و رغم كونه يتعلق بحقوق دفاعها التي يحميها الدستور و لم تجب على سبب رفضها لذلك ، مما يتعين معه إلغاء الحكم

المستأنف لها لهاته العلة أيضا ، كما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 02/15/ 84 في الملف المدني عدد 242 المنشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى سابقا الجزء الثاني الصفحة 447 و ما يليها و أنه جاء في قرار آخر في نفس السياق و أنه بناء على الفصل 345 من ق م م يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و يعد عدم الجواب على كل دفع أثير بصفة منتظمة وله أثر على قضاء المحكمة بمثابة نقصان التعليل يوازي إنعدامه و قرار صادر بتاريخ 1985/07/09 ملف عدد 940 منشور بمجلة قرارات المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية الجزء الثاني 83-95 الصفحة 193 و ما يليه ، لذلك تلتمس التصريح بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب و تحميل المستأنف ضدها الصائر و احتياطيا الأمر تمهيديا بإجراء خبرة حسابية للوقوف على مدى ثبوت المديونية المزعومة من عدمها.

أدلت : نسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف

و بجلسة 2023/06/19 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها إن الفاتورات موضوع الدعوى ، تحمل طابع وتوقيع شركة انيفير امباب ، كما أن المستأنف عليها سبق لها بالمرحلة الابتدائية ، أن أدلت تدعيما لمقالها الرامي إلى الأداء ، بأوراق التسليم ، التي تحمل هي الأخرى طابع وتوقيع المستأنفة ، والتي تؤكد توصلها بالبضاعة موضوع المعاملة التجارية ، وكذا بمستخرج من الدفتر الكبير ، والذي يعكس الوضعية المحاسبية بين الطرفين و أما فيما يخص الإدعاء أنها أدت مبالغ مالية للمستأنف عليها بواسطة شيكات بنكية ذلك أن الشيكات المذكورة لا علاقة لها بالفاتورات موضوع الدعوى الحالية بل تتعلق بفاتورات أخرى وإن محكمة الدرجة الابتدائية سبق لها أن أمرت تمهيديا بإجراء خبرة حسابية أسندت مهمة القيام بها للخبير السيد عبد المجيد الرايس ، الذي حددت مهمته في الاطلاع على الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام للطرفين ، وحساب المستحقات المتخلدة بذمة المدعى عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفواتير المدلى بها من طرف المدعية ، والتحقق من كونها مسجلة في دفاتر المدعية و خلص السيد الخبير في تقريره ، أنه بعد الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين ، وخاصة الفواتير وبونات التسليم ، والدفتر الكبير والحساب الخاص بشركة انيفير امباب ، وكذا كشف الحساب العام الصادر عن شركة *******، الخاص بحساب شركة انيفير امباب عن المدة الممتدة من 2020.01.01 إلى غاية 2021.12.31 فإن المبلغ الذي مازال بذمة المدعى عليها محدد في 79.958,47 درهم ، وأكد الخبير أن جميع الفواتير مسجلة بكشف الحساب ، وبالدفاتر التجارية للطرفين وحدد السيد الخبير المديونية في مبلغ 79.958,47 درهم ، لذلك بتأييد الحكم الابتدائي في جميع ما قضى به مع إبقاء الصائر على ابتدائيا واستئنافيا.

و بجلسة 2023/07/17 أدلى دفاع المستأنفة بمذكرة جواب مرفقة بوثائق جاء فيها أن سبق أن ردت على هاته الدفوع من خلال مقالها الاستئنافي المعزز بوثائق و أنها وتفاديا لتكرار هاته المناقشة فإنها تحيل المستأنف ضدها على ما اثارته بهذا الخصوص ، لذلك تلتمس الحكم وفق ملتمساتها السابقة .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 17/07/2023 ادلت ذة المرضي عن ذ بوعياد بمذكرة تعقيب غير مرفقة باية وثيقة تسلم ذ جباري نسخة منها ، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/07/24

محكمـة الاستئنـاف

حيث عرضت الطاعنة استئنافها في الأسباب المبسوطة أعلاه.

و حيث انه و بخصـوص طعنها في الفواتير المدلى بها لكونها غير موقعة و تتضـمن ختم المسـتانف عليها فقط و لا تتضـمن تاشيرة مصـالح المحاسـبة التابعة لها كما انها لا دليل على توريد البضـاعة موضـوعها فيتعين التذكير ان جميع الفواتير المدلى بها مرفقة ببونات التسـليم تحمل توقيع و ختم المدعى عليها بدون أي تحفظ و تتضـمن تفصـيلا بنفس السـلع المسـلمة موضوع الفواتير، و هي بالتالي تعتبر سندات مثبتة للمديونية, باعتبارها دليلا كتابيا طبقا للفصل 417 من قلع , الذي ينص على ما يلي:" الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسـمية أو عرفية ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسـلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصـة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضـحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها." وتبعا لذلك , فإن التأشير على الفواتير بخاتم الطاعنة وتوقيع من يمثلها , يعتبر قبولا لها , و ان التأشير على بونات التسليم بالقبول يفيد التوصل بالبضاعة , اضف الى ذلك ان وان المحكمة الابتدائية و زيادة في تحقيق الدعوى امرت بإجراء خبرة حسـابية كلف بها الخبير عبد المجيد الرايس حددت مهمته في الاطلاع على الدفاتر التجارية الممسوكة بانتظام للطرفين ، وحساب المستحقات المتخلدة بذمة المدعى عليها ، مع الأخذ بعين الاعتبار الفواتير المدلى بها من طرف المدعية ، والتحقق من كونها مسـجلة في دفاتر المدعية و الذي خلص في تقريره أنه بعد الاطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين ، وخاصـة الفواتير وبونات التسليم ، والدفتر الكبير والحساب الخاص بالشركة المستانفة، وكذا كشـف الحسـاب العام الصـادر عن المسـتانف عليها ، الخاص بحسـاب شـركة انيفير امباب عن المدة الممتدة من 2020.01.01 إلى غاية 2021.12.31 فإن المبلغ الذي مازال بذمة المدعى عليها محدد في 79.958,47 درهم ، وأكد الخبير أن جميع الفواتير مسجلة بكشف الحساب ، وبالدفاتر التجارية للطرفين وحدد المديونية في مبلغ 79.958,47 درهم .

و حيث انه و بخصـوص السـبب المسـتمد من خرق حقوق الدفاع لكون المسـتانفة لم تعقب على ما جاء في الخبرة في المرحلة الابتدائية ، فانه و بالرجوع الى وثائق الملف الابتدائي يتضـح ان دفاع المسـتانفة توصـل بالاسـتدعاء بتاريخ 2022/03/18 لجلسـة 2023/03/23 حيث تخلف دون ان يدلي باي تعقيب او يلتمس اجلا اضـافيا كافيا للتعقيب ، و اخيرا فانه و بخصوص ما تمسكت به المساتانفة من كون الخبير لم يقم بخصم الاداءات التامة بواسطة شيكات فتبقى غير معززة بما يثبتها من جهة لعدم الادلاء بصور الشيكات المتمسك بها ، و من جهة اخرى فبالرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير الرايس يتضـح ان قيمة المعاملات التجارية بين الطرفين بلغت ما مجموعه 114.197,33 درهم الا ان المبلغ الذي بقي بذمة المسـتانفة هو في حدود 79.958,47 درهم و هو نفس المبلغ المطالب به من قبل المسـتانف عليها ، اضـف الى ذلك ان المستانفة حضرت جميع اطوار الخبرة و مراحلها و ادلت بوثائقها المحاسبية للخبير ، و بالتالي فان المستانفة ورغم المنازعة في المديونية , فإنها لم تدل بوثائقها المحاسـبية التي تثبت الاداءات المزعومة حتى تتمكن المحكمة من مقارنتها مع وثائق

المطعون ضدها مما تكون معه منازعتها مجردة عن كل اثبات و ما عابته على الخبرة ايضا على أي اساس , ويكون تبعا لذلك الحكم المطعون فيه مصادف للصواب ويتعين تأييده

وحيث يتعين جعل الصائر على المستأنفة .

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على المستأنفة .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية **قرار رقم 4769**

السلطة القضائية **بتاريخ: 2023/07/26.**

محكمة الاستئناف التجارية **ملف رقم: 2023/8203/1649.**

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/7/26.**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا

مستشارا و مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة **********في ش م ق**

الكائن مقرها ب : المركب السياحي *********

ينوب عنها الأستاذ محمد نصير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **شركة **********في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/05
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدمت **شركة** *********بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/03/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/20 تحت عدد 1587 ملف عدد 2022/8235/10775 و القاضي في الشكل بقبول الطلب و في الموضوع الحكم على المدعى عليها بأدائها للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ 39600.00 المترتب عن أداء فواتير وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات .

و حيث ان الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، و قامت باستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، و نظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة دفاعها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء والتي تعرض فيه أن الشركة العارضة متخصصة في تقديم خدماتها المتعلقة بالتعقيم ومحاربة الحشرات الزاحفة و بيع المواد المتعلقة بذلك وفي إطار معاملات تجارية بين العارضة والشركة المدعى عليها تهم مجال تخصصها وذلك بتقديم خدماتها بالمركب السياحي الذي أطلق عليه اسم "كنز" مهدية " وذلك تبعا للعقد المبرم بين الطرفين تحت عدد 12052021 بتاريخ 2021/05/12 وأن المدعى عليها لم تلتزم بالوفاء بواجباتها المقابلة اتجاه الشركة العارضة، إذ تقاعست عن أداء ما مجموعه 39.600,00 درهم تسعة وثلاثون ألف وستمائة درهم الناتجة عن ثلاث فواتير كما هو ثابت من خلال التفصيل التالي:

مبلغ 13.20000 درهم الناتج عن الفاتورة رقم 0651/2021/1 المتعلقة بالخدمات الشهرية عن شهر يونيو ويوليوز وغشت 2021

- مبلغ 13.20000 درهم الناتج عن الفاتورة رقم 0997/2021/1 المتعلقة بالخدمات الشهرية عن شهر شتنبر 2021
- مبلغ 13.20000 درهم الناتج عن الفاتورة رقم 1354/2021/1 المتعلقة بالخدمات الشهرية عن شهر دجنبر 2021

وأن المدعى عليها لم تؤد المبلغ المتخلذ بذمتها رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معها والحالة هاته فإن العارضة تكون محقة في اللجوء إلى المحكمة الموقرة قصد القول والحكم على المدعى عليها بأداء ما ترتب بذمتها والمحددة في مبلغ 39,600,00 درهم الناتج عن أصل الدين بالإضافة إلى مبلغ 10.000،00 درهم الناجمة عن صوائر المنازعات وكذا المطالبة بالتعويض عن التماطل مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب ، ملتمسة قبول الطلب شكلا وموضوعا الحكم

بارتكازه على أساس قانوني وواقعي سليم والحكم على المدعى عليها بأدائها للعارضة مبلغ 39.600,00 درهم (تسعة وثلاثون ألف وستمائة درهم) المترتبة عن عدم اداء الثلاث الفواتير المستحقة والحكم على المدعى عليها بأدائها مبلغ 10.000.00 درهم الناجم عن الضرر والتماطل وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

أرفق المقال ب: أصل فواتير ونسخة من عقد الصفقة .

و بناء على المذكرة مع الدفع بعدم الاختصاص المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2023/01/23 جاء فيها من حيث الدفع بعدم الاختصاص فإن القاعدة ة العامة ان الاختصاص المحلي ليس من النظام العام, وذلك تأسيسا على المادتين 5 و 12 من قانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية وأنه يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار حكمة التجارية المختصة وأن الالتزامات المنشأة على الوجه الصحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها و لا يجوز الغاؤها الا برضاهما معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع وأن مقر ومحل العارضة يتواجد ب********* و هو عبارة عن مركب سياحي و هذا وارد بمقال المدعية الذي جاء فيه انها تقوم بصيانة ومحاربة الحشرات بالمركب السياحي كنز ********* وأنه طبقا للفصل 27 من ق م م فانه يكون الاختصاص الحقيقي او المختار للمدعى عليها وهو ********* في نازلة الحال فانه يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن وأن المدعية اقر من خلال مقالها قيامها بالأشغال بالمقر الحقيقي للعارضة المتواجد ب********* التابع نفوذها الترابي للمحكمة التجارية بالرباط مما يتعين معه القول بعدم اختصاص التجارية بالدار البيضاء مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط وأن المبدأ العام و المستقر عليه فقها وقضاءا هو حرية الاثبات في المادة التجارية خاصة اذا كان الطرفين يمارسان التجارة و يتعاملان بمعاملات تجارية "وحيث إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، و لا يمكن لا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا، ما لم مقتضى خاص على خلاف ذلك" وهو ما سار عليه الاجتهاد الفقهي وإذا كان الأصل في المادة المدنية هو تقييد الإثبات بدليل المادة 443 من قانون الالتزامات ،والعقود، فإن المبدأ في المادة التجارية هو حرية الإثبات، وهذا ما يستفاد من مقتضيات المادة 448 من نفس القانون المشار إليه، وذلك حينما يتعلق الأمر بصفقات لم تجر العادة بتطلب دليل كتابي لإثباتها، وهذا قتضى منصوص عليه أيضا صراحة في مدونة التجارة الجديدة في مادتها 334 التي تضع المادة التجارية لحرية الإثبات غير أنه يتعين الإثبات بالكتابة إذا نص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك " وكما هو معلوم فالأصل في الفقه والتشريع الحديثين هو حرية الإثبات في المواد التجارية مهما كان المبلغ المراد إثباته، خلافا للمعاملات المدنية التي يجب فيها تقديم الدليل لكتابي في إثبات ما يتجاوز مبلغا معينا ينص عليه القانون وقد كرس الاجتهاد القضائي المغربي مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري من خلال عدة أحكام وقرارات وأنه بالرجوع الى الفواتير المدلى بها سيتين للمحكمة ان العارضة لم تصادق عليهما و لا يحملان طابع و توقيع العارضة مما يبقيان من صنع المدعية لا غير وأن المدعية تسعى الى الاثراء على حساب العارضة بوسائل غير مشروعة بادهانها دينا غير ثابت باي وسيلة قانونية خاصة و ان العلاقة بينها و بين العارضة مبنية على القيام بعمل وأن المدعية لم تثبت انها قامن بإنجاز الاشغال المطالبة بها حتى يتسنى لها المطالبة بالمبالغ المضمنة بالمقال وأنه ما يزكي ذلك هو التناقض الموجود في الفاتورات و الأشهر المضمنة بها وأنه بالرجوع الى الفاتورة الأولى سيتبين للمحكمة الموقرة ان المدعية تطالب

بمبلغ 13.200 درهم عن الأشهر يونيو و يوليوز وغشت في حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد و هو شتنبر 2021 و أيضا نفس المبلغ بالنسبة لشهر دجنبر 2021 وأنه لا يمكن ان تطالب بنفس المبلغ عن الفاتورة الأولى و هو يتضمن 3 في حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد معا انها تقوم بنفس الاشغال وأن العارضة تنازع بشدة في الفاتورات المدلى بها وتلتمس استبعادها لكونها من صنع المدعية لا غير خاصة و انها لم تثبت قيامها بإنجاز خدمات المتفق عليها وأن العارضة لا ترى مانعا من الامر باجراء من إجراءات التحقيق او اجراء بحث في النازلة او قضائية خبرة تعهد الى خبير مختص قصد الوقوف على حقيقة الامر بعد اطلاعه على الدفاتر التجارية للطرفين الوقوف على الخدمات التي تدعي المدعية إنجازها و قيمتها الحقيقية ، ملتمسة أساسا الحكم بعدم الاختصاص مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط واحتياطيا الحكم بعدم قبول الطلب.

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 2023/02/06 جاء فيها بخصوص الدفع بعدم الاختصاص أثارت المدعى عليها دفعا بعدم الاختصاص المحلي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للنظر في الدعوى الحالية و أن المحكمة التجارية بالرباط هي المختصة مكانيا وأن الدفع المثار لا يستقيم على أي أساس قانوني سليم، ذلك ان مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية تنص صراحة على أن الدعاوى التي تخص الشركات ترفع أمام المحكمة التجارية التابع لها أصلها أو فرعها وأن المقر الأصلي للشركة المدعى عليها يتواجد بمدينة الدار البيضاء بالعنوان المدلى به بالمقال الافتتاحي للعارضة و ذلك كما يتأكد من شهادة السجل التجاري للشركة المدعى عليها، الذي تدلي به العارضة رفقة مذكرتها و بالتالي يكون الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء غير جديا وغير مرتكزا على أساس قانوني و أن العارضة تلتمس تبعا لذلك من المحكمة استبعاده و التصريح تبعا لذلك باختصاصها النوعي والمكاني للنظر في الدعوى وحول الدفع المتعلق بعدم ثبوت دين العارضة و عدم حجية الفواتير المدلى بها فإن ما جاء في مذكرة المدعى عليها من عدم تبوث دين العارضة بأي حجة قانونية وأن الفواتير المدلى بها غير مقبولة غير مرتكز على أي أساس لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون ذلك أنه سبق للعارضة أن ،ادلت بالإضافة إلى الفواتير المطعون في صحتها من لدن المدعى عليها، بمجموعة من الوثائق الأخرى المثبتة لوجود الدين و التي تتمثل في عقد الخدمة و في سندات إنجاز الأشغال وأنه قد تم الاتفاق بين الطرفين، بمقتضى العقد المؤرخ في 12/05/2021، على أن الأشغال الخاصة بالتطهير و التخلص من الحشرات للمركب السياحي "كنز" مهدية المكلفة بها العارضة سوف يتم حصرها و إنجاز فاتورة بشأنها بعد أول مرور من إنجاز الأشغال من لدن العارضة، حيث نصت الفقرة 1 من البند 9 منه على ما يلي: << La facturation des prestations ci-dessus définies se fera à l'issue du premier passage >>

وأن العارضة أدلت تبعا لذلك بالفواتير المعدة من لدنها بعد أول مرور لها في شهر يونيو من سنة 2021 وأن العارضة أثبتت بمقتضى سندات التسليم المشار إليها تحت عنوان: « Fiche passage client- Rapport d'intervention» التي تحدد أوقات المرور و إنجاز الأشغال من طرفها بالنسبة لكل شهر، أنها قامت بتنفيذ الخدمات و إنجاز الأشغال موضوع العقد و أن المدعى عليها قد صادقت بدون ادنى تحفظ على إنجاز الأشغال موضوع الفواتير المنجزة و ذلك كما يتبين من تأشير و توقيع هاته الأخيرة على السندات في آخر كل شهر وهكذا يتضح للمحكمة أنه و خلافا لمزاعم

المدعى عليها، فإن دين العارضة ثابت بمقتضى الفواتير المدلى بها و عقد الخدمة وكذا السندات المثبتة لإنجاز الأشغال وأن على من يدعي انقضاء الدين و عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت ادعائه عملا بمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع وخلافا لذلك فإن المدعى عليها عجزت عن إثبات انقضاء الدين رغم استفادتها من خدمات العارضة و أن الدفوع المضمنة بمذكرتها الجوابية لا تعدو أن تكون تبعا لذلك إلا محاولة يائسة منها للتهرب من أداء دين العارضة ، ملتمسة رد و رفض الدفوع المثارة من لدن المدعى عليها لعدم ارتكازها على أساس صحيح والحكم للعارضة وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي للدعوى.

أرفق المقال ب: شهادة السجل التجاري.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2023/02/16 جاء فيها من حيث الدفع بعدم الاختصاص فإن القاعدة العامة ان الاختصاص المحلي ليس من النظام العام, وذلك تأسيسا على المادتين 5 و 12 من قانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية وأنه يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمة التجارية التجارية المختصة وأن الالتزامات المنشأة على الوجه الصحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها و لا يجوز الغاؤها الا برضاهما معا او في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع وانه طبقا للفصل 27 من ق م م فانه يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار للمدعى عليها وهو ********** في نازلة الحال وأن مكان تنفيذ العقد هو الموطن الحقيقى للعارضة و الكائن ب********** كما هو ثابت من خلال وثائق الملف و اقرار المدعية نفسها وأن المدعية اقرت من خلال مقالها قيامها بالأشغال بالمقر الحقيقي للعارضة المتواجد ب********** التابع نفوذها الترابى للمحكمة التجارية بالرباط مما يتعين معه القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط وأن المبدأ العام و المستقر عليه فقها وقضاء ا هو حرية الاثبات في المادة التجارية خاصة اذا كان الطرفين يمارسان التجارة و يتعاملان بمعاملات تجارية وانه بالرجوع الى الفواتير المدلى بها سيتين للمحكمة ان العارضة لم تصادق عليهما ولا يحملان طابع و توقيع العارضة مما يبقيان من صنع المدعية لا غير وان المدعية تسعى الى الاثراء على حساب العارضة بوسائل غير مشروعة بادعائها دينا غير ثابت باي وسيلة قانونية خاصة و ان العلاقة بينها و بين العارضة مبنية على القيام بعمل وان المدعية لم تثبت انها قامن بإنجاز الاشغال المطالبة بها حتى يتسنى لها المطالبة بالمبالغ المضمنة بالمقال وأنه ما يزكي ذلك هو التناقض الموجود في الفاتورات و الأشهر المضمنة بها وأنه بالرجوع الى الفاتورة الأولى سيتبين للمحكمة ان المدعية تطالب بمبلغ 13.200 درهم عن الأشهر يونيو و يوليوز و غشت حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد و هو شتنبر 2021 و أيضا نفس المبلغ بالنسبة لشهر دجنبر 2021 وانه لا يمكن ان تطالب بنفس المبلغ عن الفاتورة الأولى و هو يتضمن 3 اشهر في حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد معا انها تقوم بنفس الاشغال ، ملتمسة رد دفوع المدعية و الحكم وفق محررات العارضة .

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الأستئناف

حيث تتمسك الطاعنة : أن من جملة ما يعاب على الحكم المستأنف أن المحكمة المصدرة له لم تعلله بمقبـول .

بخصوص الدفع بعدم الاختصاص : ان القاعدة العامة أن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام, وذلك تأسيسا على المادتين 5 و 12 من قانون المتعلق بإحداث المحاكم التجارية ، و أنه يمكن للأطراف الاتفاق على اختيار المحكمة التجارية المختصة ، و أن الالتزامات المنشأة على الوجه الصحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئيها و لا يجوز الغاؤها الا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون طبقا لمقتضيات الفصل 230 من ق ل ع ، و ان مقر ومحل العارضة يتواجد ب********* و هو عبارة عن مركب سياحي و هذا وارد بمقال المدعية الذي جاء فيه أنها تقوم بصيانة ومحاربة الحشرات بالمركب السياحي كبير ********* ، و انه طبقا للفصل 27 من قمم فانه يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي او المختار المدعى عليها وهو ********* في نازلة الحال ، و أن المدعية أقرت من خلال مقالها قيامها بالأشغال بالمقر الحقيقي للعارضة المتواجد ب********* التابع نفوذها الترابي للمحكمة التجارية بالرباط مما يتعين معه القول بعدم اختصاص المحكمة تجارية بالدار البيضاء مع إحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط

من حيث الموضوع : أن المبدأ العام و المستقر عليه فقها وقضاء هو حرية الإثبات في المادة التجارية خاصة إذا كان الطرفين يمارسان التجارة ويتعاملان بمعاملات تجارية ، وانه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، طبقت قواعد القانون التجاري في مواجهة الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه تجاريا، ولا يمكن أن يواجه بها الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك ، وكما هو معلوم فالأصل في الفقه والتشريع الحديثين هو حرية الإثبات في المواد التجارية مهما كان المبلغ المراد إثباته، خلافا للمعاملات المدنية التي يجب فيها تقديم الدليل الكتابي في إثبات ما يتجاوز مبلغا معينا ينص عليه القانون ، وقد كرس الاجتهاد القضائي المغربي مبدأ حرية الإثبات في المجال التجاري من خلال عدة أحكام وقرارات ، و انه بالرجوع الى الفواتير المدلى بها سيتبين للمحكمة الموقرة ان العارضة لم تصادق عليهما و تنازع فيهما خاصة و أنهما لا يحملان طابع وتوقيع العارضة مما يبقيان من صنع المستأنف عليها لا غير ، وان المستأنف عليها تسعى إلى الإثراء على حساب العارضة بوسائل غير مشروعة بادعائها دينا غير ثابت بأي وسيلة قانونية خاصة و ان العلاقة بينها و بين العارضة مبنية على القيام بعمل ، و ان المستأنف عليها لم تثبت أنها قامت بإنجاز الأشغال المطالبة بها حتى يتسنى لها المطالبة بالمبالغ المضمنة بالمقال ، انه ما يزكي ذلك هو التناقض الموجود في الفاتورات و الأشهر المضمنة بها انه بالرجوع الى الفاتورة الأولى سيتبين للمحكمة ان المستأنف عليها تطالب بمبلغ 13.200 درهم عن الأشهر يونيو ويوليوز و غشت, في حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد و هو شتنبر 2021 و أيضا نفس المبلغ بالنسبة لشهر دجنبر 2021 ، و انه لا يمكن ان تطالب بنفس المبلغ عن الفاتورة الأولى و هو يتضمن 3 أشهر في حين تطالب بنفس المبلغ عن شهر واحد معا أنها تقوم بنفس الأشغال ونفس العمل، أن العارضة تنازع بشدة في الفاتورات المدلى بها وتلتمس المحكمة استبعادها لكونها من صنع المستأنف عليها لا غير خاصة وأنها لم تثبت قيامها بإنجاز الخدمات المتفق عليها ، وان العارضة لا ترى مانعا من الأمر بإجراء من إجراءات التحقيق او إجراء بحث في النازلة أو خبرة قضائية تعهد الى خبير مختص قصد الوقوف على حقيقة الأمر بعد اطلاعه على الدفاتر التجارية للطرفين الوقوف على الخدمات التي تدعى المدعية انجازها و قيمتها الحقيقية

و من جهة ثانية و من حيث الطعن في الفاتورات :

ان العارضة تطعن جدا في المبالغ المضمنة في الفاتورتين على اعتبار أنها اتفقت المستأنف عليها على مبالغ محددة مقابل

إنجازها للعمل المتفق عليه الا أنها و لغاية اليوم لم تثبت أنها أنجزت العمل الموكول إليها, خاصة و ان العمل المتفق عليه متعلق بمركب سياحي مرموق و يرتاده الأطفال ايضا و وجب على المستأنف عليها القيام بتطهيره حفاظا على سلامة الزوار ، وانه يشترط لاعتبار الفاتورة حجة على الخصم أن تحمل ما يفيد شرط القبول، وأن الختم والطابع لا يعتبر ،قبولا، والمحكمة التي اعتبرت في تعليها أن الفواتير المستدل بما تحمل تأشيرة الطاعنة والتوقيع بالقبول واعتبرها حجة كتابية تثبت المديونية، وقضت عليها بالأداء رغم أنها لا تحمل جميعها توقيعا بالقبول، بل تحمل فقط طابعها جاء قرارها سيء التعليل المنزل منزلة انعدامه ، و ان الفاتورة المستدل بها تبقى غامضة و غير متعلقة بالخدمات التي قدمتها المستأنف عليها للعارضة بالإضافة الى أنها لم تبين لنا كيفية احتسابها حتى يتسنى للمحكمة الوقوف على طبيعة الخدمات و المبلغ الواجب أداءه، ملتمسة شكلا بقبول الإستئناف وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم من جديد بعدم قبول الطلب واحتياطيا باجراء خبرة قضائية تعهد لخبير مختص وحفظ حق العارضة في التعقيب بعد الخبرة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبناء على مذكرة جوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/5/17 جاء فيها :حول ما جاء في مقال الاستئناف بخصوص الدفع بعدم الاختصاص المحلي

تدعي الشركة المستأنفة أن مقرها الاجتماعي يتواجد ب********* وأنه كان يجب على العارضة أن تنجز دعواها أمام المحكمة التجارية بالرباط وليس الدار البيضاء و أن الحكم المستأنف لم يكن بالتالي مرتكزا على أساس صحيح عندما لم يستجب للدفع بعدم الاختصاص المحلي المثار من لدنها ، و أنه وخلافا لما تزعمه الشركة المستأنفة، فإن مقرها الاجتماعي يتواجد برقم 2 شارع الزرقطوني الدار البيضاء و ذلك كما يتأكد من شهادة سجلها التجاري سبق أن أدلت به العارضة و ليس بمدينة ********* كما تحاول المستأنفة إقناع المحكمة بذلك ، و كما أن النموذج رقم 7 للشركة المستأنفة يتضمن الإشارة أن هذه الأخيرة تم استيطانها بمقر الشركة العامة للأشغال بالمغرب ********الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء ، و أن مقتضيات المادة 11 من القانون رقم 95.53 القاضي بإحداث المحاكم التجارية، تنص صراحة على أن الدعاوى التي تخص الشركات ترفع أمام المحكمة التجارية التابع لها أصلها أو فرعها ، وانه بالتالي يكون دفع المستأنفة بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة التجارية بالدار البيضاء غير جدي و غير مرتكز على أساس قانوني، الشيء الذي يتعين معه رده و رفضه.

حول ما جاء في مقال الاستئناف بخصوص عدم ثبوت دين العارضة :

أن ما جاء في مقال الاستئناف من كون الفواتير المدلى بها غير مقبولة ولا تشكل حجة على قيام الدين كما أن العارضة لم تثبت قيامها بمقابلها، ليس له أدنى أساس من الجدية وأن العارضة أثبتت وجود الدين وأنها قامت بمقابله بأكثر من حجة قانونية، وذلك أنه سبق للعارضة أن أدلت بالإضافة إلى الفواتير المطعون في صحتها من لدن المستأنفة بمجموعة من الوثائق الأخرى المثبتة لوجود الدين والتي تتمثل في عقد الخدمة و في سندات إنجاز الأشغال ، وأنه قد تم الاتفاق بين الطرفين بمقتضى العقد المؤرخ في 2021/05/12 على أن الأشغال الخاصة بالتطهير والتخلص من الحشرات للمركب السياحي "كنز" مهدية المكلفة بها العارضة، سوف يتم حصرها وإنجاز فاتورة بشأنها بعد أول مرور من إنجاز الأشغال من لدن العارضة، حيث نصت الفقرة 1 من البند 9 منه على ما يلي: La facturation des prestations ci-dessus»

définies se fera à l'issue du premier passage >>

وأن العارضة أدلت تبعا لذلك بالفواتير المعدة من لدنها بعد أول مرور لها في شهر يونيو من سنة 2021، و أن العارضة أثبتت بمقتضى سندات التسليم المشار إليها تحت عنوان:

<<Fiche passage client– Rapport d'intervention>>

التي تحدد أوقات المرور وإنجاز الأشغال من طرفها بالنسبة لكل شهر أنها قامت بتنفيذ الخدمات وإنجاز الأشغال موضوع العقد، وأن الشركة المستأنفة قد صادقت بدون أدني تحفظ على إنجاز الأشغال موضوع الفواتير المنجزة، وذلك كما يتبين من تأشير وتوقيع هاته الأخيرة على السندات في آخر كل شهر ، وهكذا يتضح للمحكمة على أنه و خلافا لمزاعم الشركة المستأنفة، فإن دين العارضة ثابت بأكثر من حجة قانونية و أنه على من يدعي انقضاء الدين و عدم نفاذه اتجاهه أن يثبت ادعائه عملا بمقتضيات الفصل 400 من ق ل ع ، و أن الشركة المستأنفة قد عجزت عن إثبات انقضاء الدين رغم استفادتها من خدمات العارضة وأن الدفوع المضمنة بمقالها الاستئنافي لا تعدو أن تكون تبعا لذلك إلا محاولة يائسة منها للتهرب من أداء دين العارضة، ملتمسة تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة صائر استئنافها.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/07/05 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/7/26.

محكمة الاستئناف

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من كون الاختصاص المكاني لا ينعقد للمحكمة التجارية بالدار البيضاء مادام ان الطاعنة يتواجد مقرها الاجتماعي بمدينة مهدية.

لكن حيث إن الاختصاص المحلي في إقامة الدعوى المتعلقة بالشركات ينعقد للمحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة المدعى عليها او فرعها طبقا للفصل 11 من قانون إحداث المحاكم التجارية و طالما أن المقر الاجتماعي للشركة المستأنفة يتواجد بمدينة الدار البيضاء حسب الثابت من النموذج ج المدلى به رقم 249101 فإن ذلك كفيل بجع الاختصاص المكاني لفائدة المحكمة التجارية بالدار البيضاء و بناء عليه يبقى ما أثير بشأن السبب على غير أساس و يتعين رده.

و حيث انه بالاطلاع على الاسباب المثارة من طرف الطاعنة , يتضح انها و لئن تمسكت بانعدام التعليل و كون الفواتير المؤسس عليها دعوى الحال لا تحمل التوقيع و لا تأشيرتها و ان المبالغ الضمنة بأوراق التسليم تفوق بكثير المبالغ المطالب بها. فإنها و بالاطلاع على الوثائق المدلى بها تعزيزا لطلب المستأنف عليها, يلفى ان الطاعنة يربطها عقد خدمة مع المستأنف عليها و ان الفواتير المطعون فيها تبقى كلها مرفقة بوقة تقديم الخدمة الموقعة من طرفها و التي لم تطعن فيها بمقبول و مادام انه لم تثر بشأنها أية ملاحظة بمناسبة مقالها الاستئنافي، مما يجعل منها سندا في اثبات المديونية أمام عدم منازعة الطاعنة في الطابع و التوقيع الوارد بها و مادام إن الفاتورة المرفقة بوصل تنفيذ الخدمة تعتبر وسيلة إثبات مقررة لمصلحة التاجر الذي حررها د طبقا لمقتضيات المادة417 من ق.ل.ع و هو المتوافر في نازلة الحال وفق الثابت

أعلاه دون ان تطعن فيها بمقبول او تدلي بما يفيد أداء قيمتها مما يبقى معه و تبعا لما سلف بيانه استئناف الطاعنة غير مرتكز على اساس قانوني سليم و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تحميل رافعته الصائر.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا و حضوريا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4777
بتاريخ: 2023/07/26
ملف رقم: 2021/8203/3373

أصل القرار المحفوظ بكتابـة الضبـط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ**2023/07/26**وهي مؤلفة من السادة:

رئيسا
مستشارة و مقررة
مستشارا
بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيد** *********

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ *********المحامي بهيئة الرباط الجاعلة محل المخابرة معه بمكتب الأستاذة خديجة ورید المحامية بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنف من جهة

وبين :**السيد** *********

عنوانه ب :

ينوب عنه الأستاذ النقيب المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/05

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم **السيد** *********بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2021/05/20 يستأنف بمقتضاه الحكمين الصادرين عن المحكمة التجارية بالرباط الحكم التمهيدي 2019/07/08 والقاضي باجراء خبرة حسابية والحكم القطعي بتاريخ 2021/02/15 تحت عدد 909 ملف عدد 2019/8203/588 و القاضي في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع بأداء المدعى عليه كثير سفيان لفائدة المدعي ********* مبلغ 400.000,00 درهم مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى وبتحميله المصاريف وبرفض باقي الطلب.

وحيث بلغ الطاعن بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2021/05/05 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدم بمقاله بتاريخ 2021/05/20 مما يجعل الاستئناف مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأداء وداخل الاجل القانوني, وبذلك فالدفع بتقديم المقال الاستئنافي خارج الاجل يكون مردودا على اعتبار ان الاجل كامل لا يحسب فيه اليوم الذي يتم فيه الاجراء ولا اليوم الاخير الذي ينتهي فيه والذي يمتد الى اول يوم عمل وبعده طبقا لما ينص عليه الفصل 512 من قانون المسطرة المدنية.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أن المدعى عليه سلمه كمبيالة بقيمة 400.000 درهم في إطار عملية تجارية بينهما، و أنه عند تقديمها لاستخلاصها ارجعت بملاحظة عدم توفر مؤونة ، ملتمسا الحكم عليه بأدائه له مبلغ 400.000 درهم وتعويض عن التماطل بحسب مبلغ 1000 درهم و النفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الأقصى و تحميل الصائر للمدعى عليه مرفقا مقاله بكمبيالة و شهادة برفض الأداء.

و أجاب المدعى عليه بواسطة نائبته أنه قام بأداء مبلغ الكمبيالة عن طريق شيكات بنكية، وانه سبق وان تقدم بشكاية امام وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط من جل خيانة الأمانة والنصب والاحتيال، ملتمسا الحكم بإيقاف البت الى حين انتهاء المسطرة الجنحية.

وعقب المدعي ان الشيكات المحتج بها من طرف المدعى عليه تتعلق بمعاملات أخرى كما انها تتضمن تواريخ سابقة لتاريخ استحقاق الكمبيالة وان ملتمس ايقاف البت لا ينسجم والقانون لأنه من شروط التشبث بهذا الحق ان يكون هناك دعوى عمومية قائمة قبل الدعوى المدنية ملتمسا رد دفوعات المدعى عليه والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وأصدرت المحكمة الحكم التمهيدي عدد 601 بتاريخ 2019/07/08 القاضي بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها للخير عبد الحق سحنون.

وحيث أصدرت المحكمة قراري استبدال خبير الأول عدد 815 والثاني عدد 440 الصادرين على التوالي في 2019/10/21 2020/10/05 والذي بموجبهما تم تعيين الخبير علي كرين لإنجاز الخبرة المأمور بها بموجب الحكم عدد 601.

وألفي تقرير الخبرة المنجز من الخبير علي كرين والمودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2020/12/18

وعقب المدعي بعد الخبرة و التمس المصادقة على الخبرة والحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وعقب المدعى عليه بواسطة نائبيه ان الخبرة المنجزة غير موضوعية ولم توفر أي عنصر واضح يمكن المحكمة من البت في النزاع مؤكدا سابق كتاباته، والتمس أساسا اجراء خبرة ثانية واحتياطيا ارجاع المهمة للخبير من اجل إتمام المهمة والتقيد بالنقاط المحددة في الحكم التمهيدي واحتياطيا جدا الامر باجراء بحث.

و بعد تبادل المذكرات و التعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات الشكلية و المسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفه الطاعن للأسباب الآتية:

أسباب الإستئناف

حيث تمسك الطاعن فى شأن ملتمس إيقاف البث بكون المستأنف لما شرع في أداء قيمة الكمبيالة بواسطة الشيكات ، تولدت لدى المستأنف عليه الثقة في شأن إحداث شركة مع المستأنف متخصصة في استيراد زجاج السيارات وهو ما تم في فبراير 2017 أطلق عليها "اسم WINDSHIELD GLASS COMPANY" بنسبة أرباح متساوية مناصفة 50% لكل شريك ، إلا أن المستأنف عليه قام بإيداع ثلاث شيكات موقعة على بياض إلى حسابه الشخصي ، مما اضطر معه المستأنف إلى تقديم شكاية ضده من أجل خيانة الأمانة والنصب والاحتيال بتاريخ 2019/01/14 بالمحكمة الابتدائية بالرباط تحت عدد 2019/3101/296 وتقديم شكاية عدد 2019/3101/367 قصد التعرض على صرف الكمبيالة ، ولما علم المستأنف عليه بهذه الشكاية تقدم هو الآخر وبسوء نية بدعوى الأداء لقيمة الكمبيالة موضوع النزاع و إنه بناء عليه فإن الدعوى العمومية أصبحت الآن قائمة بشأن الشكاية المذكورة وأن إجراءات التحقيق جارية ضد المستأنف عليه بشأن جنحة

خيانة توقيع على بياض بسوء نية والتصرف في مال مشترك بسوء نية، وكذلك النظر في الشكاية المقدمة ضد المستأنف عليه في إطار الفصل 542 من القانون الجنائي حول استيفاء قيمة الكمبيالة الحاملة لمبلغ 400.000 درهم تحت عدد 0155016556 والاستمرار في تحصيلها والكل ضمن ملف التحقيق عدد 2021/2301/20 قاضي التحقيق الأستاذ زكرياء الخياري بالمحكمة الابتدائية بتمارة ، الأمرالذي يتعين معه إيقاف البث في الدعوى الجارية الى حين البث في الدعوى العمومية المعروضة على أنظار السيد قاضي التحقيق. كما انه يعيب على الحكم المستأنف في كونه لم يعر اهتماما لتخلف البيانات الإلزامية التي يتعين توفرها في الكمبيالة موضوع النزاع ، ذلك أنه بالرجوع إليها نجد خلوها من بعض البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة التي تلزم ضرورة التقيد الكمبيالة بالبيانات تحت طائلة عدم صحتها طبقا للفصل 160 من المدونة ، و إنه بالرجوع إلى الكمبيالة ليس هناك ذكر الاسم الساحب وعنوانه وتاريخ القبول علاوة على تاريخ ومكان الإصدار كما أنه ليس هناك ذكر للسبب الذي يزعمه المستأنف عليه، وان الكمبيالة وإن كانت موقعة من طرف المستأنف – الساحب – فإن المستأنف عليه هو الذي تحكم في تحديد تاريخ الاستحقاق على مستوى تعمده شخصيا كتابة بمجرد الاطلاع A vueرغم أنها سلمت له بتاريخ 2016/05/09 على إثر معاملة تجارية صرفة لا علاقة لها بحسابات الشركة المنشأة بينهما مما تكون معه عبارة بمجرد الاطلاع غير جدية وأنها أقحمت في بيانات الكمبيالة – بسوء نية – مما يتعين معه إجراء بحث بالمكتب لاستجلاء ملابساتها لترتيب الآثار بشأنها . و ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها إلى خبير من أجل الاطلاع على الوثائق المحاسبية للطرفين بعد التأكد من مسكها بانتظام والتتبث من مديونية المدعى عليه اتجاه المدعي المترتبة عن الكمبيالة المرفقة بالمقال ، مع بيان ما إذا تم إجراء أداءات من طرف المدعى عليه تم تحديد قدر هذه المديونية وإفادة المحكمة بكل نقطة مفيدة للبث في النزاع ، و انه كان يتعين على المحكمة ولكل غاية مفيدة إجراء بحث بالمكتب وليس إجراء خبرة حسابية ، ذلك أن المستأنف يصرح أنه قام بأداء قيمة الكمبيالة قبل تاريخ تقديمها للاسخلاص بتاريخ 2019/01/21 وفق المفصل أدناه

- 35.000,00 درهم مسحوب على مصرف المغرب بتاريخ 2017/05/15
- 186.000,00 درهم مسحوب على مصرف المغرب بتاريخ 2017/08/28
- 39.000,00 درهم مسحوب على مصرف المغرب بتاريخ 2017/08/15
- 60.000,00 درهم مسحوب على مصرف المغرب بتاريخ 2017/09/28
- 70.000,00 درهم مسحوب على مصرف المغرب بتاريخ 2018/06/05
- تحويل مبلغ 12.700,00 درهم على البنك المغربي للتجارة الخارجية بتاريخ 2018/03/28

وأن المستأنف عليه لم يذكر توصله بالمبالغ المذكورة بل أقرها ولم يثبت عكس ذلك ولم يوضح للمحكمة أو أمام

الخبير سبب توصله بالمبالغ المذكورة أو لها علاقة بمعاملة ما ، مما يكون معه الأداء بواسطة الشيكات قرينة قوية على الأداء غير قابلة لإثبات العكس ، ولأن الشيك يعتبر أداءوفاء ، و ان واقعة الأداء بواسطة الشيكات جاءت قبل تاريخ تقديم الكمبيالة للاستخلاص بتاريخ 2019/01/21 لأنها تحمل عبارة بمجرد الاطلاع وانه بعد نهاية الأداء طالب الساحب المستأنف عليه برد الكمبيالة عبر الرسالة الموجهة إليه بواسطة تطبيق الواتساب ، و ان المحكمة أمرت بإجراء خبرة حسابية وكان الأمر يتعلق بنزاع بين شركاء في شركة في حين أن المعاملة بين الطرفين اقتصرت على معاملة تجارية صرفة بين طرفين تاجرين ، تسلم سلعة وحاز المستأنف عليه مقابلها كمبيالة بتاريخ 2016/05/09 ، وشرعالمستأنففي الوفاء بقيمة الكمبيالة عبر دفعات بواسطة الشيكات المذكورة أعلاه ، وإن المستأنف سبق له أن طالب المحكمة بعد إجراء الخبرة ووضع التقرير الأمر بإجراء بحث بالمكتب للتأكد من ظروف وملابسات الأداء في حين أن الخبير انتدب للاطلاع على الوثائق المحاسبية الممسوكة بانتظام، وهذا الأمر يتعلق بالنزاع بين الشركاء في حين النزاع هو بين تاجرين احدهما دائن والأخر مدين ، كما أن الخبير اقتصر دوره على فحص الكمبيالة وشهادة البنكية بعدم الأداء ، وانه رغم إدلاء العارض بما يفيد الأداء فان الخبير تطاول في استنتاجه بإصدار حكم وليس تقديم معلومات تقنية تماشيا مع مهمته ، إذ حسم العلاقة السببية بين الشيكات والكمبيالة هو دور موكولإلى القضاء الذي له السلطة التقديرية في ذلك ولن يتاتى ذلك ألا بإجراء بحث او ابحثا بالمكتب ، و انه تبعا لتقرير الخبرة والحكم التمهيدي فإن الخبير خلص إلى كون الكمبيالة غير مصرح بها ضمن حسابات الشركة المنشأة بينهما ، وأنه اكتفى فقط بفحص البيانات الشكلية للكمبيالة وعدم أداء قيمتها لدى المؤسسة البنكية ، مما يدل على أن الخبرة غير مجدية بخلاف البحث الذي كان يتعين على المحكمة الأمر به، للتأكد من واقعة الأداء بواسطة الشيكات المذكورة واستجلاء أسبابها خاصة وأن المستأنف عليه عندما سئل من طرف الخبير حول سبب تسلمه لقيمة الشيكات المذكورة لم يقدم أي جواب مقنع وهذا هو دور المحكمة أثناء جلسة البحث في التأكد من واقعة الأداء ، ملتمسا أساسا الأمر بإيقاف البث في الدعوى المدنية الرائجة إلى حين البث في ملف التحقيق عدد 2021/2301/20 واحتياطيا إجراء بحث بالمكتب للتأكد من أداء قيمة الكمبيالة بواسطة الشيكات المذكورة اعلاه وبالغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع ابقاء صائره على رافعه.

و أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 2021/12/14 من حيث الشكل انه بعد اطلاعه على تاريخ إيداع المقال الاستئنافي لاحظ بكونه جاء خارج الأجل المنصوص عليه للطعن بالاستئناف في الأحكام التجارية حيث نصت المادة 18 في فقرتها الأولى من قانون إحداث المحاكم التجارية على ما يلي " تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ الحكم " وفي ذلك خروج عن القواعد التي لا تحتسب اليوم الأول من التبليغ وفي ذلك مراعاة لخصوصية المادة التجارية وسمة من سماتها وبالرجوع لنازلة الحال فان المستأنف بلغ بالحكم بتاريخ 2021/05/05حسب إقراره الشيء الذي يجعل آخر أجل للاستئناف هو 2021/05/19 وليس 2021/05/20 يلتمس

التصريح بعدم قبول الطعن بالاستئناف. و من حيث الموضوع: فانه باطلاع على الأسباب المعتمدة في الطعن سيلاحظ عدم جديتها، فالمستأنف ركز على الشكايات التي تقدم بها ضده وما ترتب عنها من آثار ، و ان موضوع الشكايات التي اعتمدها لن تسعفه في شيء لكون موضوعها مختلف عن موضوع الكمبيالة هاته الأخيرة مديونيتها مستقلة عن صور الشيكات التي زعم المستأنف كون مبالغهامبرئة لذمته لحصول أداءها بقيمة الشيكات المشار إليهم ، وان زعم المستأنف فنده تقرير الخبرة الذي أمرت بها محكمة الدرجة الأولى في إطار تحقيق الدعوى حيث ثبت من خلاله ثبوتا قطعيا أن الأداءات المحتج بها لا تتعلق بالمبلغ الذي تحمله الكمبيالة موضوع الطعن بالاستئناف ، وانه بإجراء عملية حسابية على المبالغ الواردة في مقال المستأنف فإن المحكمة ستلاحظ كونها تتجاوز قيمة الكمبيالة الشيء الذي يجعل مزاعم المستأنف غير منسجمة والواقع فالمبالغ الواردة في الشيكات تتعلق بمعاملات تجارية أخرى لا علاقة لها بقيمة الكمبيالة التي لازالت قيمتها على ذمة المستأنف الذي لم يدل بما يثبت براءة ذمته من قيمتها ، وان تقرير الخبرة الذي أنجز في النازلة والذي يجادل فيه المستأنف اتسم بالموضوعية والدقة بعد عجز المستأنف الإدلاء بما يفيد براءته من المديوينة التي لازالت على عاتقه إضافة لا علاقة للشيكات بالكمبيالة ، ملتمسا تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به جملة وتفصيلا و الحكم بالصائر وفق ما يقتضيه القانون

و عقب المستأنف بواسطة نائبه بجلسة 2021/12/28 ان أجل الطعن بالاستئناف جاء داخل الأجل القانوني بحيث أن الآجال في المادة المدنية هي آجال تامة لا يحتسب فيها اليوم الأول والأخير ، وأن تقديم الطعن بالمقال الاستئنافي بتاريخ 2021/05/20 جاء داخل الأجل القانوني المتمثل في 15 يوما ، مما يكون معه الدفع المثار غير ذي أساس قانوني ويتعين رده. و في الموضوع فان المستأنف عليه يزعم أن الشكاية المحتج بها من طرف المستأنف لا علاقة لها بموضوع الكمبيالة فيما أن العكس هو الصحيح ، و ان قاضي التحقيق استجاب لملتمسه الرامي إلى التحقيق بخصوص الكمبيالة من أجل جنحة إضافية ضد المستأنف عليه المحتج بالكمبيالة المذكورة تتعلق بالاستمرار في تحصيل دين انتهى بالوفاء طبقا للفصل 542 من القانون الجنائي والذي موضوعه الكمبيالة التي بني عليها الحكم المستأنف تم تعيين جلسة التحقيق بشأنها بتاريخ 2021/12/22 ملف تحقيق عدد 2021/2301/20 قاضي التحقيق محمد أمجيد بالمحكمة الابتدائية بتمارة وتم تأخير القضية لجلسة 2022/01/19 قصد مواصلة التحقيق، الأمر الذي تكون معه الشكاية المقدمة ضد المستأنف عليه جدية ويتعين إيقاف البث في النازلة إلى حين البث في ملفالتحقيق، ملتمسا الحكم بإيقاف البث في النازلة الى حين معرفة مآل التحقيق مع رد دفوعات المستأنف عليه.

و حيث أدلى المستأنف بمذكرة التمس من خلالها تأخير القضية الى حين البث في التحقيق و انه كما سبق الاشارة الى ان الكمبيالة الصادر بشأنها الحكم المستأنف هي موضوع تحقيق حيث إن قاضي التحقيق استجاب لملتمسهالرامي

إلى التحقيق بخصوص الكمبيالة من أجل جنحة إضافية ضد المستأنف عليه المحتج بالكمبيالة المذكورة تتعلق بالاستمرار في تحصيل دين انتهى بالوفاء طبقا للفصل 542 من القانون الجنائي والذي موضوعه الكمبيالة التي بنى عليها الحكم المستأنف ، حيث تم تعيين جلسة التحقيق بشأنها بتاريخ 2021/12/22 ملف تحقيق عدد 2021/2301/20 قاضي التحقيق محمد أمجيد بالمحكمة الابتدائية بتمارة وتم تأخير القضية لجلسة 2022/01/19 حيث استمع الى العارض كمطالب بالحق المدني وتم التحقيق الابتدائي مع المستانف عليه بصفته متهما طبقا للفصل المذكور ، فتم تاجيل الملف الى غاية 2022/03/30 قصد مواصلة التحقيق التفصيلي معالمتهم، ملتمسا بايقاف البث في النازلة

و حيث أدلى المستانف عليه بمذكرة تاكيدية بواسطة نائبه بجلسة 2023/05/10 يؤكد ما جاء في مذكرته السابقة المدلى بها بجلسة2021/12/14.

و ادلى المستأنف بمذكرة خلال المداولة بواسطة نائبه بجلسة 2023/06/21 جاء فيها انه سبق للمحكمة اتخاذ قرار معرفة مال الملف الجنحي ذي الصلة بملف التحقيق المشار اليه و المحكمة اصدرت بشأنه حكما ابتدائيا بتاريخ 2023/01/30 عدد 2022/2104/742بإدانةالمستأنف عليه في الشق المتعلق بخيانة التوقيع على بياض بسوء نية والتصرف في مال مشترك مع تبرئته من جنحة الاستمرار في تحصيل دين انقضى بالوفاء دون تأسيس حكم البراءة على اساس قانوني وواقعي و انه بادر الى الطعن بالاستئناف الى جانب النيابة العامة مما يكون معه الحكم المستدل به من المستأنف عليه غير نهائي الى حين البث في الدعوى العمومية ولم يكتسب حجية الامر المقضي به ، ملتمسا الحكم بإيقاف البث في الدعوى المدنية الى حين البث في الدعوى العمومية عملا بقاعدة الجنحي يعقل المدني

و حيث أدرج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/07/05 فتقرر اعتبار الملف جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2023/07/26.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسوطة أعلاه.

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من مجانبة الحكم الصواب فيما قضى به من رفض طلب إيقاف البث الى حين البث في الدعوى العمومية، فانه تجدر الإشارة الى ان تطبيق قاعدة الجنائي يعقل المدني المقرر بالفصل 102 من قانون المسطرة المدنية يقتضي وجود دعوى بالزور الأصلي مرفوعة الى المحكمة الزجرية، و دعوى في الموضوع مرفوعة الى المحكمة المدنية ، في حين ان الثابت من الوثائق المدلى بها ان الطاعن استدل بحكم جنحي قضى بإدانة المستأنف عليه من اجل التصرف في مال مشترك بسوء نية و خيانة توقيع على بياض و ان الأفعال موضوع المتابعة و الإدانة لا تتعلق بالكمبيالة موضوع المطالبة الحالية، و انما يتعلق الامر بمجموعة من الشيكات تسلمها المستأنف عليه في اطار

تسييره للشركة التي يسيرها الى جانب الطاعن، مما تكون معه مبررات إيقاف البث غير متوفرة تبعا لما تم بسطه أعلاه و الوسيلة على غير أساس.

وحيث انه بخصوص السبب المستمد من كون الكمبيالة موضوع المطالبة الحاليةلا تتوافر على البيانات الإلزاميةو سبب انشائها فإنه و خلاف ما أثاره الطاعن بالرجوع الى الكمبيالةيلفى أنها تتوفر على كافة البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة كما أنها تتضمن اسم الساحب و عنوانه و ان عدم تضمين الكمبيالة لتاريخ الاستحقاق لا يعتبر من بين البيانات الإلزامية مادام ان المادة 160 من مدونة التجارة نصت صراحة على أن الكمبيالة التي لم يعين تاريخ استحقاقها تعتبر مستحقة بمجرد الاطلاع هذا من جهة، و انه من جهة أخرى فانه بالرجوع الى الكمبيالةموضوع المطالبة يتبين أنها موقعة بالقبول من طرف الطاعن وطبقا للمادة 166 من مدونة التجارة فإن القبول يفترض وجود مقابل الوفاء ، وأن التوقيع على الكمبيالة يجعل التزام المدين تجاريا وصرفيا ، ومن خصائص الالتزام الصرفي أنه التزام شكلي وصارم ومجرد وتجاري ، وأن خاصية التجريد تجعل الكمبيالة كورقة تجارية تتداول بعيدا عن السبب الذي أنشئت من أجله ، بحيث إنها تستمد قوتها التنفيذية من ذاتها ومن قانون الصرف ، ولا توقف هذه القوة التنفيذية الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية ، والتي غالبا ما تكون مجهولة بالنسبة لباقي الموقعين ، ومؤدى ذلك وطبقا للمادة 171 من مدونة التجارة أنه لايسوغللأشخاص المدعى عليهم بسبب الكمبيالة ان يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقتهم الشخصية بالساحب أو بحامليها السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الكمبيالة الإضرار بالمدين و هو الشيء المنتفى في نازلة الحال مما يتعين معه رد السبب المثار لعدم وجاهته.

و حيث انه بخصوص السبب المستمد من المنازعة في الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية من طرف الخبير علي كرين و بكونه قام بأداء مبلغ الكمبيالة عن طريق مجموعة من الشيكات، فيبقى ادعاء مجرد لم يعززه بأية وسيلة اثبات و ان الخبرة المنجزة على ذمة القضية قد اجابت على جميع النقط المحددة بمقتضى الحكم التمهيدي القاضي بإجرائها ، وبناء عليه تبقى المنازعة في الخلاصة التي أتى بها الخبير غير ذات أساس سيما و أن الخبير المنتدب للقيام بالمهمة أنجز تقريره بناء على الوثائق المقدمة لديه من كلا الطرفين بما فيها الكشوفات الحسابية و البنكية ليخلص الى انه ليس هناك أي أداء كلي او جزئي لمبلغ الكمبيالة و انه ليس هناك أي علاقة محاسبية بين الكمبيالة و الشيكات التي تم التنصيص عليها و ان هناك اختلاف في تواريخ الإصدار و ان الطاعن لم يدلي بما يدحض ماجاء في تقرير الخبرة او يفرغها من محتواها الفني مما يبقى معه السبب على غير أساس و يتعين رده.

و تأسيسا على ما تم تفصيله أعلاه يكون مستند طعن المستأنف على غير أساس و الحكم المستأنف معلل بما يكفي لتبرير ما انتهى إليه ، وهو ما يتعين معه تأييده و تحميل الطاعن الصائر نتيجة لما آل إليه طعنه .

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء و هي تبتانتهائيا علنيا و حضوريا :

في الشكـل :قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشارة المقررة كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 4807
بتاريخ: 2023/07/27
ملف رقم: 2023/8203/647

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/07/27

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : مختبر *******للتحليلات الطبية في شخص ممثله القانوني.

مقره الاجتماعي بالرقم

ينوب عنها الأستاذ نور الدين كلال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين: شركة "******* ******* *******" ش. م. م في شخص ممثلها القانوني.

مقرها الاجتماعي ب

تنوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنف عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم مختبر *******للتحليلات الطبية بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/03، يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9422 الصادر بتاريخ 2022/10/05 في الملف عدد 2022/8235/3221 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي **ب " في الشكل: بعدم قبول الطلب بخصوص الفاتورة عدد 220256 و قبول الباقي ، و في الموضوع: بأدائه للمدعية مبلغ 23.850,04 درهم ومبلغ 500,00 درهم كتعويض عن المطل وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات".**

في الشكل:

تم البت في الإستئناف بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي عدد 23/488 الصادر بتاريخ 2023/05/04.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من مستندات الملف والحكم المطعون فيه أن شركة "******* *******" تقدمت بواسطة دفاعها بمقال لتجارية الدار البيضاء مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2022/03/25 عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 23.850,04 درهم ثابت بموجب وصولات التوصيل، و أن جميع المحاولات الحبية قصد الأداء باءت بالفشل ، و التمست الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 23.850,04 درهم و مبلغ 1500,00 درهم كتعويض عن المطل و تحميله الصائر ، و أرفقت المقال بصور فواتير ،و رسالة إنذار.

و بتاريخ 2022/10/05 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف

حيث يتمسك الطاعن بأن الأعمال التي يقوم بها لا تعتبر نشاطا تجاريا و غير مرتبطة به ، و أنه في النزاع المختلط لا ينعقد الإختصاص للمحكمة التجارية إلا عند وجود اتفاق بين الطرفين، و بذلك تكون المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى، و أن الحكم خرق مبدأ التواجهية و حقوق الدفاع لأن المحكمة أدرجت الملف في المداولة لجلسة 2022/10/05 ، و أثناء المداولة أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة لم يعتمدها الحكم و لم تعرض على دفاع المستأنف عليها، و أن الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف عليها مخالفة للفصل 440 من ق.ل.ع لأنه غير مشهود بمطابقتها للأصل، و أن الفواتير عدد 1815-1818-2155-389-762-952 تقادمت بمضي خمس سنوات، و أن الفاتورة رقم 256 بتاريخ 2022/02/09 تم استخلاصها بواسطة الشيك عدد 1300050 حسب الثابت من مقتطف الحساب المؤرخ في 2022/02/28، و أن الفواتير المدلى بها غير مقبولة و غير موقعة من طرفه، و التمس إلغاء الحكم المستأنف و ترتيب

كل الآثار القانونية، و أرفق مقاله بطي التبليغ، و نسخة تبليغية من الحكم المطعون فيه، و صورة من كشف حساب، و و كشف مستخرج من محاسبته.

و بجلسة 2023/03/09 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المختبرات تعتبر تاجرة و مسجلة في السجل التجاري، و أن المستأنف لم يثر هذا الدفع رغم إمهاله من طرف المحكمة الإبتدائية، و أن الحكم لم يخرق حقوق الدفاع لأنه تم إمهال المستأنف و لم يقدم أي جواب،و أنه تم الإداء بأصول الفواتير و بونات التسليم و رسالة الإنذار، و فيما يتعلق بالتقادم فإنها تقوم بإجراء محاسبة دورية مع المستأنف بخصوص السلع التي يتسلمها بواسطة بون مؤشر عليه، و يقوم بأدائها عن طريق أقساط و هذا يعتبر قاطعا لأي تقادم، الذي يحتب من تاريخ إجراء أي محاسبة و ليس من التاريخ المدون بالفاتورة، و التمست تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر.

و بجلسة 2023/04/13 أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية جاء فيها أن الحكم اعتبر الدين ثابت بمقتضى بونات تسليم غير موقعة مما يجعله ناقص التعليل.

و بناء على القرار التمهيدي عدد 23/488 الصادر بتاريخ 2023/05/04 القاضي بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير محمد التوكاني و التي تعذر إنجازها لعدم أداء صائرها من طرف المستأنف.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/07/13 تخلف عنها نائب المستأنف رغم الإمهال و قررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2023/07/27.

محكمة الإستئناف

حيث يعيب الطاعن الحكم خرقه حقوق الدفاع و انعدام التعليل و الأسا القانوني بدعوى أن المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في الدعوى، و أن المحكمة أدرجت الملف في المداولة لجلسة 2022/10/05 ، و أنه أثناء المداولة أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة لم يعتمدها الحكم و لم تعرض على دفاع المستأنف عليها.

لكن حيث إن المستأنف في نازلة الحال يمار نشاط التحاليل الطبية الذي يعتبر نشاطا تجاريا طبقا للمادجتين 6 و 8 من مدونة التجارة ، كما أنه يخضع لمقتضيات القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات و المحلات المخصصة للإستعمال التجاري و الصناعي و الحرفي طبقا للمادة 1، فضلا عن المعاملة بين الطرفين هي معاملة تجارية ناتجة عن اقتنائه من مجموعة من السلع الخاصة بالمختبرات و بالتالي يعتبر تاجرا و تكون المحكمة التجارية مختصة نوعيا للبت في الدعوى و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من خرق الحكم حقوق الدفاع بدعوى أن المحكمة مصدرته أدرجت الملف في المداولة لجلسة 2022/10/05 و أثناء المداولة أدلى بواسطة دفاعه بمذكرة لم يعتمدها الحكم و لم تعرض على دفاع المستأنف عليها، فإن الثابت من وثائق الملف أن محكمة الدرجة الأولى أمهلت دفاع المستأنف للجواب بجلسة 2023/09/28 لكنه تخلف عن الجواب رغم إمهاله ، و بالتالي فإن المحكمة و بعدما اعتبرت القضية جاهزة تكون غير ملزمة بالأخذ بالمذكرة المدلى بها خلال فترة المداولة مما يتعين معه رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن المستأنف عليها خالفت الفصل 440 من ق.ل.ع بإدلائها بصور الوثائق غير مصادق على صحتها فإن الثابت من الفواتير المدلى بها أنها مصادق على صحة توقيعها، كما انه تم الإدلاء باصل رسالة الإنذار مع محضر تبليغها، فضلا عن أن الفصل 440 من ق.ل.ع لم يرد به ما يمنع المحكمة من الأخذ بالصور الشمسية للوثائق غير المنازع في صحة ما ورد بها (قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 2011/12/13 تحت رقم 5395 ملف عدد 2010/2/1/4430) مما يتعين معه رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من أن الفواتير عدد 1815-1818-2155-389-762-952 تقادمت بمضي خمس سنوات، فإن هذه الفواتير ليست موضوع الدعوى بحيث أن المستأنف عليها استندت في طلبها إلى الفواتير التي تحمل الأرقام FA161918 و FA161815 و FA170959 و FA220256 و FA170389 و FA170762 المؤرخة في 2017/04/26 و 2017/02/27 و 2017/02/24 و 2017/05/30 و 2016/10/17 و 2016/09/19 ، و أنه تم قطع التقادم بواسطة الإنذار الذي توصل به المستأنف بتاريخ 2022/02/17، كما أنه بخصوص الفاتورة رقم FA161815 المؤرخة في 2016/10/17 فإن المستأنف عليها أقرت بأنها توصلت من المستأنف بمبلغ 5000,00 درهم بتاريخ لاحق و هو ما لم ينازع فيه، و يكون بالتالي التقادم غير ثابت و يتعين رد هذا الدفع.

و حيث إنه بخصوص السبب المتخذ من منازعة المستأنف في المديونية ، و أن الفواتير المدلى بها غير مقبولة و غير موقعة من طرفه فإن المحكمة و في إطار تحقيق الدعوى قضت بإجراء خبرة حسابية كلف للقيام بها الخبير محمد التوكاني و التي تعذر إنجازها لعدم أداء صائرها من طرف المستأنف، و بما أن الفواتير المؤسسة عليها الدعوى تحمل تأشيرة المستأنف و مستخرجة من الدفاتر التجارية للمستأنف عليها، و طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19 من مدونة التجارة فإنه إذا كانت المحاسبة ممسوكة بانتظام فإنها تكون مقبولة أمام القضاء كوسيلة إثبات بين التجار في الأعمال المرتبطة بتجارتهم، و أن الأصل في المحاسبة أن تكون ممسوكة بانتظام و ليس بالملف ما يثبت أن محاسبة المستأنف عليها غير ممسوكة بانتظام ، فإن منازعة المستأنف في الفواتير المدلى بها تكون غير ذي أسا و يتعين ردها.

و حيث إنه و ترتيبا على ما ذكر يتعين رد الإستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل رافعه الصائر.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشــكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة **المقرر** **كاتب الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: 3260
بتاريخ: 2023/05/15
ملف رقم: 2022/8203/3110

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**بتاريخ**2023/10/15**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا ومقررا

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:شركة *******"*********S " في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي ب :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفةمن جهة

وبين:شركة فيساد"*******" ش م مفي شخص ممثلها القانوني؛**

الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء

بوصفها مستأنفا عليهامن جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/03/20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة دلتا فيش بواسطة محاميها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ2022/05/20 تستأنف بمقتضاه الحكم القطعي عدد 4070بتاريخ 2021/04/20،في الملف عدد 8768/ 2020/8203، الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي في الشكل : بقبول الطلب.

في الموضوع : الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها للمدعية في شخص ممثلها القانوني مبلغ (65000,00) درهم؛مع النفاذ المعجل في حدود هذا المبلغ،والفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة؛وتحميلها الصائر.

في الشكــل :

حيث ان العارضة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/05/06 وتقدمت بالاستئناف بتاريخ 2022/05/20،أي داخل الاجل القانوني , كما ان الاستئناف قدم وفق باقي الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, مما يكون معه الاستئناف جاء مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المطلوبة قانونا, مما يتعين معه قبوله شكلا.

في الموضـوع : حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه، ان المستأنف عليها تقدمت بواسطة نائبها بمقال افتتاحي لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاءبتاريخ 2020/11/12 والتي تعرض فيه أنها دائنة لشركة **********"*********S " في شخص ممثلها القانوني بمبلغ 65.000.00 درهم الثابت بمقتضى كمبيالتين مسحوبتين على البنك المغربي للتجارة الخارجية إفريقيا :

- الكمبيالة الأولى : تحمل مبلغ 35.000.00 درهم تحت رقم6680910 .
- الكمبيالة الثانية : تحمل مبلغ 30.000.00 درهم تحت رقم6680912 .

و أن المدعية عندما قدمت الكمبيالتين للبنك من اجل استخلاص قيمتهما رجعتا إليها بعبارة بدون مؤونة وأن المدعية و الحالة هذه محقة في اللجوء الى القضاء قصد المطالبة بأداء قيمة الكمبيالتين من أجل استخلاصهما خاصة ان الدين ثابت بمقتضى الكمبيالتين ، ملتمسة قبول المقال شكلا وموضوعا الحكم بأداء شركة ********في شخص ممثله القانوني لفائدة المدعية مبلغ 65.000.00 درهم الثابت بمقتضى الكمبيالتين والحكم للمدعية بمجموع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الاستحقاق المبين في الكمبيالتين وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبجلسة 2020/12/08 ادلى نائب المدعية بمذكرة مرفقة باصل الكمبيالتين؛واصل شهادتين بنكيتين.

وبناءا على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية في الشكل بجلسة 2020/12/08 جاء فيها أن شركة فيسيد ارتأت رفع الدعوى الحالية تزعم فيها أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 65.000.00 درهم الذي يبدو أنه يمثل كمبيالتين أرجعتا لها بدون أداء لعدم وجود رصيدغير أن المدعية لم تدل للمحكمة بالوثائق المدعمة لهذا الزعممما تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة؛ملتمسةعدم قبول الدعوى على حالتها مع حفظ حقها في التعقيب في حالة إصلاح المسطرة.

وبناءا على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2020/12/22 جاء فيها أن هاتين الكمبيالتين تم الحصول عليهما من طرف المدعية بطريقة تدليسية وبتواطؤ مع أحد المستخدمين لدى العارضة وذلك في الظروف التالية

أن السيدة رجاء السلاوي كانت تشتغل لدى العارضة ككاتبة مكلفة بأداء فاتورات موردي المدعى عليها واعداد هذه الأداءات بواسطة شيكات أو كمبيالات تقوم بتقديمها للتوقيع عليها من طرف مسير الشركة السيد سعيد السلاوي وأنها أقنعت المدعى عليها بتعيين السيد عبد العزيز حفراوي صاحب الائتمانية المسماة فيسيد FIDUCIAIRE ******** قصد إعداد ميزانيات الشركة واعداد محاضر جمعياتها العمومية واجتماعات مجالسها الإدارية إذ كانت تهيئ الكمبيالات وكذلك الشيكات وتقدمها للممثل القانوني للمدعى عليها قصد التوقيع عليها غالبا على بياض لكي تسلمها بعد ذلك للموردين أو مقدمي الخدماتوأنه نظرا لكون المدعى عليها هي شركة مساهمة ملزمة بتدقيق حساباتها سنويا عن طريق مدقق الحسابات Commissaire Aux Comptes فإن السيد حفراوي عبد العزيز و السيدة رجاءالسلاوي إختريا دون علم المدعى عليها مدققا للحسابات في شخص السيد زكيكسوس صاحب شركةA. AUDIT ASSOCIÉS –وتبين فيما بعد أن السيد عبد العزيز حفراوي يستخلص أتعاب تدقيق الحسابات بواسطة كمبيالات تحصل عليها السيدة رجاء السلاوي بالطريقة التدليسية المفضلة أعلاه بقيمة 185.000.00 درهم بواسطة كمبيالات تقوم بصرفها السيدة غادة صدقي عبر حسابها البنكي الشخصي في حين لا يؤد زوجها السيد عبد العزيز حفراوي سوى مبلغ 80.000.00 درهم للسيد زكي كسوس مقابل التقرير السنوي المحرر باسمه ويحتفظ السيد عبد العزيز حفراوي هو بالباقي بواسطة كمبيالات من ضمنهم الكمبيالتين موضوع الدعوى الحاليةوأن المدعى عليها اكشفت هذه الاختلاسات عن طريق الخبرة الحسابية التي انتدبت لها الخبير الحيسوني السيد عبد الرحيم قطبي التي أظهرت أن الكمبيالتين موضوع النزاع تم الحصول عليهما بالطريقة التدليسية المفضلة أعلاه وأنه بناء عليه تقدمت المدعى عليها بشكاية في مواجهة السيدة رجاء السلاوي وشركاءها بمن فيهم المدعية شركة فبسيد في شخص ممثلها القانوني السيد عبد العزيز حفراوي من أجل تكوين عصابة إجرامية وخيانة الأمانة و التزوير في محررات بنكية و تجارية وهي الجرائم المنصوصعليها وعلى عقوبتها في الفصول 293 و 294 و 295 و 357 و 547 و 549 و 553 من القانون الجنائي وهي الشكاية التي توجد حاليا في طور البحث التمهيدي لدى الضابطة القضائية ، ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا إرجاء البث إلى حين إنهاء البحث والتحقيق في الشكاية المذكورة أعلاهواحتياطيا جدا الحكم تمهيديا بإجراء بحث بمكتب السيد القاضي المقرر لمعرفة الظروف التي حصلت فيها المدعية على الكمبيالتين المدعي بشأنهما وسببها.

وبناء على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة مرفقة بوثائق بجلسة 2021/01/05 جاء فيها أنها تدلي بالوثائق المشار إليها في المذكرة المؤرخة في 2020/12/21 والمدلى بها لجلسة 2020/12/22 وهيصورة من تقرير خبرة السيد عبد الرحيم قطبي وصورة من الشكاية التي تقدمت بها المدعى عليها في مواجهة المتورطين في الإختلاسات التي تعرضت لها المدعى عليها.

وبناءا على إدلاء نائبة المدعية بمذكرة جوابية بجلسة 2021/03/09 جاء فيها أنها تربطها معاملات تجارية مع المدعي عليها الثابتة بمقتضى مجموعة من المعاملات التجارية وأنه على اثر ذلك سلمتها الكمبيالتين موضوع الدعوى يحملان ما مجموعها مبلغ 65.000.00 درهم مما جعل المدعية تتقدم بدعواها الحالية من اجل استخلاص قيمة الكمبيالتين وأن ادعاء المدعى عليها بأنها تقدمت بشكاية في مواجهة مجموعة من الأشخاص بما فيهم المدعية بتهمة تكوين عصابة إجرامية وخيانة الأمانة والتزوير في محررات تجارية وبنكية لا أساس له من الصحة وإنما هذه الشكاية كيدية فقط لجأت إليها من اجل حرمان المدعية من حقوقها المادية و المترتبة عن الكمبيالتين المرفقتين بالملفوبذلك تكون المدعي عليها

والحالة هذه ملزمة بالإدلاء بما يفيد قيام المدعية بخرق القانون او التحصل على كمبيالات ليست من حقها إعمالا للقاعدة القانونية "من ادعى الشيء وقع عليه عبئ إثباته" وحتى يكون طلبها مبررا و يرتكز على أساس قانوني سليم ، ملتمسة اعتبار دفوعات المدعية لانها تتسم بالجدية وترتكز على أساس واقعي وقانوني سليم ورد جميع مزاعم المدعى عليهما لعدم ارتكازها على أسس قانونية سليمة والحكم بالنفاذ المعجل .

وبناءا على إدلاء نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية بجلسة 2021/03/23 جاء فيها أن المدعية بوصفها ائتمانية تقوم بخدمات " الاستشارة و تتبع محاسبة المدعى عليها " مقابل أتعاب تسددها لها المدعى عليها بحسب 6.600.00 درهم شهريا شاملة للضريبة على القيمة المضافة وأن المدعى عليها ليست لها أي علاقة أخرى خارج هذا النطاق سواء تجارية كانت أم من نوع أخر وأنه بخصوص سنة 2019 – وهي السنة الصادرة فيها الكمبيالتين موضوع النزاع فإن المدعى عليهاسددت لها كل أتعابها حسب الفاتورات الشهرية الصادرة عن المدعية من بداية شهر يناير إلى غاية متم شهر بوليوز 2019وأن الخدمات التي قدمتها المدعية للمدعى عليها خلال السنة المذكورة تم أداءها حسب التفصيل التالي :

- فاتورة الأتعاب رقم 19/1 بتاريخ 2019/01/07 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/2 بتاريخ 2019/02/28 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/3 بتاريخ 2019/03/29 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/5 بتاريخ 2019/04/30 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/6 بتاريخ 2019/06/28 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/7 بتاريخ 2019/06/28 بمبلغ 6.600.00 درهم
- فاتورة الأتعاب رقم 19/32 بتاريخ 2019/07/25 بمبلغ 6.600.00 درهم

وتدلي المدعى عليها بصور من الفاتورات السبعة تحمل تاريخ وطريقة أدائها من طرف المدعى عليها وأن المدعى عليها تتحدى المدعية بأن تدلى للمحكمة بالفاتورات التي تمثل الخدمات أو المعاملات التي قدمتها للمدعى عليها مقابل هاتين الكمبيالتين تحت طائلة رفض طلبها وأن هاتين الكمبيالتين توصلت بهما المدعية من طرف المسماة السلاوي رجاء بالطريقة التدليسية المفضلة في الشكاية المدلى بها في الملف من طرف المدعى عليها وأن هاتين الكمبيالتين ليس لهما أي مقابل ، ملتمسة أساسا الحكم برفض الطلب واحتياطيا الحكم تمهيديا بإجراء خبرة حسابيه تكون مهمتها الإطلاع على الدفاتر المحاسبية للطرفين لمعرفة سبب الكمبيالتين موضوع الدعوى الحالية وموضوعها ومقابلها بالتحديد واحتياطيا جدا القول بإيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين البث في الشكاية المقدمة من طرف المدعى عليها و المدلى بها بالملف.

أرفقت ب : صور الفاتورات السبعة المفصلة أعلاه.

وبناءا على إدلاء نائبة المدعيةبمذكرة تعقيبيةبجلسة 2021/04/06 جاء فيها أنالمدعى عليها زعمت بأنها تسدد للمدعية مبلغ 6600.00 درهم شهريا شاملة للضريبة عن القيمة المضافةمقابل خدماتها في الاستشارة و تتبع محاسبة المدعى عليها وأنها أدت لها جميع مستحقاتها مدلية بصور 7 فاتورات مفصلة، وحيث ان الحقيقة خلاف ذلك تماما فالكمبيالتين موضوع الدعوى الحالية لم يتم تسديدهما الى حدود الساعة و هما صادرتان عن المدعى عليها بالأداء اما الادعاء بأن هاتين الكمبيالتين قد توصلت بهما المدعية بطريقة تدليسية فهو ادعاء يعوزه الدليل المادي والقانوني و هو

مجرد افتراء ليس الا الهدف من ورائه هو التملص من المسؤولية وأن المدعية تدلي للمحكمة بوثيقة (NOTE D ' HONORAIRE) تحمل مبلغ 185.000.00 درهم و مؤشر عليها من طرف شركة دلتا فيش في شخص ممثلها القانوني مرفقة بوثيقة تبين حجم المعاملات التي تربط المدعية بالمدعى عليها و طريقة الأداء التي تتم بينهما وأن الكمبيالتين موضوع الدعوى الحالية هما كمبيالتين صادرتان عن المدعى عليها ، ملتمسة رد جميع مزاعم المدعى عليها لعدم جديتها والحكم وفق المقال الافتتاحي للدعوى وتحميل المدعى عليها الصائر .

أرفقت ب : نسخة من NOTE D ' HONORAIRE

وبعد انتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المشار إليه أعلاه وهو موضوع الطعن بالاستئناف الحالي.

أسباب الاستئناف

حيث تدلي العارضة للمحكمة بنسخة مطابقة للأصل من الحكم الجنحي رقم 719/22 الصادر بتاريخ 2022/01/24 عن المحكمة الإبتدائية الزجرية بالدار البيضاء في الملف الجنحي تلبسي عدد 2021/2103/9076 والقاضي في الدعوى العمومية بمؤاخذة الظنين عبد العزيز الحفراوي وزوجته غادة صدقي بوصفهما الممثلين القانونيين لشركة فيساد ******** (المستأنف عليها) من أجل جنح المشاركة في خيانة الأمانة من طرف أجير والمشاركة في تزوير محررات تجارية طبقاً للفصول 129 و 547 و 317 من القانون الجنائي والحكم على غادة صدقي بسنتين و نصف حبسا نافذا وغرامة قدرها 10.000,00 درهم و على زوجها السيد عبد العزيز الحفراوي بسنتين حبسا نافذا وغرامة قدرها 5.000,00 درهم وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائهما تضامنا مع المتهمين الآخرين تعويضا مدنيا شاملا قدره 3.000.000,00 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى و إتلاف الوثائق المزورة.

وأن هذا الحكم تم استئنافه من طرف المتهمين المذكورين ومن طرف العارضة و أن القضية معروضة على أنظار محكمة الإستئناف بالدار البيضاء في إطار الملف الجنحي استئنافي عدد 2022/2601/1590 والمُدرج بجلسة 2022/06/06.ويتبين من خلال الحكم المذكور أن الكمبيالتين موضوع الدعوى مُتحَصل عليهما بطريقة إجرامية.

وحيث ينبغي أساساً القول بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

واحتياطياً الحكم بإيقاف البث في الدعوى الحالية إلى حين البث في الدعوى الجنحية المُشار إليها بمقتضى حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

وادلت بأصل النسخة التبليغية من الحكم المطعون فيه بالإستئناف الحالي وأصل طي التبليغ ونسخة مطابقة للأصل من الحكم الجنحي التلبسي عدد 22/719.

وبناء على المذكرة المرفقة بوثائق المدلى بها من طرف نائب المستأنفة بجلسة 2023/02/20التمس من خلالها الحكم وفق مقال العارضة الاستئنافي .

وادلت بنسخة من القرار رقم 4948 ونسخة من السجل التجاري للمستأنف عليها.

وبناء على تنصيب قيم في حق المستأنف عليها والذي افاد ان الشركة انتقلت من العنوان مند ست سنوات.

و بناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2023/03/20 فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/04/24 مددت لجلسة 2023/05/15

محكمة الاستئناف

حيث تتلخص أسباب الاستئناف المشار اليها في كون الكمبيالتين موضوع الدعوى انما تم الحصول عليها بطريقة تدليسية عن طريق احدى المستخدمات لديها وبذلك فهما بدون مقابل حسب الثابت من الحكم الجنحي المدلى بنسخة منه, وانه بالاطلاع على وثائق الملف تبين للمحكمة ان الطاعنة سبق لها ان تقدمت بشكاية من اجل تكوين عصابة إجرامية وخيانة الأمانة والتزوير في محررات بنكية وتجارية, وهي الشكاية التي صدر على اثرها الحكم الجنحي والقرار الاستئنافي المدلى بهما ضمن وثائق الملف, وانه بالاطلاع على الحكم الجنحي الصادر بتاريخ 2022/01/24 عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء تحت عدد 2022/719 في الملف جنحي تلبسي عدد 2021/2103/9076 المدلى به, يتضح انه قضى بإدانة كل من عبد العزيز الحفراوي وغادة صدقي وسهام الصبار من اجل جنح المشاركة في خيانة الأمانة من طرف اجير والمشاركة في تزوير محررات تجارية كما انه بالرجوع الى القرار الاستئنافي رقم 4948 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في الملف عدد 22/2601/1590 , يتضح انه قضى بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بخصوص تخفيض العقوبة المحكوم بها, وانه بالاطلاع على شهادة السجل التجاري الخاص بشركة فيساد المستأنف عليها , يتضح ان ممثلها القانوني هو المسمى حفراوي عبد العزيز كما انه هو المحاسب الخارجي للشركة المستأنفة, والذي تمت ادانته بسبب المشاركة في الأفعال الجرمية المتعلقة بالمشاركة في تزوير محررات تجارية رفقة المسماة رجاء السلاوي باعتبارها كانت مستخدمة لدى الطاعنة, وطالما انه صدر حكم جنحي بالادانة ومؤيد بالقرار الاستئنافي , والذي ثبت من خلاله ان هناك تزوير طال المحررات التجارية وان هناك عمليات وهمية تتم من خلال التلاعب في العمليات التجارية المنسوبة للطاعنة, وانه لئن كان يفترض انه وبمجرد توقيع الكمبيالات من طرف المسحوب عليه وجود مقابل الوفاء, الا انه وامام ثبوت التزوير في المحررات التجارية والبنكية المتعلقة بالطاعنة المنسوب للأشخاص المدانين بمقتضى الحكم الجنحي والمؤيد بالقرار الاستئنافي, فإن الكمبيالات موضوع الدعوى تكون غير مبنية على سبب صحيح, طالما ان المستأنف عليها لم تدل بما يثبت انها فعلا قدمت خدمات لفائدة الطاعنة, وانه اعتبارا لحجية الحكم الجنحي المؤيد بالقرار الاستئنافي, فإن مقابل الوفاء يكون غير متوفر, وتبعا لذلك يكون الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب ويتعين الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب

وحيث ان الصائر تتحمله المستأنف عليها.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ، علنيا وحضوريا في حق المستأنفة وغيابيا بقيم في حق المستأنف عليها

في الشكـل:بقبول الاستئناف

فيالموضوع: باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم:3689
بتاريخ: **2023/06/01**
ملف رقم: **2023/8203/775**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/06/01**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارة مقررة

مستشارا

بمساعدة كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ****** المعروفة باختصار باسم "ستيب" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي :**

تنوب عنها الاستاذة سميرة سرحاني المحامية بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفة من جهة</u>

وبين : شركة توزيع الدراجات النارية والسيارة ********في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الاستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء

<u>بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى</u>

<u>والمدخل في الدعوى</u> : ********سنديك التسوية القضائية لشركة ********

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/25

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة DE TRAVAUX AGRICOLES INDUSTRIELS ET PUBLICS بواسطة محاميها بمقال مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2023/2/9,تستأنف من خلاله الحكم عدد 12459 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/29 في الملف عدد 2022/8235/6554 القاضي بالنسبة للطلب الأصلي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 342.348،00 درهما مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميلها الصائر ورفض الباقي,وبالنسبة لطلب الطعن بالزور الفرعي: في الشكل: بعدم قبوله وتحميل خاسره الصائر.

وبناء على المقال الإصلاحي المقدم من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها والمؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/05/02 يلتمس من خلاله إدخال السيد *********سنديك التسوية القضائية لشركة *********اي بيبليك في الدعوى.

في الشكـــل:

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2023/01/26 وفقا لما هو ثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي وتقدمت بمقالها بتاريخ 2023/02/09 مما يجعل الاستئناف مقدم داخل الأجل القانوني,و اعتبارا لكونه مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا من صفة وأداء وأجلا,فهو مقبول.

وحيث إن المقال الإصلاحي قدم من ذي صفة ومؤدى عنه الرسم القضائي فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن شركة توزيع الدراجات النارية والسيارة *********تقدمت بمقال عرضت فيه أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 342.348 درهم المتبقي من الفواتير المدلى بها والمقرونة بوصولات التسليم الحاملة لطابعها وتوقيعها ,وكذا وصولات الطلب وأنها رفضت أداء المبلغ المذكور رغم جميع المطالبات الحبية ورغم توجيه إنذار إليها في الموضوع ,ملتمسة الحكم عليها بأدائها لها مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية ,وأدائها لها تعويضا عن التماطل قدره 5000 درهم والنفاذ المعجل وتحميلها الصائر وأرفقت مقالها بفواتير وسندات الطلب وسندات التسليم وإنذار ومحضر تبليغ وصورة من النموذج "ج"؛

وبناء على المذكرة الجوابية في الشكل المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/10/27 والتي أجابت من خلالها بكون المقال مختل شكلا لتوجيهه لغير ذي صفة لكون اسم المدعى عليها باللغة العربية هو "شركة الأشغال الفلاحية الصناعية والعمومية وأن شركة دو طرافو أكريكول أنديستريال أي بيبليك لا وجود لها في الواقع والتمست الحكم بعدم قبول الدعوى مع حفظ حقها في التعقيب في حالة إصلاح المسطرة؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/11/10 والتي عقبت من خلالها بأنه وقع التنصيص على اسم المدعى عليها بالمقال كما هو وارد بسجلها التجاري وأن الترجمة التي قدمتها المدعى عليها لا وجود لها مما يجعل ادعاءها غير ذي أساس وأنها لم تدل بما يفيد الأداء والتمست الحكم وفق مقالها الافتتاحي؛

وبناء على المذكرة الجوابية مع الطعن بالزور الفرعي المدلى بها أثناء فترة المداولة من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها المؤداة عنها الرسوم القضائية بتاريخ 2022/11/30 التي أجابت من خلالها بأن بون التسليم عدد 2105584 مطابق للفاتورة عدد 2105374 وبون التسليم عدد 2105381 مطابق للفاتورة عدد 2105343 ويحملان فعلا تأشيرتها, إلا أن باقي السندات المدلى بها من طرف المدعية تطعن فيها لكون الطابع المضمن بالفواتير مختلف تماما عن الطابع المضمن بوصولات التسليم وأنها من صنع المدعية والتمست تطبيق مسطرة الزور الفرعي في وصولات التسليم المدلى بها باستثناء الوصلين أعلاه؛

وبناء على المستنتجات الكتابية للنيابة العامة المؤرخة في 2022/12/08 والتي التمس من خلالها تطبيق مقتضيات الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية بعد التأكد من إدلاء المدعى عليها بتوكيل خاص؛

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعية بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/12/15 والتي أجابت من خلالها بكون طلب الطعن بالزور الفرعي معيب شكلا لأنه غير مرفق بتوكيل خاص وأن ما تزعمه المدعى عليها وسيلة من وسائل المماطلة خصوصا وأن جميع وصولات التسليم مرفقة ببونات الطلب وأنها جميعها تحمل طابع وتوقيع المدعى عليها وأن هذه الأخيرة بعثت لها برسالة الكترونية من أجل أداء مبلغ المديونية على شكل دفعات إلا أنها رفضت ذلك والتمست الحكم بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي والحكم وفق مقالها الافتتاحي وأرفقت مذكرتها برسالة الكترونية؛

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة دفاعها المؤرخة في 2022/12/22 والتي عقبت من خلالها بأن عدم الادلاء بالتوكيل الخاص لا أثر له من الناحية القانونية على طلب الطعن بالزور الفرعي وأن الرسالة الالكترونية المدلى بها لا يمكن الأخذ بها كحجة لكون المبلغ الوارد بها لا يتطابق مع المبلغ المطالب به من طرف المدعية والتمست الحكم برفض الطلب؛

وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية، صدر بتاريخ 2022/12/29 الحكم المطعون فيه بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تنعي الطاعنة على الحكم خرق القانون و فساد التعليل ,على اعتبار انه خلافا لما عللت به محكمة الدرجة الأولى حكمها كون طلب الطعن بالزور الفرعي غير مستوف لشروطه الشكلية المتمثلة في عدم الادلاء بالتوكيل الخاص, في حين أن المادة 29 من القانون المنظم لمهنة المحاماة قد حددت الحالات التي تشترط فيها الوكالة على سبيل الحصر وهي إنكار خط يد أو طلب اليمين أو قلبها, و انه تبعا لذلك وطالما أن المستأنفة قد طعنت في الختم أو الطابع الموضوع على بونات التسليم الذي يبقى واضحا من خلاله كونه مغايرا عن الآخر الموضوع على بونات الطلب, فان عدم الادلاء بالتوكيل الخاص لا أثر له من الناحية القانونية على طلب الطعن

بالزور الذي يبقى مستوفيا لجميع الشروط الشكلية، مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب الطعن بالزور الفرعي في بونات التسليم المستدل بها ,مع التصدي بالحكم بقبوله مع تطبيق مسطرة الطعن بالزور الفرعي و إحالة الملف على النيابة العامة, وأن هذا التوجه هو ما سارت عليه محكمة النقض في العديد من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 2009/02/04 تحت عدد 161 في الملف عدد 1295/3/1/2006,كما انه خلافا لما عللت به محكمة الدرجة الأولى حكمها كون بونات التسليم جاءت لطابعها ولم تنازع فيها بمقبول, ذلك أنه من جهة فانه بالاطلاع على بونات التسليم المدلى بها من طرف المستأنف عليها يتبين كونها تحمل تأشيرة مغايرة لتأشيرتها المبينة فى بونات الطلب، فضلا عن أنها تحمل اسما غير معروف لديها ******** و لا يمثلها قانونا باستثناء بوني التسليم المرقمين على التوالي تحت عدد 2105584 BL و 2105381 BL,وأنه من المتعارف عليه قانونا وقضاء أن عدم وجود الطابع أو الختم الشخص المعنوي الذي تمت معه المعاملة التجارية وكذا توقيع ممثلها القانوني يفقد الوثيقة قيمتها الثبوتية ولا يعتد بها ويعتبر وجودها كعدمه وذلك تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 426 من ق ل ع ,وأنه بالرجوع الى وصولات التسليم فان التوقيع وكذا الطابع المضمن بها لا يمكن أن ينسب بأي حال من الأحوال الى المستانفة التي طعنت فيهم بالزور الفرعي, وأن من شأن هذه المعطيات أن تجعل الفواتير المبنية على وصولات التسليم الغير المتوصل بها ولا المقبولة من طرفها تبقى من صنع المستأنف عليها فقط ولا يمكن بالتالي بأي حال من الأحوال الارتكان لها أو اعتمادها كدليل في الملف الحالي ولا اعتبارها دليلا أو حجة على قبولها لمضمون الفواتير موضوع النزاع,كما انه لا يمكن تغيير الوقائع والتصريح بكون بونات التسليم جاءت حاملة لتأشيرة المستانفة عليها و موقعة بالقبول من طرفها رغم عدم وجود ذلك، ورغم المنازعة الجدية فيها, وأنه لا داعي للتذكير كون هناك قواعد و قوانين في الميدان التجاري تحكم الشركات التجارية لا يستقيم القول الى بوجودها و من ضمنها ان جميع الوثائق الصادرة عنها تكون حاملة لتوقيعها فضلا عن طابعها, وأنه لا يمكن تبعا لذلك صنع وثائق و التوقيع عليها ونسبها لشركة تجارية ,وأنه و امام خلو الوثائق المزعومة من تأشيرة المستانفة الحقيقية وتوقيع ممثلها القانوني طبقا للمقتضيات القانونية المعهود بها في الميدان التجاري، فان الفواتير المستدل بها تفقد الحجية التي استمدتها من بونات التسليم وتفقد بالتالي قوتها كوسيلة اثبات استنادا الى الفصل 417 من ق ل ع ,ملتمسة إلغاء الحكم المستانف فيما قضى به من أداء في مواجهتها لعدم قانونيته وبعد التصدي بالحكم بعدم قبول الطلب. وتحميل المستأنف عليها الصائر,وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف. ونسخة غلاف التبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف علها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/03/16 جاء فيها أنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومشتملاته فأن المعاملة التجارية ثابتة بين الطرفين بشكل لا جدال فيه من خلال وصولات طلب السلع التي تفيد أن المستأنفة طالبت بالفعل بتلك السلع من المستانف عليها، ومن خلال كذلك وصولات التسليم التي تحمل خاتم وتوقيع المستأنفة وتشهد بتوصلها بالسلع, وأنه والأكثر من ذلك فإنها أدلت بالمراسلة الإليكترونية الصادرة عن المستأنفة والتي تقر فيها بالمعاملة التجارية وتعرب عن استعدادها بأدائها عن طريق 6 دفعات, وهو المقترح الذي رفضته المستانف عليها, وأنه ورغم كل هذه الإقرارات والإعترافات

فإن المستأنفة لازالت تحاول التنكر للمعاملة التجارية وتطعن بالزور الفرعي في وصولات التسليم ، والحال أنه وكما سبق أن أوضحت من خلال محرراتها المدلى بها إبتدائيا فإن طلب الطعن بالزور معيب وغير مقبول شكلا ، لأن الثابت قانونا أن المحامي الذي ينوي الطعن بالزور الفرعي في وثائق نيابة عن موكله يتعين عليه وطبقا للمادة 30 من القانون 28.08 المتعلق بمهنة المحاماة أن يدلي للمحكمة بتوكيل خاص يأذن فيه الطالب الطعن في المستند و إلا فإنه يتعين صرف النظر عن الطعن المذكور, وأن المستأنفة لم تدل للمحكمة بأي توكيل خاص، وبالتالي يبقى الطعن المزعوم غير مقبول شكلا، إضافة إلى كونه غير مؤسس موضوعا وفقا ما تم تبيانه سلفا. وأن الملف يبقى بالتالي خالي من أية وثيقة أو حجة تثبت أداء الدين المطالب به وبالتالي يبقى هذا الإستئناف غير مؤسس ومردود جملة وتفصيلا,ملتمسة تأييد الحكم المستانف في جميع ما قضى به وتحميل المستأنفة الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية مع مقال إصلاحي مؤدى عنه والمدلى به من طرف المستأنف عليها بواسطة دفاعها بجلسة 2023/05/04 جاء فيها أن الثابت من خلال مقتضيات المادة 654 من مدونة التجارة " أنه حينما تفتح المسطرة توقف الدعاوي الجارية الى ان يقوم الدائن المدين بالتصريح بدينه، وتواصل آنذاك بقوة القانون بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية ، لكنها في هذه الحالة الى اثبات الدين وحصره", وانها قامت بالتصريح بدينها وفقا لما هو ثابت من التصريح بالدين المدلى به, كما أنها تلتمس من المحكمة استدعاء سنديك التسوية القضائية لشركة دو طرفو اكريكول انديستريال أي بيبليك ومواصلة الدعوى بحضوره,ملتمسة الإشهاد بإصلاحها المسطرة وإدخال سنديك التسوية القضائية لشركة دو طرفو اكريكول انديستريال أي بيبليك والتصريح بتأييد الحكم المستانف فيما قضى به وحصر مديونيتها في مبلغ 342.348,00 درهم وتحميل المستأنفة الصائر,مدلية بصورة من التصريح بالدين.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الخبير محمد اماين افاد من خلالها انه علاقة بالحكم رقم 52 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/27 ملف رقم 2023/8315/25 والذي قضى بإخضاع شركة ترافو اكريكول انديستريال اي بوبليك لمسطرة الإنقاذ، وبناء على قيام المحكمة بتعيين الأستاذ أنس أبو خصيب قاضيا منتدبا لمسطرة الإنقاذ للشركة وتعيينه سنديكا في الملف، ونشر الإعلان الخاص بالحكم بالجريدة الرسمية عدد 5763 بتاريخ 2023/04/12، فإنه قد توصل بتاريخ 2023/03/08 بتصريح بدين شركة توزيع الدراجات النارية والسيارة "DMA" مرفقا بصورة من الحكم المستانف, وبما أن مسطرة الإنقاذ لشركة ترافو اكريكول انديستريال اي بوبليك لازالت في مرحلة التوصل بتصاريح الدائنين، فانه لم يقم بعد بإنجاز التقرير المتعلق بالموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للشركة, وبالتالي لا يمكنه حاليا التحقق من الدين قبل سلوك مسطرة تحقيق الدين المنصوص عليها في الكتاب الخامس لمدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2023/05/25 ألفي خلالها بالملف برسالة صادرة عن السنديك تسلم نسخة منها الاستاذ شعري عن الاستاذ بنيس، فتقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 2023/06/01.

محكمة الاستئناف

حيث بسطت الطاعنة أوجه استئنافها تبعا لما سطر أعلاه .

و حيث انه فيما يخص الدفع المتعلق بطلب الطعن بالزور الفرعي في بونات التسليم,فانه يتعين بداية تحديد نطاق الطعن بالزور الفرعي المنصوص عليه في الفصل 92وما يليه من ق م م ,و الذي يكون إما ماديا او معنويا,إذ يمكن أن ينصب على الكتابة أو التوقيع كما يمكن أن يرد على مضمون الوثيقة,و لا يقتصر على إنكار الخط أو التوقيع و إنما يتجاوزه ليشمل ما هو مضمن بالوثيقة المطعون فيها ,و هو ما أكدته محكمة النقض في العديد من قراراتها منها –قرار رقم 1859 المؤرخ في 1999/4/21 ملف مدني رقم 97/2852 المنشور بموقع mahkamaty.com,و الذي جاء فيه" و ما دام أن المستأنف طعنت في المستندات المدلى بها و أنكرت نسبة التوقيع المذيل بها لممثلها القانوني و كذا الطابع الموضوع على بونات التسليم,فقد كان لزاما عليها الادلاء بوكالة خاصة ",طبقا للمادة 30 من القانون 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة و التي تنص على أن المحامي يمارس مهامه بمجموع تراب المملكة من غير الادلاء بوكالة,ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد,أو طلب يمين او قلبها,فانه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة, و هو ما كرسته محكمة النقض في قرارها عدد 137 لصادر بتاريخ 2008/2/6 ملف تجاري عدد 2004/1/3/341 و الذي جاء فيها انه "على المحامي النائب عن موكله أن يدلي بوكالة خاصة عند مباشرة دعوى الزور الفرعي تحت طائلة صرف النظر عن هذه الدعوى",منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 114 ,و ما أكده أيضا قرار محكمة النقض عدد 287 الصادر بتاريخ 2016/7/14 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1411 المنشور بنشرة قرارات محكمة النقض– الغرفة التجارية– العدد 35,و بالتالي تكون محكمة البداية قد صادفت الصواب عندما قضت بعدم قبول الطعن بالزور الفرعي لأنه غير مرفق بتوكيل خاص طبقا للمادة 30 المذكورة.

و حيث انه فيما يخص الشق الثاني من الدفع المتعلق بانعدام حجية السندات المدلى بها,فانه بالاطلاع على بونات التسليم يتضح انها موقعة و مؤشر عليها من طرف الطاعنة,و جاءت مطابقة للفواتير المدلى بها,و تتضمن نفس البيانات المشار إليها بها ، بما في ذلك نوعية البضاعة المبيعة و كميتها , و هو حجة على توصل المستأنفة بها ، و يقع على عاتقها سداد مقابلها, و محكمة الدرجة الاولى لما اعتمدت تلك البونات في إقرار المديونية موضوع الفواتير ، فإنها طبقت بشكل صحيح الفصل 417 ق ل ع، الذي يعتبر أن الدليل الكتابي يمكن أن ينتج من ورقة رسمية أو عرفية ويمكن أن ينتج أيضا من المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة ومن كل كتابة أخرى, و بالتالي تعتبر سندات التسليم وثائق عرفية لها حجيتها في الإثبات و تعتبر في حكم المعترف بها مادام انه لم يتم الطعن فيها وفق المقرر قانونا.

و حيث إنه لما كانت المستأنفة ، قد تم فتح مسطرة الإنقاذ في حقها عقب تقديم الدعوى الحالية في مواجهتها ، بمقتضى الحكم رقم 52 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/2/27 ، , و أن المستأنف عليها صرحت بدينها

الناشئ قبل فتح المسطرة ، لدى السنديك المعين السيد *********بتاريخ 2023/3/6, فإنه و تطبيقا للمادة 687 من مدونة التجارة ، فإن الدعوى الحالية تعتبر دعوى جارية يترتب عنها إثبات الدين و حصر مبلغه , مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اداء في حق المستانفة,و الحكم من جديد بثبوت الدين موضوع سندات التسليم و حصره في في مواجهتها في مبلغ 342348.00 درهم ، و تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسبـاب

تصرح **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** وهي تبت انتهائيا علنيا و **حضوريا :**

في الشكـل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بثبوت و حصر الدين في حدود مبلغ 342348.00 درهم,و تأييده في الباقي و جعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **4532**
بتاريخ : **2023/07/13**
ملف رقم : **2023/8203/2452**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/07/13**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارة.
بمساعدة السيدة كاتبة الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة **********ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
تنوب عنها الشركة المدنية المهنية للمحاماة ******–رحال المحامون بهيئة مراكش.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين شركة ********** ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي
تنوب عنها الشركة المدنية المهنية بو العلف المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/07/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *****بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/05/12 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 10841 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/12/01 في الملف عدد 2022/8202/8919 القاضي بأدائها لفائدة المستأنف عليها مبلغ 2.069.056,45 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/07/06 حضر نائبا الطرفين وأدلت الأستاذة موجيد عن الأستاذ *****بمذكرة تعقيبية تسلم الأستاذ مكاوي نسخة منها والتمس أجلا، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/07/13.

محكمة الاستئناف

في الشكل :

حيث دفعت المستأنف عليها بواسطة المذكرة المدلى بها بجلسة 2023/06/15 بعدم قبول الاستئناف لكونه قدم خارج الأجل القانوني ما دام تبليغ الحكم المستأنف تم بتاريخ 2023/02/01 حسب الثابت من شهادة التسليم.

وحيث إنه بالرجوع إلى ملف تبليغ الحكم المطعون فيه يتبين من شهادة التسليم ان مستخدمة بالشركة قد توصلت بتاريخ 2023/02/01 ودونت اسمها على شهادة التسليم وذيلتها بطابع الشركة وتوقيعها، مما يجعل التبليغ الذي تم على الشكل المذكور تبليغا قانونيا وصحيحا، وأنه بالنظر إلى ان الاستئناف قد تم بتاريخ 2023/05/12 يكون مقدما خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 18 من قانون إحداث المحاكم التجارية الذي هو أجل 15 يوما من تاريخ التوصل الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**